



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية التربية
قسم التربية الإسلامية والمقارنة

التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية

دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية

بحث مكمل لنيل درجة الماجستير في التربية الإسلامية والمقارنة

إعداد الطالب :

عادل بن شاهر عودة الدعدي

الرقم الجامعي : (٤٢٧٨٨٠٣٦)

إشراف سعادة الدكتور :

علي بن مصلح المطرفي

الأستاذ المشارك بقسم التربية الإسلامية والمقارنة

الفصل الدراسي الثاني : ١٤٣٠ ، ١٤٣١ هـ



قال تعالى :

«وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَّتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ»

(سورة الأنعام ، الآية : ٥٥)



الإهداء

إلى والدي الكريم ؛ الذي بذل لي الكثير ، وذلل الصعاب لكي أكمل
مسيرتي العلمية .

إلى والدتي العزيزة ، التي حملت ، وأرضعت ، وربت ، وشجعت ، وأضفت على
ذلك حنانها وعطفها .

إلى زوجتي الغالية ؛ التي هيأت لي الأجواء وتحملت العناء طيلة أيام البحث ،
فصبرت ، وضحت ، وساعدت .

إلى الإخوة والأخوات ؛ الذين ما فتئوا من الدعاء تارة ، ومن التشجيع تارة ،
ومن مد يد العون تارة أخرى .

إلى كل من يريد بناء أسرة مسلمة ، تقف في وجه التحديات ،
وتقوم بدورها التربوي .

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل التربوي ؛ ليكون بناءً في جدار الأسرة المسلمة ،
ومساعداً لها في مجاوزة الصعاب والتحديات التي تعترض مسيرتها التربوية ، أسأل الله أن
يجعله خالصاً لوجهه ، وأن يتقبله ، إنه جواد كريم .



الشكر

أشكر الله سبحانه وتعالى وأخراً ، ظاهراً وباطناً ، الذي وفقني وأعاني ،
فنعمه عليّ لا تعد ولا تحصى ، وآلائه تترى ، وما من أمر تيسر ؛ ولا هداية
حصلت ؛ ولا نعمت تمت ؛ إلا بفضل الله سبحانه . فاللهم لك الشكر العظيم ،
والحمد الكثير ، والثناء الطيب المبارك .

وانطلاقاً من مبدأ الشكر - الذي حثت عليه التربية الإسلامية - أتقدم
بالشكر إلى كل من : جامعة أم القرى بمكة المكرمة ؛ التي فتحت أبوابها لمن أراد
أن ينهل من العلم ، وأتاحت لي الفرصة لإكمال دراستي ، متمثلة في مديرها :
معالي الدكتور : وليد أبو الفرج .

كما أتقدم بالشكر لرئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة سعادة الدكتور :
نايف بن حامد الشريف ، الذي سهل ويسر لي السبل لإخراج هذه الرسالة بعد قدرة الله
وتوفيقه ، فجزاه الله عني وعن زملائي خير الجزاء .

كما أشكر المحكمين للخطوة وهما : سعادة الأستاذ الدكتور : نايف بن حامد
الشريف ، وسعادة الدكتور : عبد الناصر بن سعيد عطايا ، الذّين قاما مشكورين
بالإطلاع على خطة الرسالة ، وبذلا قصارى جهدهما في إحكام خطة الرسالة ،
حتى خرجت بالصورة التي رسمها ، أسأل الله لهما التوفيق والسداد .

وأتقدم بالشكر الوافر للمناقشين الكريمين اللذّين تفضلاً بقبول مناقشة هذه
الرسالة ، وهما : سعادة الأستاذ الدكتور : محمود بن محمد كسناوي ، وسعادة
الدكتور : عبد الناصر بن سعيد عطايا .

كما أتقدم بشكري وتقديري إلى المربي الفاضل والأستاذ القدير سعادة
الدكتور : علي بن مصلح المطرفي ، الذي أشرف على دراستي ، فكان نعم



الموجه والناصح ، فقد استفدت من علمه وأدبه وخلقه ، أسأل الله أن يبارك له في علمه وعمله وذريته .

وختاماً أشكر كلَّ من قدم لي العون والنصح والمشورة في إبراز هذه الدراسة بهذا الشكل ؛ من أساتذة نجباء ، ومشايخ فضلاء ، وإخوة زملاء .

وصلى اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



ملخص الدراسة

عنوان الدراسة : التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية - دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية .
إعداد الطالب : عادل بن شاهر عودة الدعدي .

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى : ١- التعرف على مفهوم كل من : الأسرة ، الأمم المتحدة . ٢- توضيح أهم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال المؤتمرات الدولية . ٣- بيان دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة المسلمة المتضمنة في المؤتمرات الدولية .

منهج الدراسة : المنهج التاريخي والمنهج الوصفي .

فصول الدراسة : قسم الباحث الدراسة إلى خمسة فصول وخاتمة وبيانها كالآتي :

الفصل الأول : ويشتمل على : المقدمة ، والموضوع ، والأسئلة ، والأهداف ، والأهمية ، والمنهج ، وحدود ومصطلحات الدراسة ، والدراسات السابقة . **الفصل الثاني :** (الأسرة ومكانتها في الإسلام) ويشمل : مفهوم الأسرة ومكانتها ، وسائل تكوينها ، مقاصدها ، العلاقات الاجتماعية بين أفرادها في الإسلام . **الفصل الثالث :** (هيئة الأمم المتحدة ومظاهر اهتمامها بمؤسسة الأسرة) ويشتمل على : لمحة عن الأمم المتحدة ، أجهزتها ومؤتمراتها المعنية بالأسرة ، وملامح مؤتمر السكان والتنمية ، أهم الإيجابيات والمخاطر في مؤتمراتها المعنية بالأسرة . **الفصل الرابع :** (التحديات التي تواجه الأسرة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة) وهي : الاعتراف بأشكال متعددة للأسرة ، الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين ، السعي إلى تحديد النسل ، محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات ، إلغاء قوامة الرجال على النساء ، نزع ولاية الآباء على أبنائهم ، تهमيش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه . **الفصل الخامس :** (دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة) ويشتمل على : مواجهة التحديات من داخل الأسرة ، مواجهة التحديات من خارج الأسرة .

خاتمة الدراسة وتشمل : النتائج والتوصيات والمقترحات :

أهم النتائج :

- ١- المؤتمرات الدولية تسعى لفرض نمط حضاري عالمي موحد تلتزم به جميع الدول ، وواضح أن هذا النمط لا يراعي تباين الثقافة بين المجتمعات .
- ٢- تتخذ المؤتمرات الدولية سياسة النفس الطويل في تحقيق أهدافها ، وذلك من خلال تتابع هذه المؤتمرات ، وخروجها بنتائج وتوصيات متقاربة .
- ٣- الأسرة في المؤتمرات الدولية تأخذ أشكالاً متعددة ، ويمكن إقامتها بدون الزواج الشرعي .
- ٤- المؤتمرات الدولية تدعو إلى إلغاء قوامة الرجال على النساء من خلال مطالبتها بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، والمطالبة بتشارك الرجل والمرأة المشاركة الكاملة بينها .
- ٥- تسعى الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة إلى عوامة النموذج الأسري الغربي ؛ وخاصة فيما يتعلق بجانب المرأة والطفل والشباب .

أهم التوصيات :

- ١- القيام برصد إعلامي لوقائع المؤتمرات الدولية ، وتوثيق ما يصدر عنها من تقارير وأبحاث وتوصيات ؛ لكي يتم تحليلها ومعرفة ما فيها من التحديات ، ومن ثم تبينها لأفراد المجتمع
- ٢- وضع منهج دراسي عن : " الأسرة في التربية الإسلامية " يدرّس للأبناء والبنات في المرحلتين المتوسطة والثانوية .
- ٣- إلزام كل من الزوج والزوجة المقدمين على الزواج بدورات تدريبية عن الحياة الزوجية ، وأداء حقوق كل منهما .
- ٤- تسهيل الزواج للشباب الراغبين في الزواج بتقديم القروض الميسرة ، والوحدات السكنية المناسبة ، وتذليل العقبات التي تحد أو تؤخر من زواجهم .

أهم المقترحات :

إجراء دراسة عن وسائل الأمم المتحدة في تفعيل بنود مؤتمراتها الدولية ، وموقف التربية الإسلامية من هذه الوسائل . وإجراء دراسة عن الآثار السلبية لتطبيق بنود المؤتمرات الدولية على النواحي الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والصحية والسياسية .

Abstract

Thesis Title : Challenges that Confront Muslim Family : Critical Study According to Islamic Education .

Prepared By : Adel Bin Shaher Audah Al-Dadi

Objectives of the Study : The study aims at 1. Familiarizing with the concepts : Family , The United Nations . 2. Showing the most important challenges that confront the Muslim Family through international conferences . 3. Clarifying the role of Islamic Education in confronting the challenges of the Muslim Family included in the international conferences.

Methodology of the Study : Historical and descriptive methodology.

Study Sections : The researcher divided the study into five sections and conclusion set as follow :

First Chapter : (Study Methodology) which included introduction , topic , questions , importance , approach , study terms and limits , previous studies . **Second Chapter :** (Family and its Position in Islamic Education) and it includes the concept of the family and its position , methods of formation and its destination , as well as interpersonal relations according to Islamic Education . **Third Chapter :** (The United Nations Organization and Its Interest with the Family Institution) which includes a brief introduction about the U.N as well as its organs and conferences that are responsible for family , the most important advantages and disadvantages in these conferences . **Chapter Four** (Challenges that confront the Family in the International Conferences) which are represented in recognition of multi forms , call for not legal sexual relationships among sexes , birth control , fighting early marriage for both sexes , cancellation of men's superiority over women , cancellation of parent's responsibility over their children , marginalization of women's domestic work . **Chapter Five :** (The Role of Islamic Education in Confronting the Challenges of The Family) which includes : Confronting both internal and external challenges among the family.

Conclusion of the Study :

It includes results , recommendations and suggestions :

The most important results :

1. Diversity of mocking techniques that are used by Islam opponents to disintegrate the family institution .
2. The international conferences focus on imposing a uniform cultural trend on all countries regardless the cultural diversity .
3. The women work according to Islam is in her home , otherwise it is only exception to the rule .
4. Women physical difference form men necessitates variation in the mental , psychological and functional aspects .
5. The dangers of international conferences are not confined to Islamic Education alone , but they are extended to the whole human society .

The most important recommendations :

1. Following up the proceedings of international conferences and document their findings or recommendations so as to analyze them and absorb their challenges . Then reflecting them to the society's members .
2. Crafting an educational syllabus or curriculum on " Family in the Islamic Education " to be taught to students at intermediate and high secondary schools.
3. Teaching marrying couples courses on their marital life and the exercise of mutual rights . Such course should be mandatory .
4. Facilitating marriage for those interested in terms of loans , suitable residential flats and solving problems that impede or obstruct their marriage.

The most important suggestions :

Performing study about the U.N methods in application of its international conferences terms and the stance of the Islamic education form these methods . Also , conducting study about the negative consequences of application of international conferences terms on social , ethical , economic , health and political aspects .



قائمة المحتويات

أ	الغلاف
ب	البسملة
د	الإهداء
هـ	الشكر
ز	ملخص الدراسة عربي
ح	ملخص الدراسة انجليزي
ط	قائمة المحتويات
الفصل الأول : (خطة الدراسة) وتشمل :	
٢	مقدمة الدراسة
٤	موضوع الدراسة
٥	أسئلة الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٦	أهمية الدراسة
٦	منهج الدراسة
٧	حدود الدراسة
٨	مصطلحات الدراسة
٩	الدراسات السابقة
الفصل الثاني : (الأسرة في الإسلام) :	
١٦	تمهيد
١٧	مفهوم الأسرة ومكانتها في الإسلام
١٧	• مفهوم الأسرة
١٩	• مكانة الأسرة

٢١	وسائل تكوين الأسرة في الإسلام
٢٣	• أركان الزواج وشروطه
٢٦	مقاصد الأسرة في الإسلام
٣٢	العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة في الإسلام
٣٣	• حقوق الزوجة على زوجها
٣٥	• حقوق الزوج على زوجته
٣٧	• الآثار التربوية المترتبة على أداء الحقوق الزوجية
٣٨	• حقوق الأبناء على آبائهم
٤٠	• حقوق الآباء على الأبناء
٤٢	وظائف الأسرة في الإسلام
٤٢	• التربية الجسدية
٤٣	• التربية الإيمانية
٤٥	• التربية الأخلاقية
٤٧	• التربية الاجتماعية
الفصل الثالث : (هيئة الأمم المتحدة ومظاهر اهتمامها بمؤسسة الأسرة) :	

٥٠	لمحة عن الأمم المتحدة
٥٠	• النشأة
٥١	• المبادئ
٥٢	• الأهداف
٥٣	• الفروع الرئيسية
٥٩	أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بالأسرة
٦١	أهم مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة
٦٤	ملاحق مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤ م
٧٢	أهم الإيجابيات والمخاطر في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة
٧٢	• إيجابيات المؤتمرات الدولية المعنية بالأسرة
٧٣	• مخاطر المؤتمرات الدولية المعنية بالأسرة



الفصل الرابع : (التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة):

- ٧٧ الاعتراف بأشكال متعددة للأسرة غير الأسرة القائمة على الزواج
- ٨١ الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين
- ٩٠ السعي إلى تحديد النسل
- ٩٨ محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات
- ١٠٣ إلغاء قوامة الرجال على النساء
- ١١٣ نزع ولاية الآباء على أبنائهم
- ١١٩ تهيش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه

الفصل الخامس : (دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة) :

- ١٣١ مواجهة التحديات من داخل الأسرة
- البناء العقدي والإيماني ١٣١
 - البناء الأخلاقي ١٣٨
 - البناء الاجتماعي ١٤٣
 - البناء الفكري ١٤٧
- ١٥١ مواجهة التحديات من خارج الأسرة

الخاتمة :

- ١٥٨ النتائج
- ١٦٠ التوصيات
- ١٦١ المقترحات

الفهرس :

- ١٦٣ قائمة المصادر والمراجع



الفصل الأول

- * مقدمة الدراسة .
- * موضوع الدراسة .
- * أسئلة الدراسة .
- * أهداف الدراسة .
- * أهمية الدراسة .
- * منهج الدراسة .
- * حدود الدراسة .
- * مصطلحات الدراسة .
- * الدراسات السابقة .

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلقه نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ،،،
أما بعد :

فإن منهج التربية الإسلامية منهج دقيق ومحكم ، مبني على أسس وقواعد محكمة وقوية ، وما ذاك ألا أن المنهج يستمد قوته من مصادره الأصيلة التي هي شرع رب العالمين ، الذي من أخذ به رشد واهتدى في الدنيا والآخرة ، ومن أعرض عنه وأخذ بغيره فإن له معيشةً تعيسةً بائسةً ، كما قال سبحانه : ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى)) ١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ١٢٥ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى)) . (سورة طه ، الآيات : ١٢٤ - ١٢٦) .

وبمطالعة منهج التربية الإسلامية نجد أن من معالمه الأساسية ؛ وبنوده الرئيسة ، نظام الأسرة .

فقد اهتمت التربية الإسلامية بنظام الأسرة أيما اهتمام ، وأولته عناية فائقة تتجلى معالم ذلك النهج في القرآن والسنة ، ومن ذلك : أن الله سبحانه وتعالى جعل لقضية الأسرة آيات كثيرة يصعب استقراؤها ، بل جعل لها سورة من أطول سور القرآن وهي : سورة النساء ؛ التي قيل في تفسيرها : " في هذه السورة وفي غيرها من السور ؛ حشد من مظاهر تلك العناية بالأسرة في النظام الإسلامي " . (قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ج : ١ ، ص : ٥٧٥) .

وجعل الله سبحانه وتعالى بناء الأسرة والاهتمام بها قضيةً فطريةً ؛ كما أوضح سبحانه في كتابه أن الأنبياء قبل نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - جعل لهم



أُسْرًا يَأْوُونَ إِلَيْهَا . قَالَ تَعَالَى : ((وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ)) . (سورة الرعد ، الآية : ٣٨) .

والمعنى : " لا يعيبك عداؤك بأن يكون لك أزواجٌ وذرية ؛ كما كان لإخوانك المرسلين لأفريٍّ شئٍ يقدحون فيك بذلك وهم يعلمون أن الرسل قبلك كذلك " . (السعدي ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٤١٩) .

وكما أن القرآن اهتم ببناء الأسرة ونظامها ؛ اهتمت السنة النبوية بالأسرة ، وحثت على بنائها بالزواج المبكر وذلك في قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٢ ، ص : ٥٣٩) .

والأسرة هي القلعة الرئيسة في بناء الأمة المسلمة التي قال الله تعالى فيها : ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّمَّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ الْفَاسِقُونَ)) . (سورة آل عمران ، الآية : ١١٠) .

وهي اللبنة الأساس لإخراج الرجل الصالح في المجتمع ، وهي الحصن الحصين لحماية فطرة الأطفال والشباب ورعاية سلوكهم . وفي العصر الحالي عصر عولمة الثقافات ، وتسويق المفاهيم عبر وسائل الاتصال السريعة والمتعددة ، يشتد الخطر على تربيتنا الإسلامية ، وتكثر التحديات الثقافية والاجتماعية والأخلاقية حول الأسرة ؛ والتي ترى أن ثقافة التربية الإسلامية جزء بسيط من الثقافات العالمية التي تزاحمها في الميدان .



ومن هنا رأى الباحث دراسة بعض التحديات في هذه المؤتمرات العالمية ؛ التي تعقد تحت لواء الأمم المتحدة ، وبيان بعض مظاهر التحدي فيها .

موضوع الدراسة :

يتمثل موضوع الدراسة في أن هناك أنظمة عالمية تفرض على المجتمعات الإسلامية من خلال أجهزة وهيئات الأمم المتحدة متخذة من المؤتمرات والمواثيق والإعلانات والقرارات الدولية المختلفة غطاءً لها ، والقضية تكمن في أن هذه الأجهزة - ومنها : هيئة الأمم المتحدة - لم تراعى ثقافات الشعوب والمجتمعات ؛ وخاصة المجتمعات الإسلامية منها . حيث أنها خرجت بصكوك ووثائق وتقارير ومؤتمرات مخالفة ومصادمة في بعض بنودها لنظام التربية الإسلامية ، وتمثل تحدياً واضحاً وصريحاً لجميع مؤسسات التربية الإسلامية ، ولكن من خلال النظر والاطلاع على كثير من مؤتمراتها التي لها علاقة بالأسرة والسكان وجد الباحث أن أكثر هذه التحديات مضب³ على مؤسسة الأسرة ونظامها الإسلامي .

لذا رغب الباحث في القيام بدراسة تبين بعض التحديات والعقبات التي تواجه نواة المجتمع المسلم وهي الأسرة من خلال هذه المؤتمرات ، التي تعقد تحت لواء الأمم المتحدة مبيناً وجه التحدي من خلال عرضه على التربية الإسلامية ، مع بيان موقف التربية الإسلامية من هذه التحديات . وجاءت هذه الدراسة والتي هي بعنوان : " التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية - دراسة ناقدة في ضوء التربية الإسلامية " .



أسئلة الدراسة :

بناءً على ما سبق فإن الدراسة تجيب على السؤال الرئيس التالي :

ما التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال المؤتمرات الدولية ؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة وهي :

- ما مفهوم الأسرة في الإسلام ؟.
- ما ملامح الأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية ؟.
- ما التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ؟.
- ما موقف التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة المسلمة المتضمنة في المؤتمرات الدولية ؟.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- ١ . التعرف على مفهوم الأسرة في التربية الإسلامية .
- ٢ . التعرف على مفهوم الأمم المتحدة ، ونشأتها ، وكيفية عملها .
- ٣ . توضيح أهم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال المؤتمرات الدولية .
- ٤ . بيان دور التربية الإسلامية في مواجهة تحديات الأسرة المسلمة المتضمنة في المؤتمرات الدولية .

أهمية الدراسة :



لعل مما يظهر أهمية الدراسة يمكن إجماله فيما يلي:

١. أن هذه الدراسة تهتم بمؤسسة الأسرة ؛ التي تعد من أهم المؤسسات التربوية إن لم تكن أهمها ؛ حيث يقضي فيها المتربي والمربي أكثر وقتها .
٢. أن هذه الدراسة تكشف مخططات أعداء الأسرة المسلمة التي تريد تفكيك كيانها ، وتقويض أركانها ، وهدم مبادئها .
٣. يمكن الاستفادة من هذه الدراسة في المقارنة بين قوانين الأسرة في النظام العالمي وفي نظام التربية الإسلامية .
٤. أن هذه الدراسة تقدم تصوراً لما يمكن أن تقوم به التربية الإسلامية ومؤسساتها تجاه التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة من خلال هذه المؤتمرات .
٥. يستفيد من هذه الدراسة الباحثون والمختصون في الشأن الاجتماعي الإسلامي لرسم البرامج والخطط لمواجهة هذه التحديات والنهوض بالمجتمع .

منهج الدراسة:

قام الباحث باستخدام المنهج التاريخي الذي هو : " المنهج المعني بوصف الأحداث التي وقعت في الماضي وصفاً كيفياً يتناول رصد عناصرها وتحليلها ومناقشتها وتفسيرها " . (النوح ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ١٢٨) . وذلك حينما يعرض لنشأة الأمم المتحدة ، وأهدافها ، والقائمين عليها ، ومجمل مؤتمراتها ، ووثائقها التي لها علاقة بمؤسسة الأسرة .



كما قام الباحث باستخدام المنهج الوصفي الذي : " موضوعه الوصف والتفسير والتحليل في العلوم الإنسانية من دينية واجتماعية وثقافية ، ولما هو كائن من الأحداث التي وقعت لملاحظتها ووصفها وتعليلها وتحليلها ، كما يهتم أيضاً بالمقارنة بين أشياء مختلفة أو متجانسة " . (أبو سليمان ، ١٤٢٦ هـ ، ص : ٣٣) .

وذلك في بيان ماهية الأسرة في التربية الإسلامية ، وفي تحليل مضمون وثيقة مؤتمر السكان بالقاهرة ، واستخراج التحديات الأسرية منها ، وكذلك في بيان موقف التربية الإسلامية من هذه التحديات .

حدود الدراسة :

- اقتصرت الدراسة على التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة فقط .
- وبما أن التحديات التي تواجه الأسرة متعددة منها : الثقافية ، والاقتصادية ، والصحية ، والاجتماعية ، فقد اقتصرت الدراسة على بيان التحديات الاجتماعية والأخلاقية فقط .
- وحيث أن المؤتمرات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تركز على الأسرة كثيرة ؛ وتخرج بنتائج متقاربة في مجملها ، اقتصر الباحث على دراسة أحد هذه المؤتمرات كنموذج وهو : (مؤتمر السكان والتنمية ، المنعقد في القاهرة ، ١٩٩٤ م) .

مصطلحات الدراسة :

مصطلحات الدراسة التي تحتاج إلى بيان هي :



أولاً : التحديات :

والتحديات جمع تحدي ، والتحدي في اللغة بمعنى : الحادي : المتعمد للشيء .
يقال : حده وتحداه وتحجّاه بمعنى واحد . وهو حديا الناس ؛ أي : يتحداهم
ويتعمدهم . قال الجوهري : تحديت فلاناً : إذا باريته في فعل ، ونازعتة الغلبة .
وقال ابن سيده : تحدى الرجل : تعمده . وتحداه : باراه ونازعه الغلبة .
وهي : الحديا . وأنا حدياك في هذا الأمر ؛ أي : ابرز لي فيه . (ابن منظور ، ١٩٨٦ م ،
ج : ٣ ، ص : ٩٠) .

وبالتالي يمكن القول بأن المعنى اللغوي ينحصر فيما يلي :

أ . التعمد للشيء .

ب . المباراة ومنازعة الغلبة .

ج . البروز والظهور .

ومن خلال النظر في المعنى اللغوي ؛ فإن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عنه ،
ويمكننا القول بأن التحديات هي : العقبات والمصاعب التي تبرز للأسرة في التربية
الإسلامية من خلال المباراة ومنازعة الغلبة مع الثقافات الأخرى .

ثانياً : الأسرة :

ومعناها اللغوي : " أسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم " . (الرازي ،

١٤١٧ هـ ، ص : ١٨) .

وقيل أيضاً في معناها : الدرع الحصينة . والأسر : القوة والحبس . وأسرة
الرجل : عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم . والأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته .

(ابن منظور ، ١٩٨٦ م ، ج : ١ ، ص : ١٤٠ - ١٤١) .



والأسرة في الاصطلاح : " هي الجماعة التي ارتبط ركنها بالزواج الشرعي ، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها ، وما نتج عنهما من ذرية ، وما اتصل بهما من أقارب " . (شيخ ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ١٣) .

وحيث أن الأسرة في الاصطلاح التربوي لها معان عدة ؛ فإنه تم الاختصار على المعنى المراد في التعريف السابق ، وهي الأسرة المكونة من زوج وزوجة وأبناء .

ثالثاً : المؤتمرات الدولية :

وهي الاجتماعات الدورية التي تعقد تحت لواء الأمم المتحدة ، وتناقش فيها عدد من القضايا الاجتماعية والأخلاقية والثقافية والسياسية وغيرها من القضايا . ويكون الأعضاء لهذه المؤتمرات ممثلين من جميع الدول التابعة للأمم المتحدة ، ثم يخرج المؤتمر بوثائق وقرارات تكون ملزمة للدول الموقعة عليها .

والمقصود بالمؤتمرات في هذه الدراسة هو : مؤتمر السكان والتنمية ، المنعقد في القاهرة ، عام : ١٩٩٤ م .

الدراسات السابقة :

بعد الاطلاع والبحث في دليل رسائل الماجستير والدكتوراه في قسم التربية الإسلامية ؛ الصادر عن معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، وبعد الرجوع إلى فهارس عدد من المكتبات العامة والخاصة عن طريق الشبكة العنكبوتية - ومنها : مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، ومكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى - ؛ لم يجد الباحث أي دراسة علمية أكاديمية تناولت التحديات التي تواجه لأسرة المسلمة في المؤتمرات الدولية .



وإنما تبين للباحث أن هناك عدداً من الدراسات التي تطرقت للتحديات التي تواجه الأسرة أو أحد أفرادها وبيانها كالتالي :

أولاً : دراسة فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم^(١) (١٤٢٢ هـ) . بعنوان " قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية " ؛ رسالة دكتوراه ، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .

الهدف منها :

- بيان الأسس العامة لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية .
- بيان إجراءات العقد الأممي لقضايا المرأة في المؤتمرات الدولية في المجال الخلقي والاجتماعي ، والتعليمي ، والصحي ، والاقتصادي ، والسياسي .
- بيان الموقف الشرعي من المشاركة في هذه المؤتمرات .
- وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التاريخي والمنهج التحليلي النقدي .
- وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها :
- أن القاسم المشترك بين جميع المؤتمرات الدولية هو المرأة .
- أن الهدف النهائي لهذه المؤتمرات هو عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي .
- أن هذه المؤتمرات قامت على أسس عامة منها : العلمانية والحرية والعالمية .
- تدعو هذه المؤتمرات إلى إهمال دور الأسرة وتهميشه .

(١) العبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم ، (١٤٢٢ هـ) ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة .

- أن عمل المرأة داخل منزلها يعتبر في نظر القائمين على هذه المؤتمرات لا اعتبار له ، بل هو من أسباب فقر المرأة ، وعملها المعتبر خارج المنزل .

*** موقف الدراسة الحالية من الدراسة السابقة :**

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في : اتخاذ المؤتمرات الدولية ميداناً للبحث والدراسة . إلا أن الدراسة السابقة قامت بدراسة عدد من المؤتمرات والوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة التي تهتم بالمرأة ، بينما اقتصرَت الدراسة الحالية على دراسة : (مؤتمر السكان والتنمية ، المنعقد في القاهرة ، عام : (١٩٩٤ م) .

- كما تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في أن كلا الدراستين اتخذت المنهج التحليلي النقدي ، لكن الدراسة السابقة استخدمت هذا المنهج من وجهة النظر الشرعية الفقهية ؛ وبيان الحكم الشرعي في كل قضية مخالفة للشريعة ؛ أما الدراسة الحالية فركزت على نقد التحديات والعقبات من منظور التربية الإسلامية .

- وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في : أن الدراسة السابقة اقتصرَت على دراسة قضايا المرأة المخالفة للإسلام في المؤتمرات الدولية ؛ بينما الدراسة الحالية أبرزت التحديات للأسرة المسلمة بعموم أفرادها من زوج وزوجة وأبناء ، فهي أعم من الدراسة السابقة في هذا الجانب .



ثانياً : دراسة محمد بن أحمد غرم الله الغامدي ^(١) (١٤٢٣ هـ) . بعنوان :
" التحديات الاجتماعية للعولمة وموقف التربية الإسلامية منها " رسالة ماجستير ، من
جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

الهدف منها :

- التعرف على أبرز التحديات الاجتماعية للعولمة .
- إبراز أهم الآثار التي تحدثها التحديات الاجتماعية للعولمة في الفرد والمجتمع .
- معرفة أهم الطرق التي تعالج بها التربية الإسلامية تلك التحديات .
- وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي ، وتوصل إلى عدد من النتائج منها :
- أن البناء الأسري في معظم الدول وبخاصة الإسلامية يواجه مجموعة من
التحديات التي تستهدف هدم كيان الأسرة ، وإبعادها عن دورها التربوي .
- أن العولمة أسهمت في نشر ثقافة الاستهلاك في المجتمع .

* موقف الدراسة الحالية من الدراسة السابقة :

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في : التركيز على التحديات
الاجتماعية ، وجعلها ميداناً للدراسة والبحث . وتختلف عنها في : أن الدراسة السابقة
أبرزت التحديات التي تواجه عموم أفراد المجتمع ، بينما الدراسة الحالية ركزت على
التحديات التي تواجه الأسرة أو أحد أفرادها فقط .
- كما أن الدراسة السابقة : أبرزت أهم التحديات الاجتماعية للعولمة ،
بينما الدراسة الحالية أبرزت أهم التحديات الاجتماعية والأخلاقية في مؤتمر السكان
والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) .

(١) الغامدي ، محمد بن أحمد غرم الله ، (١٤٢٣ هـ) ، التحديات الاجتماعية وموقف التربية الإسلامية
منها ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة .

ثالثاً : دراسة فهد بن غرم الله حسن الزهراني ^(١) (١٤٢٥ هـ) . بعنوان :
" حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية : دراسة ناقدة من وجهة
نظر إسلامية " رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

الهدف منها :

- التعرف على مكانة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية عامة ، وحقوقه التربوية
والتعليمية على وجه الخصوص ، وعلى موقف الإسلام من تلك الحقوق ، ثم
توضيح أهم التطبيقات العلمية لحقوق الإنسان التربوية والتعليمية في المملكة
العربية السعودية .

وقد استخدم الباحث المنهج التاريخي الوثائقي والمنهج الوصفي والمنهج
الاستنباطي ، وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها :

- أن حقوق الإنسان في المواثيق الدولية مجرد شعارات ليس لها صفة إلزام ، كما أنها
تتضمن حقوقاً هي في حقيقتها عدوان ، وذلك لأن مصدرها الفكر البشري ،
ولأنها لم تستند على قواعد راسخة تحدد مفهوم الشعارات المعلنة .
- أن حقوق الإنسان في الإسلام أشمل وأدق من حقوق الإنسان في الوثائق
الوضعية .

* موقف الدراسة الحالية من الدراسة السابقة :

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في : أن كلا الدراستين تدرس وثائق
صادرة عن الأمم المتحدة ، وتقدم لها نقداً من وجهة نظر إسلامية ؛ مع اختلاف
الوثيقتين في كل دراسة ، وكذلك اختلاف الجانب المنتقد في الدراستين .

(١) الزهراني ، فهد بن غرم الله حسن ، (١٤٢٥ هـ) ، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في
المواثيق الدولية : دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة .

رابعاً : دراسة صلاح بن ردود حامد الحارثي ^(١) (١٤٢٢ هـ) . بعنوان : " دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة " رسالة ماجستير ، من جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

الهدف منها :

- محاولة الوعي بحقيقة ظاهرة العولمة واستشراف آثار الظاهرة على المجالين ؛ الثقافي والتربوي .

وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي ، وتوصل إلى مجموعة من النتائج منها :

- أن المحصلة النهائية لآثار العولمة تتجسد في المنظومة الثقافية .
- أن الظاهرة العولمة آثار إيجابية وآثار سلبية .

* موقف الدراسة الحالية من الدراسة السابقة :

- تتفق الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في : أن كلا الدراستين تبحث في التحديات وتقدم لها نقداً من وجهة نظر إسلامية ، وتختلف الدراسة الحالية عن السابقة في أن الدراسة السابقة ركزت على تحديات العولمة الثقافية ، بينما الدراسة الحالية ركزت على التحديات الاجتماعية والأخلاقية .

(١) الحارثي ، صلاح بن ردود ، (١٤٢٢ هـ) ، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة .

الفصل الثاني

الأسرة في الإسلام

المبحث الأول :

مفهوم الأسرة ومكانتها .

المبحث الثاني :

وسيلة تكوين الأسرة في الإسلام .

المبحث الثالث :

مقاصد الأسرة في الإسلام .

المبحث الرابع :

العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة في الإسلام .

المبحث الخامس :

وظائف الأسرة في الإسلام .

تمهيد :

للأسرة في الإسلام مكانة سامية لا تضاهى ، حيث أولاها الإسلام المكانة العالية من التشريع ، وإذا قللت نصوص الكتاب والسنة وجدت كمًّا هائلاً من التشريعات والتفريعات تبين الأحكام الدقيقة لمسائل الأسرة ؛ فكيف بالكليات والقواعد العامة ؟. ولكن لا يُستغرب ذلك إذ إن التربية الإسلامية مصدرها رباني ؛ تتميز بالشمول والاتزان ، والمثالية القابلة للتطبيق .

إن نظام الأسرة في الإسلام جزء مهم من نظام الإسلام العظيم ، حيث أن المجتمع المسلم عامة مقسّم إلى أسر ، تمثل كل أسرة قلعة من قلاع الإسلام ؛ التي تقف كالطود الشامخ إذا امتثلت قواعد الإسلام وتشريعاته . كما أن الأسرة في الإسلام مؤسسة تربية ، تبني أفرادها وتعددهم إعداداً قوياً ؛ ليكونوا أعضاء فاعلين يحملون ثقافتهم بفخر واعتزاز ، ويحافظون عليها ، ويدافعون عنها .

لذلك أدرك أعداء الإسلام أهمية الأسرة ، فشنوا غاراتهم عليها لكي يضعفوا دورها ، ويسهل عليهم التأثير على المجتمع . وهذا ما تؤكد به بعض الدراسات في هذا الشأن ، حيث جاء فيها : " لقد تناول الغربيون والمستشرقون هذا النظام بالعبث والغمز ، ثم ملبثوا أن نقلوا الحمّلة داخل المجتمع الإسلامي ؛ حيث بثوا أفكارهم وثقافتهم في بلادنا ، فتملكوا زمام كثير من المثقفين الذين اعتنقوا آراءهم ، وراحوا يدافعون عنها ، ويقاتلونوها ، ويحاولون أن يطبقوها فعلاً في المجتمع المسلم . وتالت الطعنات من كل صوب على نظام الإسلام للأسرة ، هذا يشنع على إباحة تعدد الزوجات ويستنكره ، وآخر يستفزع الطلاق ويستهوله ، وهذه تصرخ من تقرير قوامة الرجل وتفزع " . (عبد الواحد ، د.ت ، ص : ٤) .



والغريب هو هجوم الأعداء على الأسرة المسلمة واستهدافهم لها بالقصف .
 " وليس من تفسير لهذا الحقد على النهج الإسلامي إلا ضرورة إدراك المسلمين
 أن الأعداء أدركوا أن انهيار الأسرة المسلمة معناه تلقائياً : انهيار المجتمع
 الإسلامي بكامله " . (طعيمة ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ٢١) .

المبحث الأول : مفهوم الأسرة ومكانتها :

أولاً : مفهوم الأسرة :

الأسرة في اللغة : أسرة الرجل : جماعته ورهطه الأقربون ، قال أهل اللغة :
 " أسرة الرجل : رهطه لأنه يتقوى بهم " . (الرازي ، ١٤١٧ هـ ، ص : ١٨) .

وأ أسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم . والأسرة :
 عشيرة الرجل وأهل بيته . وقيل : الدرع الحصينة . (ابن منظور ، ١٩٨٦ م ، ج : ١ ،
 ص : ١٤٠) .

أما المعنى الاصطلاحي للأسرة : فقد تعددت وتنوعت حوله
 التعريفات ، وذلك للتنوع والاختلاف في الجانب الذي تعرّف من خلاله .
 فعرف بأنها : " رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما ،
 وتشمل الجدود والحفدة وبعض الأقارب ؛ على أن يكونوا مشتركين في
 معيشة واحدة " . (عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٨) . وهذا تعريف للأسرة بأعضائها وهم :
 الزوج والزوجة في الأصل ، ثم قد ينتج عنهما أطفال ، وقد يكبر هؤلاء الأطفال
 فيتزوجون وينجبون ويبقون في مسكن واحد .

كما تعرّف أيضاً بأنها : " جماعة اجتماعية أساسية ودائمة ، ونظام اجتماعي ورئسي ،
 وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب ؛ بل الأخلاق والدعامة الأولى لضبط



السلوك والإطار الذي يتلقى منه الإنسان أول دروس الحياة الاجتماعية " .
(الخولي ، ١٩٧٢ م ، ص : ١) .

وهي أيضاً ١ : " الوحدة الاجتماعية الأولى ، والبنية الأساسية التي ترعى نمو الطفل ،
وهي لهذا السبب اشتملت على أقوى المؤثرات التي توجه نحو السلم " . (صالح ،
١٩٨٤ م ، ص : ٦٢) .

وهذه التعريفات للأسرة باعتبار الدور المناط بها ؛ حيث أنها وحدة اجتماعية
أساسية ترعى نمو الأخلاق ، وتقوم بضبط السلوك لأفرادها ، وهي المؤسسة التي
ترعى الإنسان في أول حياته ، ولا يستغني عنها بعد تقدم العمر به .

كما تعرف أيضاً ٢ بأنها : " المجموعة الصغيرة والمكونة من الزوجين والأبناء ،
أساس هذه الأسرة الزوجان المكونان من رجل وامرأة ، وهما اللذان يقومان بالدور
الأساس والفعال في التكوين والتنظيم ، والرقابة من البداية إلى النهاية " . (أيوب ،
١٤١٧ هـ ، ص : ١٧٩) .

ومن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص بعض سمات الأسرة في الإسلام ،
والتي تميزها كجماعة اجتماعية عن غيرها من الجماعات الأخرى . وهذه السمات
هي :

- ١ . أنها تقوم على رابطة اجتماعية شرعية ، أساسها الزوج والزوجة .
- ٢ . قد ينتج عن هذه الرابطة أبناء ، وقد يكون لهم جدود وحفدة ،
ويجمعهم مسكن واحد .
- ٣ . إن الأسرة في الإسلام هي أساس المجتمع المسلم ونواته ؛ إذ المجتمع هو عبارة
عن مجموع الأسر القائمة فيه .



٤. للأسرة دور فعال في تكوين توجهات أفرادها ، وضبط سلوكهم ، ورعاية أخلاقهم .

*ثانيًا : مكانة الأسرة في الإسلام :

الإنسان بفطرته يميل إلى الآخرين ، ويشعر بالحاجة إلى من يعيش معه ، ويأنس إليه ، ويقترّب منه ، كما أنه بحاجة إلى المودة والرحمة ، ولا يكون ذلك إلا في ظلال الأسرة التي يلتقي طرفاها بالزواج الشرعي ؛ الذي عن طريقه يستطيع كل من الزوج والزوجة القيام بأهدافه ومقاصده ، وتتم له الراحة والسكينة والاستقرار كما قال الله تعالى : ((وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) . (سورة الروم ، الآية : ٢١) . وقال تعالى : ((هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَالِحًا لَنُكَونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)) . (سورة الأعراف ، الآية : ١٨٩) .

كما أن الأسرة في الإسلام هي التي تحافظ على ذكر الإنسان ، وتبقي على نوعه وذريته . " والإنسان يحب الخلود والبقاء ، وهو يعرف أن ذلك محال في هذه الدار ، فهو يطلب الأولاد ليعيش فيهم بعد موته باسمه وذكره ، فالزواج إذاً هو الطريق الشرعي لاستمرار الحياة الإنسانية وبقاء نوعه " . (طعيمه ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ٢٨) .

وفي الأسرة تلبية للغريزة التي أودعها الله في بني آدم ، واستجابة لطبيعة الزوجين دون عنت ومشقة أو ضرر بالفرد أو المجتمع . " والأسرة هي المنظم



الطبيعي للغريزة الجنسية ، وهي النظام الفذ الذي يضمن الاستجابة الطبيعية بين الزوجين دون إعنات للفرد وتدمير للمجتمع ، وفي ظلها تجد الغريزة علاجها ومتنفسها الطري بلا منازع " . (طعيمه ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ٢٨) .

كما أنها تزرع الأخلاق ، وتقوم على تعديل السلوك ، وتحافظ على العفاف ، ولهذا عبر القرآن عن الزواج بلفظ الإحصان ، قال الله تعالى : ((فَأَنْكِحُوهُمْ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ)) . (سورة النساء ، الآية : ٢٥) . وكأن المتزوج يبني حصناً يصون به عفافه .

" ولا يجوز في المنظور الإسلامي أن تؤسس الأسرة وتؤدي الغريزة باتخاذ الأخدان والعشيقات كما هو مشهور عند البيئات الجاهلية قديماً وحديثاً ، فالإسلام يحث الناس على تكوين الأسرة رغبة في المحافظة على النوع البشري عن طريق التناسل والتكاثر - الذي لا يحصل إلا بالزواج الشرعي - ؛ الذي يحقق استمرار البقاء البشري ، كما يدعو إلى تكوينها رغبة في سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي والفوضى الجنسية التي أدت إلى هلاك أقوام ، وأورثتهم الويل والدمار ؛ حتى أردتهم إلى أرذل الأحوال ، وأهون الكرامات " . (شيخ ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ٢١) .

والإنسان في هذه الحياة يسعى لتحقيق مطالب عديدة ، ويسمو إلى بلوغ غايات وأهداف لا يستطيع تحقيقها بمفرده ، لكن مطالبه تلك قد تكون ميسرة إذا كان ينتمي إلى أسرة تعينه وتشد من أزره ، يقول طعيمه (١٤٢٨ هـ) : " يسعى الإنسان إلى آمال كبيرة ومطالب جسيمة ؛ لا يستقل بنفسه بتحقيق ذلك ، وما الأسرة إلا المظهر العملي من مظاهر التعاون في تحقيق المطالب الكبيرة ، ولم يزل الارتباط



الأسري من أقوى مظاهر الارتباط بين الناس والتعاون بينهم لجلب المصالح ،
ودفع المضار ، وبلوغ الآمال الكبار ، إذا ففي الزواج يتحمل كل فرد المسؤولية
المحددة عن كل تصرفاته " . (ص : ٢٨) .

ولما كانت التربية الإسلامية تسعى لأن يعيش أفرادها في بيئة نقية تصان فيها
الحقوق ، وتحفظ فيها الفضائل ؛ كانت لها وسائل مهمة لتحقيق ذلك ومنها : الأسرة ،
حيث : " هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها ، وتنمية
أجسادها وعقولها ، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل ، وتنطبع بالطابع
الذي يلزمها مدى الحياة ، وعلى هديه ونوره تتفتح للحياة ، وتعامل معها " .
(قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ج : ١ ، ص : ٢٣٥) .

المبحث الثاني : وسائل تكوين الأسرة في الإسلام :

الأسرة في الإسلام لا يمكن قيامها إلا بالزواج ، وقد وضع الإسلام لهذا الزواج
وسائل ومعايير وضوابط لا يمكن قيامه إلا بها ، وألغى كل أشكال الاقتران الجاهلي
التي كانت من قبل ، وأبقى الزواج الواضح الجلي المستوفي لضوابط الشرع ؛ من ولي
وشاهدين وإعلان ودوام ، وأصبحت أي علاقة خارج هذه العلاقة المقننة نوعاً من
الحرام المنهي عنه .

حتى أن العلاقة الخارجة عن شكل الزواج الشرعي حدٌ من حدود الله ، يعاقب
صاحبها عقوبة دنيوية قبل العقوبة الأخروية . قال الله تعالى : ((الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي
فَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ
اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ
الْمُؤْمِنِينَ)) . (سورة النور ، الآية : ٢) .



والزواج : " عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع " . (زيدان ، ١٩٩٧ م ، ص : ١١) .

كما يعرف بأنه : " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني ، وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد ما لكلية من حقوق ، وما عليه من واجبات " . (مرسى ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٢٦) .

ولقد رغب الإسلام في الزواج وحض عليه ، فقال سبحانه : ((وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) . (سورة النساء ، الآية : ٣) .

والزواج في الإسلام سنة من سنن المرسلين ، وكذلك سنة من سنن الفطرة السوية الطاهرة ، كما أنه حماية للمجتمع من المفسد والأمراض .

" وللزواج في شريعة الإسلام أهمية كبيرة ، ودوافع رئيسية ، ومصالح إنسانية ضرورية ، إنه السبيل الوحيد الذي شرعه الله لعباده لتحقيق حاجات نفسية وعاطفية ، ولتحقيق حفظ الجنس البشري على طهر وسلامة بإنجاب الأبناء ورعايتهم ، وتوفير الحضان الدافئ السليم لرعاية الطفولة في مراحل نموها المختلفة ، فالأسرة هي المكان الوحيد لتحقيق هذه الأمور كلها . وفي مثل هذه الأجواء الطاهرة إذا أوفى الرجل بمسؤولياته وأوفت الزوجة بمسؤوليتها ؛ تحفظ الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وتضام من الانحراف " . (النحوي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٣٢) .



* أركان الزواج وشروطه :

لقد عظم الإسلام عقد النكاح ، حتى سماه الله عز وجل في كتابه بالميثاق الغليظ ، قال الله تعالى : ((وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ أَحَدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ۖ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)) . (سورة النساء ، الآية : ٢٠ - ٢١) .

كما أن من مظاهر اهتمام الإسلام بالزواج أن جعل له ضوابط وقوانين . " ولعل من مظاهر هذه العناية أنه وضع للزواج أركاناً محددةً ، وشروطاً مهمةً لكي يتم تشييد الكيان الأسري على أسس سليمة ، وقواعد دقيقة ، وفقاً لروح الإسلام ومبادئه " . (القوسي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٣٧) . أما وسائل تكوين الأسرة من منظور الإسلام فهي كما يلي :

أولاً : أركان الزواج :

للزواج أركان ثلاثة لا يتم إلا بها وهي :

١. وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح ، بأن لا تكون المرأة ملأً من اللواتي يَحْرُ من على هذا الرجل بنسب أو عدة أو رضع ، ولا يكون الرجل مثلاً كافراً والمرأة مسلمة ، وغير ذلك من الموانع الشرعية .

٢. حصول الإيجاب وهو : اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه ، بأن يقول للزوج نَزَّجْتُكَ فلانة .



٣. حصول القبول وهو : اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه ، بأن يقول قبلت هذا النكاح أو التزويج . (الفوزان ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ٥٢٠) .

ثانيًا : شروط الزواج :

وللزواج أربعة شروط لا يصح إلا بها وهي :

١. تعيين كل من الزوجين ، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج أو تسميته ، كأن يقال زوجتك بنتي فلانة أو يشير إليها .
٢. رضا كل من الزوجين بالآخر ؛ فلا يصح إن أكره أحدهما على الآخر .
٣. أن يعقد على المرأة وليها ، فلو زوجت المرأة نفسها بدون وليها فنكاحها باطل ، لأن ذلك ذريعة للزنا .

٤. الشهادة على عقد النكاح ، فلا يصح الزواج إلا بشهادة رجلين عدلين .
(النجدي ، ١٤١٩ هـ ، ج : ٦ ، ص : ٢٥٢) .

ولاشك أن لهذه الضوابط والوسائل التي حددها الإسلام لكي يعترف بهذه الأسرة آثار إيجابية عظيمة لا يدركها العقل البشري لأول وهلة ، كما أنها بعيدة المغزى ، حيث تنظر إلى مصلحة كل من الزوج والزوجة ، بل وتتعدى إلى أهلها وإلى المجتمع المسلم بعمومه . ومن هذه الآثار ما يلي :

١. امثال أمر الله عز وجل في كيفية بناء الأسرة ، والله سبحانه وتعالى حينما شرع هذه الشروط والضوابط أعلم بما يصلح للناس ، وما يسعدون به في حياتهم ، فتطبيق منهجه فيه سعادة واطمئنان ؛ لأن المنهج الرباني بعيد عن الاجتهادات البشرية والنزعات الشهوانية . " إن القرآن يبني الأسرة ، يبنيها ليشكل منها مجتمعاً يقوم على أمانة دين الله في الأرض ، ومنهجه في الحياة ، ونظامه في الناس ، ولم يكن بد أن يبني نفوسها أفراداً ويبنيها جماعةً ، ويبنيها لعل واقعياً ؛ كلها في آن واحد . فالمسلم لا يبني فرداً إلا في جماعة ، ولا يتصور الإسلام قلماً إلا في



محيط جماعة منظمة ذات ارتباط ، وذات نظام ، وذات هدف اجتماعي منوط في الوقت ذاته بكل فرد فيها . هو إقامة هذا المنهج الإلهي في الضمير وفي العمل ، مع إقامته في الأرض " . (العك ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ٢٢٥) . ولو لم يكن في وسائل تكوين الأسرة من الآثار إلا امتثال أمر الله لكفى ، إذ إن الغاية التي خلق من أجلها الإنسان هي عبادة الله وامتثال أمره .

٢. حفظ كرامة المرأة من أن تكون ألعوبة لأصحاب الشهوات العارضة ، فلتشيطراط وجود و ك ل ي الزوجة ، واشترط رضاها بالزوج المتقدم لها ، وإشهاد رجلين على ذلك ، ما يحفظ للمرأة حقها ، ويعلي من مكانتها ، ويكون أدوم لبقاء واستمرار هذا الرباط الزوجي ، وأبعد له عن التفكك والانفصام . وإذا ما بُني الزواج وفق هذه الضوابط فإنه يحفظ حقها في دوام بقائها في ظلال الزوجية .

٣. تعظيم عقد الزوجية وبيان مكانته العظيمة ، ففي هذه الشروط والضوابط توضيح بأن الزواج عقد محترم ، وميثاق غليظ كما سماه الله عز وجل .

ولقد أخذ الزواج في الإسلام مفهوماً إنسانياً لم تعهده الإنسانية من قبل في تاريخها المديد ، فالزواج ليس فيه علاقة جسدية تأخذ نهجاً ومثلها الأدنى من الحيوانية ، ولا صفقة تجارية يشتري فيها شيء من الجمال والنسب بشيء من المال . وليس علاقة تُلجئ إليها الضرورة الوقتية ، حتى إذا ما انقضت تلك الضرورة عصفت بشراع أحد الزوجين ، كلا ! فالزواج علاقة إنسانية دائمة . (أبو النور ، د.ت ، ص : ٤٣٦) .



المبحث الثالث : مقاصد الأسرة في الإسلام :

الأسرة في الإسلام هي الصورة الطبيعية للحياة المستقرة التي تلبي رغبات الإنسان وتفي بحاجاته ، وهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله للناس ، وفي دعوة الإسلام إلى تكوين الأسرة وترغيبه في إقامتها تبرز لنا عدد من المقاصد السامية ، والأهداف ذات الأثر الفعال في حياة الفرد والمجتمع ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

أولاً : بناء الأسرة عبادة لله :

وذلك لأن في إقامتها امتثال لأمر الله كما قال الله تعالى : ((فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبُعَ فَإِنِ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا)) . (سورة النساء ، الآية : ٣) . وامتثال أمر الله عبادة ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((النكاح من سنتي ، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني)) . (ابن ماجه ، د.ت ، ج : ١ ، ص : ٥٩٢) .

وما كان من سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو من الدين ، وعبادة لله رب العالمين ، " ولقد حث الشارع على الزواج حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً ، والأكثر على أنه سنة ما دام يعدل مع زوجه ؛ إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنا فينكح فرضاً " . (أبو زهرة ، ١٩٩٩ م ، ص : ١٦) .

وإذا كانت حياة المسلم كلها عبادة لله عز وجل كما قال الله تعالى : ((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)) . (سورة الأنعام ، الآية : ١٦٢) . فالزواج وبناء الأسرة من العبادات العظيمة ، التي يجري أجرها على المسلم في الدنيا والآخرة ، وفي الحديث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((وفي بضع أحدكم صدقة)) . قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها



أجر؟ قال: ((أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال لكان له أجرًا)). (مسلم، د.ت، ج: ٢، ص: ٦٩٧).

وحينما نتأمل هذا المقصد نجد أنه مقصد سام نبيل، ومن أهم ما يميز الأسرة في الإسلام عن غيرها من الأسر.

* ثانيًا: تحقيق السكون النفسي والطمأنينة:

وذلك مصداقًا لما أخبر به الله جل وعلا في قوله: ((وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)). (سورة الروم، الآية: ٢١).

قال أهل التفسير في هذه الآية: "وجعل بينكم مودة ورحمة بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا بين أحد - في الغالب - مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة". (السعدي، ١٤٢١ هـ، ص: ٦٣٩).

"والوحدة الأسرية تلعب دوراً بارزاً في نمو الذات، وتحافظ على قوتها، إذ توفر بلاءً محددًا للذات، ومن ثم تسمح لها بإدراك الواقع، والتنبؤ بالسلوك في المواقف المختلفة". (حسن، ١٩٧٧ م، ص: ٢٥).

والاستقرار النفسي مطلب مهم في حياة الإنسان، وعلى الأسرة السعي لتوفير الاستقرار والراحة لأفرادها، "ذلك أنه في جو الأسرة يجد كل من الزوجان مشاعر الألفة والأنس والبهجة، والهدوء والاستقرار والراحة النفسية، إذ النفس ملول وبحاجة ماسة إلى من يؤنسها، ويسري عنها، ويترد عنها الوحدة والوحشة، وهذه



المطالب الضرورية لن يتم تحقيقها إلا عن طريق الزواج الذي هو سكن وطمأنينة للرجل والمرأة على السواء " . (القوسي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٤٤) .

ولا شك أن توفر السكن والاستقرار النفسي يعين على أداء حق الله من العبادة والطاعة ، ويبعث على النشاط والإبداع وتحقيق الأهداف ، والسعي في معالي الأمور .
" وإلى جانب ما للإنسان من حاجات جسيمة ، تعمل الأسرة من خلال نظامها في الزواج المشروع على تلبيتها ، هناك الحاجة العاطفية ممثلة في المودة والتراحم والسكن الروحي والنفسي ، والأسرة هنا تلعب دوراً بارزاً في تحقيق هذه الحاجات " .
(عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٢٢) .

* ثالثاً : تحقيق حاجات الطبيعة الإنسانية الغريزية :

إذا كان الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وأودع فيه حاجات كثيرة ؛ مثل حاجته إلى الطعام والشراب والملبس ، والحب والبغض ، وحاجته إلى الجنس ، وغيرها من الحاجات ، وإنك حينما تتأمل هذه الحاجات تجد أنه ليس من الممكن الاستغناء فيها عن الأسرة ؛ لما يجد الإنسان في القيام بها بمفرده من المشقة ، وهناك حاجات لا يمكن أن يقوم بها الفرد بطريقة سليمة إلا في ظلال الأسرة ؛ كحاجته إلى الجنس والدافع الجنسي .

ونظام الإسلام يأتي متوافقاً مع الفطرة السليمة والطبيعة الإنسانية السوية ، فحينما جعل الله سبحانه وتعالى هذا الميل الغريزي إلى الطرف الآخر ، جعل له متنفساً وطريقاً صحيحاً يمكن للإنسان أن يلبي مطلبه من خلاله بالزواج ، وتكوين الأسرة . " ذلك أن الإسلام يهدف من الحث على النكاح تلبية نداء الغريزة الجنسية الطبيعية المستقرة لدى الرجل والمرأة ، وإشباعها بطريقة سليمة منضبطة تتلاءم مع الفطرة التي فطر الناس



عليها ، وتصون الإنسان من الانحدار إلى درك الحيوانية ، وتحفظ له كيانه الذاتي والاجتماعي ، وتحقق له التوازن في صرف طاقاته العضوية ، فلا كبت مضر ، ولا إطلاق لها بلا ضابط " . (القوسي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٤٤) .

وإذا كان الفرد في غير الإسلام يستطيع قضاء هذه الحاجة الفطرية خارج نطاق الأسرة ؛ فله فوّت على نفسه من السعادة الدنيوية والأخروية شيئاً عظيماً .

ومن هنا كان " الاتصال غير الشرعي بين الرجل والمرأة يتم فيه اتصال الجسد بالجسد ، ولا يتم فيه اتصال الروح بالروح ، لأن الزانية تعطي ضميراً معاً ، ولا تعطي قلبها وروحها ، ولتتم السعادة لابد من الاتصال الجسمي والروحي معاً ، ولهذا فالاتصال غير الشرعي اتصال ناقص ؛ بالإضافة إلى ما يعتوره من الخوف من العار ، ومن عدوى الأمراض ، والشعور بالذنب ، وتأنيب القلب " . (العك ، ١٩٩٨ م ، ص : ٣٨) .

لذلك كان نظام الأسرة في الإسلام متفصلاً يتوافق مع الفطرة البشرية ، فلا كبت ولا منع لهذه الغريزة ؛ حتى لا تصبح رهبانية ، ولا إباحية تؤدي إلى التحلل من الفضيلة .

*رابعاً : إنجاب الذرية الصالحة وتكثير النسل :

وهذا المقصد من أهم المقاصد وأعماقها أثراً ، إذ أن في إنجاب الذرية بقاء للنوع الإنساني واستمراره على الأرض للقيام بأمر الله وعبادته ، وتحقيق معنى الاستخلاف في الأرض . كما قال الله تعالى : ((هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا)) . (سورة فاطر ، الآية : ٣٩) .



" فالإنسان مستخلف من قبل الله سبحانه على هذه الأرض لعماريتها وتنميتها ، وإسعاد أهلها ، وإقامة حكم الله فيها ، فالأرض وما فيها ملك لله وحده ، والإنسان هو خليفة الله في أرضه ، والخليفة ملتزم بأن يتقيد في سلوكه بأوامر المستخلف ؛ لكي يكون ~~ال~~ للخلافة ، ذلك أن كلمة الخلافة تفيد معنى الوكالة ، والوكالة قيد يلتزم به الوكيل . (القوسي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٤٣) .

وإنجاب الذرية أمر محبب إلى النفس ومرغوب إليها ، إذ الإنسان يحب أن يرى ثمرة فؤاده وريحانته في الدنيا يخلفه بعد موته ، كما أن الله سبحانه قرن الأبناء بالمال ، فكما أن الإنسان يحب أن يتزين بالمال ويسعى في طلبه ؛ فكذلك حبه للزينة بالأبناء . قال الله تعالى : ((أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَلَيْتُ الصَّالِحَتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا)) . (سورة الكهف ، الآية : ٤٦) .

وفي تكثير الذرية نفع للإنسان حتى بعد موته ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)) . (مسلم ، د.ت ، ج : ٣ ، ص : ١٢٥٥) .

❖ خامساً ١ : تكوين الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع :

وذلك أن الفرد حينما يسعى لتكوين الأسرة يبحث عن زوجة تناسبه وتلائمه ، وإذا وجد الزوجة الصالحة قامت بينهما العلاقة التي تسودها المحبة والنقاء ، ثم أنتجت هذه الأسرة أبناء تربطهم بوالديهم علاقة الأبوة من عطف وحنان ورعاية ، وعلاقة البنوة من بر وإحسان وتلطف ، وهذا ما أمر به الإسلام ، ويتحقق فيها ما أخبر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من أن المجتمع المسلم كالجسد الواحد ، تربطهم فيما بينهم علاقات قوية ، وروابط وشيجة .



وكذلك ترتبط كل أسرة بأسر أخرى من أقارب الزوج وأقارب الزوجة . " ذلك أنه عن طريق الزواج تتكون الأسرة ، وعن طريقه أيضاً ١ : تتكون الروابط بين الأسر ، ثم بين المجتمع ، ثم بين المجتمع والأجناس والشعوب والقبائل المختلفة " . (العك ، ١٩٩٨ م ، ص : ٣٥) . ويترتب على تكوين الأسرة ؛ قيام علاقات جديدة بطريق النسب والمصاهرة ، فتتسع دائرة المعارف بين الناس ، وتترابط العائلات ، وتتقارب العشائر وتتماسك .

❦سادساً ١ : تحقيق بعض القيم الاجتماعية الإسلامية النبيلة :

ومن أهم هذه القيم :

- أ. حفظ النسب : فالفرد بدون أسرة لا يستطيع أن يثبت نسبه ، فالأسرة تحفظ للإنسان نسبه ، وتحميه من أن يكون مجهول الأصلع ٢ .
- ب. العفة : وذلك أنه حينما يحقق رغباته الجنسية عن طريق الأسرة ؛ فإنه لا يكون لديه حاجة في أن يضطرب جنسياً ، أو يسلك طرقاً غير مشروعة ، ويترتب على ذلك السلامة من الأمراض الجنسية ، والوقاية من الانحرافات السلوكية .

كما يترتب على العفة بقاء الفرطيب السمعة ، حسن الذكر ، طاهر انقياً .

- ت. تحمل المسؤولية : فالزوج يكون مولياً ٣ في أسرته عن توفير العيش الكريم لهم ؛ من مسكن ، ومأكل ، ومشرب ، وملبس ، وصحة ، وتربية ، فتجده مهتماً لذلك ، يسعى ويكدح من أجل أن يوفر لهم طيب المعاش .

والمرأة كذلك مسئولة في بيتها عن القيام بحق زوجها وخدمته ، وتربية أبنائه ، والمحافظة على ماله فهي مسئولة أيضاً ٤ .



فالأُسرة إذاً تُحَلِّ كلاً من الزوج والزوجة مسؤوليات وواجبات لم تكن واجبة عليهما قبل أن يفيئاً إلى رحاب الأسرة . " فلقد أراد الإسلام لأبنائه الذين عهد إليهم برسالة عمارة الكون والخلافة في الأرض ؛ أن يكونوا جادين ، ينهضون بمسؤولياتهم - في أي موقع من مواقع الحياة ودوا - بكل حرص وإخلاص ، والأسرة هي أول وخير موطن لاكساب الفرد هذه المعاني .
(عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٢٥) .

من هنا كان من يخفق في القيام بمسؤوليته الأسرية لا يتوقع منه أن يتحمل مسؤولية تجاه دينه أو وطنه أو أي تبعة يعهد بها إليه .

ومن القيم النبيلة التي تتحقق وتنمو عن طريق الأسرة : الإحسان إلى الوالدين ، والمعاشرة بالمعروف ، واحترام الأولاد ، والوفاء بالعهود ، والأمانة ، والتراحم المتبادل ، والعفو ، ورد التحية ، والصبر ، والحياء ، والإيثار ، وغيرها من القيم . (الفرع ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٧) .

المبحث الرابع : العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة في الإسلام :

العلاقة بين أفراد الأسرة في الإسلام علاقة متميزة فريدة ، تقوم على أسس متينة ، وقواعد حكيمة متوافقة مع الفطرة البشرية ، يأخذ كل فرد من أفراد الأسرة حقه ، ويؤدي الحق الذي عليه ، ومع هذا فهي ليست قائمة على أداء الحقوق والواجبات فحسب ؛ وإنما هي علاقة محبة وتفاهم ، وعلاقة قائمة على بذل قصارى الجهد في سبيل إضفاء جو الألفة والمودة بين أفراد الأسرة .

" إن الإسلام نظم هذه العلاقة على أسس متينة ؛ حتى لا تكون خاضعة للأهواء والرغبات الخاصة ، والنزعات التي قد تثور بين حين وآخر . وجاءت سيرة



الرسول - صلى الله عليه وسلم - وحياته مع أزواجه النموذج الأعلى للحياة الزوجية ، وجاءت حياة المسلمين في عهد النبوة الخاتمة تقدّم المثل التطبيقي على هذه الأسس والقواعد كذلك " . (النحوي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٦٩) .

وتشمل العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة : حقوق الزوجة على زوجها ، وحقوق الزوج على زوجته ، وحقوق الأبناء على الآباء ، وحقوق الآباء على الأبناء ، ويمكن تفصيل ذلك على النحو التالي :

أولاً : حقوق الزوجة على زوجها :

للزوجة على زوجها حقوق كثيرة من أهمها :

١ . حق المهر : الذي يجب تعيينه وتسميته عند عقد النكاح ، لقوله الله تعالى :

((وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا)) . (سورة النساء ، الآية : ٤) . والصدّاق هو : المهر .

والمشروع في المهر أن يكون قليلاً ، فكلما قل وتيسر كان أفضل ، اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم وتحصيلاً للبركة ، ولأن المهر إنما شرع تطيباً لنفس المرأة المخطوبة ودليلاً على جدية الخاطب ؛ لذا ينبغي أن يكون بحسب الوسع والطاقة .

٢ . المسكن الشرعي : ويكون بحسب حالة الزوج المادية لإسار وإعساراً وتوسطاً ،

ويجب أن يكون مجهزاً بما تحتاجه الزوجة غالباً وما يناسبها عرفاً ،

كذلك ينبغي للزوجة أن لا تطلب من زوجها ما لا يطيقه مراعاةً لحالته المادية

لقول الله عز وجل : ((أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا

تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى



يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى^(١))). (سورة الطلاق ، الآية : ٦).

٣. النفقة عليها : وتكون في مقابل حبس المرأة نفسها للزوج ، لاستدامة استمتاعه بها ، وإشرافها على البيت ، والقيام بأعبائه ، وتوليها شؤون الأولاد ورعايتهم ، وتستحق النفقة من عقد النكاح الصحيح وانتقالها إلى بيت الزوجية ، لقول الله تعالى : ((وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)) . (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) . فعلى الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف من غير إسراف ولا تقتير ، وأن يقوم بكفايتها بكل ما تحتاج إليه بحسب قدرته المالية ، وما دامت الزوجية قائمة^٢ .

والنفقة تشمل الطعام والشراب ، والكسوة والمتاع ، والعلاج والخادم^(١) ؛ إن كان قادراً عليه وهي في حاجته .

٤. العدل والإنصاف معها : فيجب على الزوج أن يعدل مع زوجته ، و ذلك بأن يعاملها بما يجب أن تعامله هي به . لقوله تعالى : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ^٣ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)) . (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) .

وأن لا يؤذيها بالقول أو الفعل ، لقوله تعالى : ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلِ

(١) الخادم : كلمة تطلق في اللغة على الذكر والأنثى والأمة والعبد على حد سواء ، ابن منظور ، ١٩٨٦ م ،

مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)) . (سورة الطلاق ، الآية : ٢) .

كما يجب عليه أن يعدل بين زوجاته - إن كلن معدداً - في كل شيء ،
في المبيت والنفقة والكسوة والمسكن والتعامل .

٥. السماح لها بزيارة أهلها من أم وأب وإخوة ، والمحارم من الأقارب ،
وأن يسمح لهم بزيارتها في بيتها لكي لا تنقطع بينهم صلة الرحم التي أمر
الله بصلتها وأوصى بها .

٦. القيام بحقوقها في الإعفاف بالإشباع الجنسي في حدود الوسع والطاقة ،
وذلك إجابةً لأمر الله تعالى ، وتحقيقاً لما دعا إليه النبي - صلى الله عليه
وسلم - من طلب الولد للمباهاة به يوم القيامة .

٧. السماح لها بالتمتع بكامل حقوقها الشخصية ، والحرية المطلقة في
التصرف بأموالها وأموالها الخاصة - دون رقابة من الزوج أو تدخل منه - ،
فلها أن تستفيد من أموالها بالتجارة والزراعة والمساهمة والاستثمار بما يعود
عليها بالنفع والفائدة . (الدسوقي ، ٢٠٠٢ م ، ص : ١٦٦) ، (أبو زهرة ،
١٩٩٩ م ، ص : ٧٩) .

* ثانياً : حقوق الزوج على زوجته :

وللزوج على زوجته عدد من الحقوق يمكن إجمالها فيما يلي :

١. الطاعة له : فيما أمرها به بالمعروف ، والمقصود : إن للزوج على زوجته حق
الطاعة في كل أمر ونهي شريطة ألا يكون في هذا الأمر أو النهي معصية لله تبارك
وتعالى ، فإذا أمرها بما يخالف أمر الله فلا يجوز لها طاعته ، لأنه لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق . ودليل ذلك قوله تعالى : ((أَلرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى



النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ
فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِن
أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا)).

(سورة النساء ، الآية : ٣٤) .

٢. أن تقر في بيتها : ولا تخرج منه إلا عند الحاجة وبإذن زوجها ، فإن أذن لها
خرجت محتشمة بثياب سابغة ، مجتنبه مزاحمة الرجال في الأسواق ،
غير متزينة ولا متعطرة ، يقول الله تعالى : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا
تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ
وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَ كُفَّكُمْ تَطْهِيرًا)) . (سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣) .

٣. أن تطيع زوجها كلما دعاها إلى فراشه : فإذا امتنعت بغير عذر شرعي كانت
عاصية لربها ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى
فراشه فأبت أن تجيء ، لعنتها الملائكة حتى تصبح)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ،
ج : ١٣ ، ص : ١٤٦) .

٤. أن تحفظ زوجها في نفسها وماله : وذلك بأن لا تأذن لغيره ولا لأحد يكرهه
بدخول بيته ، ولا أن يطأ فراشه بغير إذنه إلا أبويها وذوي محرم ، وكذلك يجب
عليها أن تحفظه في ماله ؛ فلا تتصرف في ماله الذي وضعه تحت يدها إلا بإذنه .

٥. ألا تصوم صيام التطوع وزوجها حاضر مقيم عندها إلا بإذنه : لأنها لو صامت
فإنها بهذا الصيام تمنعه من حقه في معاشرتها والاستمتاع المشروع بها ،
يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد



إلا بإذنه)). (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٣ ، ص : ١٤٩) . أما إذا كان الصيام واجباً فإنه لا يشترط إذنه ، لأن حق الله مقدم على حق الزوج .
(زيدان ، ١٩٩٧ م ، ص : ٢٨٠ - ٢٨٥) .

* الآثار التربوية المترتبة على أداء الحقوق الزوجية :

التربية الإسلامية تربية متوافقة مع الفطرة التي فطر الناس عليها ، فالفرد يحتاج إلى تحقيق ذاته ، والاعتراف بكيانه ، واستقلاله بشخصيته ، وحفظ حقوقه وكرامته ، والتربية الإسلامية تسعى إلى ذلك ، فمن خلال تحديد حقوق والتزامات كل طرف من الزوجين وقيامه بها ؛ لا شك أن ذلك ينعكس إيجاباً على مؤسسة الأسرة ، فيثمر الطمأنينة والسعادة على أفرادها ، كما يثمر الأئس والسكن لكل من الزوج والزوجة ، وهو هدف من أهداف تكوين الأسرة .

كما أن أداء هذه الحقوق يؤثر إيجاباً على العلاقة بين أفراد الأسرة ؛ فينتج المحبة والألفة ، والتعاون والتضحية في تحمل أخطاء الطرف الآخر ، والإغضاء عنها ، فتكون أسرة بعيدة عن المشاكل ، وإذا حدثت هذه المشاكل فسرعان ما تزول ، وذلك لمثانة وقوة هذه العلاقة بين أفرادها .

كما أن لأداء كل من الزوجين لهذه الحقوق أثر إيجابي ينعكس على الأبناء ، فإذا نشأ الابن في أسرة يؤدي كل طرف فيها ما عليه ؛ تربى الابن على ذلك فكان أبعد ما يكون من الانحراف ، فتنشأ عن هذه الأسرة ذرية صالحة نافعة لمجتمعها .

وفي أداء هذه الحقوق الزوجية أثر على المجتمع؛ حيث أنها تنتج أسرة ممتثلة لأمر الله ، ومحقة لمنهجه في الأرض ، فهي سعيدة وهانئة بهذا الأمر ، وتمثل قدوة صالحة لبقية الأسر في المجتمع .

* ثالثاً : حقوق الأبناء على آبائهم :



إذا كان القرآن الكريم قد أمر الأبناء في أكثر من آية بالإحسان إلى الوالدين ؛ وخاصةً عند الكبر ، ولم يأمر الآباء بنحو ما أمر به الأبناء ، فلعل مرد هذا ما فُطر عليه الآباء في كل الكائنات من حب لأبنائهم ، حب يحمل الوالدين بأن يضحيا بكل شيء في سبيل أبنائهم .

ومع هذا فقد حدد لهم الشرع حقوقاً على آبائهم ذكرها العفيفي (د.ت) ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١. حق النسب : وهو من أعظم الحقوق وأهمها ، لأنه يحفظ للابن حقه من الضياع ، ويحميه من التشرد ، وبقية الحقوق مترتبة عليه كحق الحضانة ، والرضاع ، والنفقة . قال تعالى : ((ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)) . (سورة الأحزاب ، الآية : ٥) .

٢. حق الرضاع وهو أيضاً من أهم الحقوق ، لأنه غذاء الطفل ، وهو ما يحتاجه الوليد من المطالب ، فهو الذي ينمو به ، وتقوم عليه حياته ، ولا غنى له عنه ، ومدة الرضاع حولين كاملين . كما قال الله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) . (سورة البقرة ، الآية : ٢٣٣) .

٣. حق الحضانة : والمراد به : الالتزام بتربية الطفل ورعايته ، والقيام بحفظه ، وتدبير شؤونه .

٤. حق التسمية الحسنة : وقد حث الإسلام الآباء على اختيار الأسماء الحسنة لأبنائهم . قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إن أحب أسمائكم إلى الله



عبد الله وعبد الرحمن)) . (مسلم ، د.ت ، ج : ٣ ، ص : ١٦٨٢) . وكان النبي

- صلى الله عليه وسلم إذا وجد في المسلمين اسماً لا قبيحاً غيَّره .

٥. حق العقيقة ؛ وهي : الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه عند حلق

شعره ، وهذه الذبيحة فدية للطفل يفدى بها ؛ فيُذبح للغلام شاتان وللبنت

شاة واحدة ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : ((أمرنا

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نعق عن الغلام شاتين وعن

الجارية شاة)) . (ابن ماجه ، د.ت ، ج : ٢ ، ص : ١٠٥٦) .

٦. حق الختان : وهو قطع القلفة التي تكون على ذكر الطفل عند ولادته ،

والختان من ملة إبراهيم - عليه السلام - ؛ فهو أول من اختتن ، واستمر

الختان من بعده في الرسل وأتباعهم ، حتى بعث نبينا محمد - صلى الله عليه

وسلم - فذَرَعَ الختان ، وجعله من خصال الفطرة ، حيث روي عنه أنه قال :

((الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ،

ونتف الإبط)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٥ ، ص : ١٥) .

٧. حق النفقة : فقد أوجب الإسلام على الآباء أن يقوموا بالإنفاق على أولادهم

طعاماً وكسوة ذكوراً وإناثاً ، حتى يشتد عود الذكر ويبلغ مبلغ الرجال ،

ويستطيع أن يعول نفسه ، وحتى تكبر الأنثى وتتزوج .

٨. حق التسوية بين الأولاد : فعلى الآباء أن يسووا بين أولادهم في النفقة ،

وفي الهبة وفي العطية ، وأن يعدلوا بينهم في كل الأمور ؛ امثلاً لقوله - صلى الله

عليه وسلم - : ((اتقوا الله واعدلوا في أولادكم)) . (مسلم ، د.ت ، ج : ٣ ،

ص : ١٢٤١) .

٩. حق الرحمة والرأفة والمعاملة بالرفق واللين : فقد كان - صلى الله عليه وسلم -

أرحم الناس بأولاده وأرفقهم بهم ، والأمثلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة



منها : ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الأقرع بن حابس التميمي رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يقبل ولده الحسن ، فقال : يا رسول الله ! إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : ((من لا يرحم لا يُرحم)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٥ ، ص : ١٧) .

١٠. حق الإرث : وهو حق يثبت للولد ابناً كان أو بنتاً بعد وفاة الوالدين أو أحدهما ، لقوله عز وجل : ((يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ)) . (سورة النساء ، الآية : ١١) . وهذا الحق فصله الله عز وجل في كتابه بمقادير محددة ، وليس هذا مجال بسطها . (ص : ٧٥ - ٨٥) .

*رابعاً : حقوق الآباء على الأبناء :

والمراد بالآباء هنا : عموم الوالدين من آباء وأمهات وأجداد وجدات ، وللوالدين في الإسلام مكانة كبيرة وأهمية عظيمة ، ولذا عني الإسلام بحقوقهما أشد عناية ، وقرنت حقهما بحق الله عز وجل ، وجعلت الإحسان إليهما قضاءً وإلزاماً كما قال الله تعالى : ((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)) . (سورة الإسراء ، الآية : ٢٣) .

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلي :

١. حق البر : فهو أعظم الحقوق التي تجب للآباء على الأبناء ، وأكرم خصال البر امتثال أمرهما ، واحترام رأيهما ، والأخذ بنصيحتهما في غير معصية الله ،



ومن خصال البر : خفض الجناح لهما ، ورعاية مصالحهما خاصة وقت
كبرهما ، واجتناب رفع الصوت والتضجر من أمرهما ؛ كما قال الله تعالى :
((وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ
عِنْدَكَ الْكَبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا
وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا)) . (سورة الإسراء ، الآية : ٢٣) .

٢. حق النفقة : فيجب على الأبناء أن ينفقوا على آبائهم ، وأن يؤمّنوا لهما
من الكسوة والسكن والأكل والشرب والعلاج ما يليق بهما - مهما طال
بقاؤهما - ، وخاصة عند كبرهما واحتياجهما إليه ، لأن الولد وما يملك لأبيه ،
فقد جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال إن لي مالا ، وإن والدي
يحتاج إلى مالي . قال : ((أنت ومالك لوالدك . إن أولادكم من أطيب كسبكم
كلوا من كسب أولادكم)) . (أبو داود ، د.ت ، ج : ٣ ، ص : ٣١٢) .

٣. حق الإرث : فإن توفي الولد - ذكراً كان أم أنثى - ورثه الوالدان بأنصبة
مختلفة ، وفي ضوابط مقررّة في كتب علم الفرائض .

٤. رعاية حقهما بعد مماتهما : وذلك بإحسان غسلهما ، وتكفينهما ،
ودفنهما ، والدعاء لهما بالعفو والمغفرة والرحمة .

٥. إكرام أصدقائهما ومعارفهما بعد موتهما : وصلة أرحامهما ، والتقرب
والتودد إليهم . (القوسي ، ١٤٢٩ هـ ، ص : ٧٣) .

المبحث الخامس : وظائف الأسرة في الإسلام :

للأسرة في الإسلام وظائف عديدة تدل على مكانتها العظيمة ، وعلى سمو
أهدافها ، ومن هذه الوظائف : " تحقيق وظائف السكن والأمن والمودة والرحمة ،



وإشباع الحاجات العاطفية والجنسية ، ووظائف إنجاب الأبناء وتنشئتهم تنشئةً صالحةً ، وإشباع حاجات النشء الاقتصادية والاجتماعية والنفسية حتى يصلوا إلى مرحلة الاستقلال والاعتماد على النفس " . (موسى ، د.ت ، ص : ٣٤) .

ويرى سرحان (١٩٧٨ م) أن وظائف الأسرة تتلخص فيما يلي :

- ١ . تزويد المجتمع بأعضائه الصغار .
 - ٢ . تهيئة فرص الحياة لهم ، وإعدادهم للمشاركة في المجتمع .
 - ٣ . تزويدهم بوسائل وأساليب تكيفهم مع المجتمع .
 - ٤ . تقديم الدعم الاقتصادي والاجتماعي والنفسي لأفرادها . (ص : ١٨٤) .
- ومن أهم وظائف الأسرة في الإسلام : القيام بالتربية والتنشئة لأفرادها ، والاهتمام بشخصياتهم من جميع جوانبها الجسدية والإيمانية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية .

أولاً : التربية الجسدية :

إن تربية الجسم والاهتمام به في مقدمة مجالات التربية التي تهتم بها الأسرة في الإسلام ، ويأتي اهتمام الإسلام بالجسد في إطار نظره المتكاملة للإنسان ؛ حيث اهتم بإشباع الحاجات الجسمية كالحاجة للنوم والحاجة للإخراج والحاجة إلى الغذاء ، كما اهتم باللعب كوسيلة تربوية في كافة مجالات التربية وخاصة الجسمية . (مرسى ، ١٤٢١ هـ ، ص : ١٤٣) .

أما عن دور الأسرة في التربية الجسدية فيتجلى من خلال المنهج الذي رسمه الإسلام لكل ما يتعلق بقوة الجسم ، وسلامة البدن ، والمحافظة على مظاهر الصحة والحيوية ، ومن معالم هذا المنهج ما يلي :

أ . وجوب النفقة على الأهل والأولاد .



- ب. اتباع القواعد الصحيحة في المأكل والمشرب والنوم .
- ت. التحرز من الأمراض المعدية .
- ث. معالجة المرض بالتداوي .
- ج. تعويد الأفراد على التقشف وعدم الإغراق في التمتع .
- ح. تعويد الولد على حياة الجد والرجولة ، والابتعاد عن التراخي والميوعة والانحلال . (الخدش ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٩٨) .
- ونجد اهتمام الأسرة في الإسلام بالتربية الجسدية منذ المراحل المبكرة في عُمر الطفل ، ومن ذلك الاهتمام بالرضاعة وتحديد بها بعامين كاملين ، وطريقة الفطام ، والإنفاق على الطفل ، وكثير من الأحكام المتعلقة بطريقة الأكل والشرب والإخراج والنظافة العامة والملبس .
- كما يوجه الطفل في ظلال الأسرة إلى الألعاب الرياضية التي تنمي الصحة ، وتكسبه المهارات الجسدية العالية .

*ثانياً : التربية الإيمانية :

هي الأساس الذي ينبغي أن ينطلق منه كل مسلم ، وذلك لأن الغاية من خلق الفرد في هذه الحياة هي التوجه إلى الله بالعبادة ، وهو مفطور على هذا الأمر منذ ولادته حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) . (مسلم ، د.ت ، ج : ٤ ، ص : ٢٤٧) .

فكل مولود يولد على فطرة الإيمان والتوجه إلى الله ، لكنه يتأثر بأسرته فإما أن يعزَّز هذا التوجه إذا كانت الأسرة مسلمة ، وإما أن ينحرف إلى توجه آخر حسب توجه الأسرة .



لذلك كانت مهمة الأسرة في التربية الإيمانية منذ الفترة الأولى لعمر المولود .

أما عن دور الأسرة في تنمية الجانب الإيماني فيتمثل فيما يلي :

١ . الإرشاد إلى الإيمان بالله تعالى وقدرته المعجزة وإبداعه الرائع عن طريق التأمل

والتفكر في خلق السماوات والأرض وما فيها من مخلوقات .

٢ . غرس روح الخشوع والتقوى والعبودية لله رب العالمين ؛ ومن وسائل ذلك :

تربيته على الصلاة وبيان قدرها وتشجيعه عليها في سن مبكرة ، وتعليمه القرآن ،

وإشاعة الجو الإيماني داخل محيط الأسرة .

٣ . تنمية روح المراقبة لله سبحانه وتعالى في جميع التصرفات والحركات . (الخداش ،

١٤٢١ هـ ، ص : ٦٦ - ٧٠) .

والإسلام يحدد وظيفة الأسرة في تربية أفرادها على الإيمان في صور عديدة تشمل

جميع المراحل التي يمر بها الفرد في هذه الحياة ، ومنها :

١ . الاهتمام بالأذان في أذن المولود حين ولادته .

٢ . دعاء الله بالمأثور وشكره على النعمة الجديدة .

٣ . الدعاء للمولود بالبركة .

٤ . حلق شعره والتصدق بوزنه فضةً .

٥ . تسمية المولود باسم محبوب عند الله .

ثم بعد ذلك تربيته بالقدوة الحسنة ، وتعليمه القرآن ، والأذكار الشرعية ، وتعليمه

العبادات من وضوء وصلاة وصوم وصدقة ، وإذا بلغ سن الرشد خمسة عشر عاماً

توضح له جميع التكاليف الشرعية التي تزيد إيمانه ؛ فيسهل عليه امتثالها لتلقيه جرعات

إيمانية في محيط الأسرة منذ ولادته . (الشتوت ، ١٤١٥ هـ ، ص : ١٨ - ٢٣) .



فالأُسرة في الإسلام عليها واجب عظيم في التربية على الإيمان ، وتعزيز فطرة الطفل " وإذا قصر البيت في غرس التربية الإيمانية ؛ فسوف يتوجه الأبناء نحو فلسفات ترضي عواطفهم ، وتشبع نزواتهم . فالواجب زرع الوازع الديني في نفوس الفتيان والفتيات ، يبلّغه الآباء بالقدوة الطيبة ، بالكلمة المسؤولة ، بالمتابعة الحكيمة والتوجه الحسن " .
(الناصر ودرويش ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٨٢) .

* ثالثاً : التربية الأخلاقية :

الأخلاق هي جوهر الإسلام وغاية من غايات إرسال الرسل كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)) . (الحاكم ، ١٤١١ هـ ، ج : ٢ ، ص : ٦٧٠) .

والأخلاق في الإسلام تقوم على التربية الإيمانية ؛ فالعقيدة هي المحرك والدافع الذي ينتج عنه الخلق و " قد يتساءل البعض : ما علاقة العقيدة بالأخلاق ؟ ألا يمكن أن يكون للناس أخلاق طيبة بلا عقيدة ؟ الواقع أن هذا وهم خادع . فما دامت العقيدة انحرفت ؛ فلا بد أن تنحرف الأخلاق ، وما دامت الأخلاق قد انفصلت عن العقيدة ؛ فلا بد أن تموت " . (قطب ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٩٤) .

والنصوص التي تدل على ارتباط الأخلاق بالعقيدة كثيرة منها قوله تعالى : ((وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)) . (سورة العنكبوت ، الآية : ٤٥) .

وإذا كان هذا الارتباط الوثيق بين الأخلاق والإيمان فإن التربية الإيمانية الصحيحة ستثمر أخلاقاً فاضلةً وسجايا حميدةً .

و " الأسرة محضن طبيعي ، ومناخ ملائم ؛ تنمو فيه وتتأصل القيم الخلقية ، والمعاني النبيلة " . (عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٢٧) .



وتهدف التربية الأخلاقية في الإسلام إلى مرام سامية من خلال تطبيقها في الواقع ،
ومن هذه الأهداف :

- ١ . إرضاء الله عز وجل والتزام أمره .
 - ٢ . احترام الإنسان لذاته وشخصيته .
 - ٣ . تهذيب الغرائز وتنمية العواطف الشريفة والحسنة .
 - ٤ . إيجاد الإدارة الصالحة القوية .
 - ٥ . اكتساب العادات النافعة الطيبة .
 - ٦ . انتزاع روح الشر عند الإنسان ، واستبدالها بروح الخير والفضيلة . (أبو العيين ،
١٩٨٥ م ، ص : ١٨٨) .
- " وقد أوجد نظام الإسلام في تعاليمه المباركة مجالات كبيرة
وواسعة للتطبيق العملي الواقعي لهذه الأخلاق ، فلا يقتصر التوجيه
الإسلامي إلى هذه الأخلاق على الجانب النظري المتمثل في المواعظ والخطب ،
بل أوجد من المجالات والعلاقات البشرية المتنوعة ؛ ما يسع تطبيق وممارسة كل هذه
الأخلاق والآداب المختلفة . فعلاقة الإنسان بربه عز وجل ، وعلاقة الآباء
بالأبناء ، وعلاقة الرجل بأهله ، وعلاقته بأقربائه وجيرانه ، والرجل في الطريق ؛
كل تلك مجالات واسعة يجدها المسلم وينطلق من خلالها ليمارس تلك
الآداب والأخلاق الإسلامية العظيمة " . (باحارث ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٩٤) .

فوظيفة الأسرة في التربية الأخلاقية لأفرادها عظيمة وشاقة ، وذلك لسمو
أهدافها ، وكثرة مجالاتها ، وعدم اقتصارها على زمان أو عمر محدد .

***رابعاً : التربية الاجتماعية :**



المقصود بها : تأديب الولد منذ نعومة أظفاره على التزام الآداب الاجتماعية الفاضلة ، والأصول النفسية النبيلة ، والتي تنبع من العقيدة الإسلامية الخالدة والشعور الإيماني العميق ، ليظهر الولد في المجتمع على خير ما يظهر به من حسن التعامل ، والأدب ، والالتزان ، والعقل الناضج ، والتصرف الحكيم . (الخدّاش ، ١٤٢١ هـ ، ص : ١٧٢) .

وهذه التربية لاشك أنها نتيجة من نتائج التربية الإيمانية والأخلاقية السابق ذكرها .
وتتلخص أهداف التربية الاجتماعية فيما يلي :

١ . بناء العلاقات الاجتماعية الحميمة بين أفراد الأسرة المسلمة على أساس من تقوى الله ، ومن الحب والمودة والعطف والتضحية والتسامح والبر .

٢ . الحث على بر الوالدين والإحسان إليهما .

٣ . الحث على العمل ، والإسهام في تطوير الفرد والمجتمع من خلال العمل الشريف .

٤ . تنمية الإحساس بروح المسؤولية الفردية والجماعية والتأكيد عليهما في بناء الأمة .

٥ . العمل على إعداد الإنسان إعداداً متوازناً ، يشمل كل جوانب حياته . (الناصر ودرويش ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ١٣٨) .

ومن الوسائل التي تساعد الأسرة في القيام بوظيفتها الاجتماعية ما يلي :

١ . القدوة الحسنة .

٢ . تعزيز الفرد على الاستقلال وتحمل المسؤولية .

٣ . التدرج في تعليم الأبناء .

٤ . اللطف مع الأبناء وحسن الخلق .

٥ . إعطاء الابن مساحة من الثقة والحرية واحترام الرأي .



الفصل الثالث

هيئة الأمم المتحدة



وَمَظَاهِرُ اهْتِمَامِهَا بِمُؤَسَّسَةِ الْأُسْرَةِ

المبحث الأول :

لمحة عن الأمم المتحدة .

المبحث الثاني :

أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بالأسرة .

المبحث الثالث :

أهم مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة .

المبحث الرابع :

ملاحح مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤ م .

المبحث الخامس :

أهم الإيجابيات والمخاطر في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة .

المبحث الأول : لمحة عن الأمم المتحدة :

أولاً : النشأة :

تعود فكرة إنشاء الأمم المتحدة إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية :
(فرانكلين روزفلت) ، وذلك في أول يناير في عام : ١٩٤٢ م ، وذلك في إعلان الأمم
المتحدة ضد دول المحور : (ألمانيا وإيطاليا واليابان) ووضعَ ميثاق الأمم المتحدة
ممثلو خمسين دولة اجتمعوا في مدينة سان فرانسيسكو ، في عام : ١٩٤٥ م .
وفي : ٢٤ أكتوبر من العام نفسه برزت الأمم المتحدة إلى حيز الوجود . " كان الرئيس



السابق فرانكلين روزفلت هو الذي اقترح اسم الأمم المتحدة ، وقد استخدم هذا الاسم لأول مرة في إعلان الأمم المتحدة الصادر في أول يناير عام : ١٩٤٢ م ، حين اجتمع ممثلو ست وعشرين أمة ، وتعاهدوا باسم حكوماتهم على الاستمرار في محاربة دول المحور . ووضع ميثاق الأمم المتحدة ممثلو خمسين دولة اجتمعوا في مؤتمر المنظمة الدولية ؛ الذي عقد في مدينة سان فرانسيسكو ، في المدة الواقعة بين : ٢٥ أبريل و ٢٦ يونيو ؛ عام : ١٩٤٥ م . وجعلوا أساس بحثهم المقترحات التي سبق أن وضعها ممثلو الصين والاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية . وبرزت الأمم المتحدة إلى حيز الوجود بصفة رسمية يوم : ٢٤ أكتوبر عام : ١٩٤٥ م " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ٨) .

" وفي : ٢٦ يونيو ١٩٤٥ م ؛ أنهى المؤتمر أعماله بإقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع ، وتضمن هذا الميثاق : (١١١) مادة ، كما أقر المؤتمر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من : (٧٠) مادة ، ولم يدخل الميثاق حيز النفاذ إلا في أكتوبر ١٩٤٥ م ، حيث صادقت عليه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن وغالبية الأعضاء في المنظمة " . (حياوي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ٨) . والذي يظهر أن الولايات المتحدة حينما نادت بفكرة إنشاء الأمم المتحدة كان ذلك يخدم مصالحها ، ويحقق لها ذلك نوعاً من الأمن والاستقرار في تعاملاتها الخارجية ، وخاصة مع الدول العظمى .

* ثانيًا : المبادئ :

تضمنت نصوص الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة المبادئ التي يتعين على المنظمة والدول الأعضاء الالتزام بها ؛ وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتحقيق الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجلها ، وهي كما جاءت في المادة الثانية من الميثاق :



١. " تقوم المنظمة على مبدأ المساواة في السيادة لجميع أعضائها .
٢. يجب على جميع أعضاء المنظمة أن يؤدوا بوعي وحسن نية الالتزامات التي ارتبطوا بها بمقتضى أحكام هذا الميثاق ، وذلك ليؤمنوا للجميع التمتع بالحقوق والمنافع التي تخولهم إياها عضويتهم في المنظمة .
٣. يمتنع على أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد بالقوة واستخدامها بمسواءً كان ذلك ضد سيادة الحدود ، أو الاستقلال لأية دولة ، أو بأية طريقة أخرى تتنافى وأهداف الأمم المتحدة .
٤. على كل الأعضاء أن يقدموا للأمم المتحدة كل العون في نشاطاتهم التي أوجبوها على أنفسهم بالتطابق مع هذا الميثاق ، والامتناع عن مؤازرة أية دولة تقوم الأمم المتحدة باتخاذ عقوبة زجرية أو رادعة ضدها .
٥. تتعهد المنظمة باتخاذ التدابير اللازمة تجاه الدول التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة ؛ أن يسلكوا وفقاً لهذه المبادئ ، وبما يقتضيه حفظ السلام والأمن الدوليين .
٦. ليس في هذا الميثاق ما يجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تدخل في إطار واجباتها الوطنية ، وليس فيها ما يحمل للأعضاء على طرح هذه المسائل لتسويتها وفقاً لنصوص هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق القواعد الزجرية الواردة في الفصل السابع " . (حياوي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ٣٤) .

* ثالثاً : الأهداف :

وردت في نصوص الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة ؛ وفي مادته الأولى أهداف الأمم المتحدة كالتالي :



"أهداف الأمم المتحدة هي :

١. حماية السلام العالمي والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة لدرء الأخطار التي تهدد السلام وإبعادها ، والقضاء على كل عدوان أو غيره من الأعمال التي تخل بالسلام ، والتمسك في حل المنازعات ذات الطابع الدولي بالطرق السلمية وفقاً لقواعد العدل ؛ والقانون الدولي في حل هذه النزاعات ، أو الأوضاع الدولية التي من شأنها أن تؤدي إلى فصم عرى السلام .

٢. تنمية علاقات الصداقة بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب ، وحق تقرير المصير ، واتخاذ سائر التدابير لتوطيد السلام العام .

٣. تحقيق التعاون الدولي في حل المشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، والإنساني ، وإشاعة وتطوير احترام حق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر ، بغض النظر عن العرق والجنس ، أو اللغة ، أو الدين .

٤. التمكين من أجل تنسيق الجهود الإنسانية لتحقيق هذه الأهداف المشتركة " . (حياوي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ٣٣) .

* رابعاً : الفروع الرئيسية :

تتفرع هيئة الأمم المتحدة إلى ستة فروع رئيسية ، لكل فرع منها أعمال محددة ، كما ذكر ذلك حياوي (٢٠٠٦ م) : " تنشأ في منظمة الأمم المتحدة مؤسسات رئيسية : الجمعية العامة ، مجلس الأمن ، مجلس اقتصادي واجتماعي ، مجلس وصاية ، محكمة عدل دولية ، وسكرتارية " . (ص : ٣٦) .



أما عن مواقع هذه الفروع : " تقع مقار خمسة منها في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك ، وهي الجمعية العامة ، ومجلس الأمن ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية ، والأمانة العامة ، أما مقر الجهاز السادس وهو : محكمة العدل الدولية ، فيقع في : لاهاي بهولندا " . (<http://www.un.org> ، بتاريخ : ١٥ / ٨ / ١٤٣٠ هـ) .

وأما عن تخصص كل فرع من هذه الفروع ، فهو ما سيتبين من خلال ما سيعرض عن كل مؤسسة :

(أ) الجمعية العامة :

" وهي الجهاز العام للمنظمة ، وهي جهاز التداول والمشاورة في الأمم المتحدة ، حيث يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة ، لذلك يصح اعتبارها برلماناً دولياً لحل المشكلات العالمية الأكثر إلحاحاً " . (القاطرجي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ١٠٨) .
ومن وظائف هذا الجهاز :

- النظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي ، وصيانة السلم والأمن .
- مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق الميثاق ، أو تؤثر في سلطته .
- إجراء البحوث وإصدار التوصيات التي من شأنها تعزيز التعاون الدولي السياسي .
- تطوير القانون الدولي وتدوينه ، والعمل على كفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ١٢) .

(ب) مجلس الأمن :



يمتاز مجلس الأمن بهيمنة الدول الكبرى عليه ، " وقد وصف مجلس الأمن بأنه الجهاز الاستقرائي للمنظمة . وقد قلد الميثاق مجلس الأمن مسؤولية رئيسية للمحافظة على السلم الدولي " . (الجندي ، ١٩٨٧ م ، ص : ٤٠) .

ويتكون مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً ، خمسة منهم دائمون ، وأما العشرة الباقون فيتم تجديدهم بالانتخاب كل سنتين .

" يتألف مجلس الأمن من خمسة أعضاء هم : ممثلو الصين ، وفرنسا ، والاتحاد السوفيتي ، والولايات المتحدة ، ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين ، ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء مباشرة لمدة ثانية " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ١٤) .

ومن وظائف وسلطات مجلس الأمن ما يلي :

" - المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وفقاً لأغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

- التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي .

- التوصية بالوسائل التي تتبع لفض أمثال هذه المنازعات ، أو بالشروط التي توضع لحلها .

- رسم الخطوط لإنشاء نظام يكفل تنظيم التسليح .

- تقرير وجود حالة تهدد السلام ، أو حالة اعتداء ، أو التوجيه بما ينبغي اتخاذه من إجراءات بصددها .

- دعوة الأعضاء إلى توقيع عقوبات اقتصادية ، أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو لوقفه .



- اتخاذ إجراء حربي ضد المعتدي " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ١٥) .

والملاحظ أن مجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة ، وقرارات نافذة وقوية ، حيث أن الهيمنة والسلطة فيه مقتصرة على قوى دول العالم مادياً .

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

يضم المجلس ٥٤ عضواً ، ينتخبون من قبل الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات ، وتتخذ القرارات فيه بالأغلبية البسيطة ، وهو يجتمع على مدار العام ، ويعقد دورة كبرى كل سنة لمدة خمسة أسابيع ، وتتضمن الدورة اجتماعاً خاصاً على مستوى الوزراء لمناقشة المسائل الاقتصادية والاجتماعية الهامة . (<http://www.un.org> ، بتاريخ : ١٥ / ٨ / ١٤٣٠ هـ) .

من أعمال المجلس :

" يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإجراء دراسات ، وتبني توصيات حول الأمور الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا الاختصاص يجعل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المحفل الرئيسي لصناعة التوصيات ؛ التي تقنع السياسة العامة للدول وهيئة الأمم المتحدة ، ويصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً كل ثلاث سنوات حول الوضع الاجتماعي في العالم ، كما يقوم بالتنسيق العام بين أجهزة الأمم المتحدة ، ومنذ عام : ١٩٨٣ م ؛ يصدر المجلس دراسة مرة كل ثلاث سنوات عن النشاطات الميدانية لهيئة الأمم " . (الجندي ، ١٩٨٧ م ، ص : ٥٠) .

كما يقوم المجلس بمهامه وتصريف شؤونه بواسطة لجان متخصصة .



وأيضاً ف المجلس شؤونونه بواسطة لجان أساسية ولجان فرعية ، وهيئات فرعية أخرى متنوعة ، وله الآن لجان العمل التالية :

- لجنة الإحصاء .
 - لجنة التنمية الاجتماعية .
 - لجنة مركز المرأة .
 - لجنة السكان .
 - لجنة حقوق الإنسان .
 - لجنة المخدرات " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ١٨) .
- والذي يظهر أن المجلس يقوم بدور واضح وملحوس في القضايا الاقتصادية والقضايا الاجتماعية من خلال مهامه ولجانه ، كما يمثل همزة الوصل بين الأمم المتحدة وبين المجتمعات في أنحاء العالم .
- (د) مجلس الوصاية :

أنشئ مجلس الوصاية وكان الهدف من إنشائه هو إدارة : (١١) إقليماً مشمولاً بالوصاية ، يقوم بإدارتها : (٧) دول أعضاء ، وعلى تشجيع تقدمها نحو الاستقلال . وقد حقق المجلس أهدافه ، وانتهت مهمته في عام : ١٩٩٤ م ، بعد أن تحررت الدول التي كانت تحت الوصاية .

وقد قام مجلس الوصاية ، وقد اكتملت مهمته بوجه عام بتعديل نظامه الداخلي ليجيز له الاجتماع كيفما وكلما قد يقتضي الأمر ذلك .
(http://www.un.org ، بتاريخ : ١٧ / ٨ / ١٤٣٠ هـ) .

(هـ) الأمانة العامة (السكرتارية) :



" تقوم الأمانة على خدمة الأجهزة الأخرى بالأمم المتحدة ، وتنفيذ البرامج والسياسات التي تضعها هذه الأجهزة ، وعلى رأس الأمانة الأمين العام ، تعيينه الجمعية العامة بناءً على ترشيح من مجلس الأمن ، ويندرج تحت اختصاصاته الكثيرة : توجيه نظر مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها تهدد السلام والأمن الدوليين " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ٢٢) .

والأمانة العامة تضم رأس الهرم في المنظمة ، وأعلى موظف إداري بها كما ذكر ذلك حياوي (٢٠٠٦ م) : " تضم الأمانة العامة الأمين العام ، والأشخاص الذين تتطلبهم المنظمة ، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن ، وهو أعلى موظف إداري في المنظمة " . (ص : ٦٦) .

وصلاحيات الأمين العام واسعة ، وتتكون من صلاحيات إدارية وسياسية وقانونية ، ومنها :

- الأمين العام هو رئيس إدارة المنظمة دولياً ، وهو الذي يعين الموظفين الدوليين في هيئة الأمم ، ويمارس عليهم سلطة هرمية وتنظيمية .
- وهو الذي يقوم بإعداد ميزانية المنظمة ، ويقوم بتقديم تقرير عن نشاطات المنظمة .

- كما يقوم بلفت نظر مجلس الأمن حول كل مسألة يمكن أن تعرض السلام الدولي إلى الخطر .

- كما يقوم الأمين العام بالتفاوض والتوقيع على المعاهدات الدولية باسم هيئة الأمم . (الجندي ، ١٩٨٧ م ، ص : ٥٤) .

(و) محكمة العدل الدولية :



" محكمة العدل الدولية : هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة .
وتبشر المحكمة مهامها وفقاً للقانون الخاص الموضوع لها ، وهذا القانون هو
جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة .

والمحكمة تفتح أبوابها للدول التي صدقت على قانونها ، ومن بينها - بطبيعة
الحال - كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أما الدول غير الأعضاء فيجوز
انضمامها بشروط تحددها الجمعية العامة في كل حالة ، بناء على توصية
من مجلس الأمن " . (مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، ص : ٢٠) .

" وهي الفرع القضائي الرئيسي للأمم المتحدة ، وتتألف من ١٥ عضواً ،
ومقر المحكمة : لاهاي في هولندا " . (عمر ، ٢٠٠٠ م ، ص : ٢٠) .

ويقصر حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية على الدول وحدها دون الأفراد
أو الهيئات العامة أو الخاصة ، ولا تملك المحكمة الفصل في أي نزاع بين دولتين
أو أكثر إلا في الحالات الآتية :

١ . موافقة أطراف النزاع ، وإخطار المحكمة رسمياً بما هو مطلوب
الفصل فيه بالضبط .

٢ . الفصل في المنازعات التي تثور حول تفسير أو تطبيق
أحكام الاتفاقيات . (نافعة ، ١٩٩٥ م ، ص : ١١٣) .

المبحث الثاني : أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بالأسرة :

تعتني هيئة الأمم المتحدة بمؤسسة الأسرة عناية فائقة ، ويظهر من خلال
أنشطتها التركيز على المرأة والأطفال والشباب . " في كل أدبيات الأمم المتحدة



بمنظماتها المختلفة تركيز شديد على المرأة والشباب والطفولة ، وتخصيص منظمات بعينها لتخطيط وتنفيذ البرامج المتعلقة بهم ، وإنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لتبني وجهة نظرهم " . (فليه ، ٢٠٠٨ م ، ص : ٦٨) .

كما ترتبط الأمم المتحدة بمنظمات عديدة مستقلة تعرف باسم : (الوكالات المتخصصة) ، وهذه الوكالات تتعاون مع الأمم المتحدة ، وترتبط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ حيث تتنوع اختصاصاتها ما بين ثقافية وتعليمية وصحية واقتصادية واجتماعية ، وتقدم تقارير منتظمة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . " وتخصص الأمم المتحدة أكثر من أربعة أخماس ميزانيتها للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية ، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المنسق لأعمال وكالات الأمم المتحدة في هذه الحقول " . (قاطرجي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ١١٩) .

ومن هذه الوكالات ما يلي :

- ١ . منظمة العمل الدولية (ILO) ، ومقرها جنيف ، في سويسرا .
- ٢ . منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) ، ومقرها روما ، في إيطاليا .
- ٣ . منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (UNESCO) ، مقرها باريس ، في فرنسا .
- ٤ . منظمة الصحة العالمية (WHO) ، مقرها جنيف .
- ٥ . مجموعة البنك الدولي (World Bank) ، مقره واشنطن . (أبو عامود ، ١٩٩٩ م ، ص : ٤٢) .



وهناك أجهزة وهيئات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأسرة بشكل مباشر أو غير مباشر ، وتشارك في الإعداد والتجهيز لكل ما يخص الأسرة في الشأن الاجتماعي ، والتربوي ، والتعليمي ، والثقافي ، والصحي ، ومنها :

- صندوق الأمم المتحدة للسكان .
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة .
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .
- جامعة الأمم المتحدة .
- معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية .
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة .
- مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .
- مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية . (الجندي ، ١٩٨٧ م ، ص : ٨٧) .

ومن أهم هذه الأجهزة : صندوق الأمم المتحدة للسكان ، فقد أُسس هذا الصندوق في عام : ١٩٦٩ م ، ومن أهم وظائفه في المجال الأسري :

" المساعدة على إيجاد برامج الصحة الإنجابية ، بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية ، حل المشاكل المترتبة بسرعة النمو السكاني ، مساعدة البلدان النامية بناء على طلبها في حل مشاكلها السكانية ، العمل على تحسين الصحة الإنجابية ، والمساواة بين الجنسين ، وتمكين المرأة ، والسعي إلى تثبيت تعداد سكان العالم " . (أبو عامود ، ١٩٨٧ م ، ص : ٢٧) .

وهذا الصندوق هو المستفيد الأول من المؤتمرات التي تهتم بالسكان والتنمية ، حيث إن أغراضه متطابقة مع أهداف تلك المؤتمرات ، ولذلك :
" وظفها صندوق الأمم المتحدة للسكان والتنمية لإقرار مجموعة من الوثائق



المحتوية على حرية التوجه الجنسي وإباحية الشذوذ ، وتميرها بين السطور في بداية الأمر ، وأخيراً نصوص صريحة تدعو للشذوذ ، وضمان حقوق الشواذ ، وحرية الاختيار الجنسي " . (فليه ، ٢٠٠٨ م ، ص : ٧٠) .

المبحث الثالث : أهم مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة :

يلاحظ من خلال استعراض مجمل مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالسكان أنها مقسمة إلى مؤتمرات تخص حقوق الإنسان ، ومؤتمرات للشباب ، ومؤتمرات للطفولة ، ومؤتمرات للمرأة ، كما أن هناك مؤتمرات أخرى في ظاهرها أنها بعيدة عن قضايا الأسرة ؛ ولكن حينما نتفحصها نجد أن لها تعلقاً بالأسرة أو أحد أفرادها ، كالمؤتمرات الاقتصادية والبيئية وغيرها . " لهذا كثيراً ما يتم إدراج قضايا الأسرة والمرأة والعلاقات بين الجنسين في المؤتمرات الاقتصادية والتقنية والبيئية والصحية وغيرها ؛ بأسلوب فتح الثغرات التي تحوّل القضايا الحياضية في الأصل - إذا صح التعبير - والمطروحة على بساط البحث كقضايا التنمية إلى قضايا خلافية ، فترهن مناقشتها والتوصل إلى اتفاقيات ما بصددتها بتلك القضايا الأخرى ؛ ذات العلاقة المباشرة الذاتية والفردية والاجتماعية كقضايا العلاقات بين الجنسين ، ضرب من ضروب الابتزاز على مستوى دولي رفيع ، وهذا ما كان مرافقاً لمعظم المؤتمرات الدولية المعنية ، وعلى وجه التخصيص تلك التي تتناول قضايا تهمة البلدان النامية " . (قاطرجي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ١٧٦) .

كما يلاحظ أيضاً ١ على هذه المؤتمرات - التي تتعلق بالأسرة - أنها تخرج بتوصيات ونتائج متقاربة وبينها قواسم مشتركة في عدد من القضايا ، ويؤيد ذلك ما ذكر في ديباجة مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة حيث جاء فيها :



" ويأتي المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعقاب أنشطة دولية حديثة هامة أخرى يتخذها ركيزة للبناء ، وينبغي أن تكون توصياته داعمة للاتفاقيات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات التالية ، وقائمة على أساسها :

أ. المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة :

المساواة والتنمية والسلم ، المعقود في : نيروبي ، عام : ١٩٨٥ م .

ب. مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، المعقود في : نيويورك ، في عام : ١٩٩٠ م .

ت. مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، المعقود في : ريو دي جانيرو ، في عام : ١٩٩٢ م .

ث. المؤتمر الدولي للتغذية ، المعقود في : روما ، في عام : ١٩٩٢ م .

ج. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المعقود في : فينا ، في عام : ١٩٩٣ م .

ح. السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم ، عام : ١٩٩٣ م ، التي ستفضي إلى العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم .

خ. المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية ، المعقود في : ربادوس ، عام : ١٩٩٤ م .

د. السنة الدولية للأسرة ، عام : ١٩٩٤ م " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٦) .

لذلك يكفي استعراض بعض النماذج من هذه المؤتمرات ، وأهم ما دعت إليه :

* المؤتمر العالمي الأول للسكان ، (رومانيا ، ١٩٧٤ م) : ومما جاء في

هذا المؤتمر :

- الدعوة إلى تحسين دور المرأة ، ودمجها الكامل في المجتمع .



- الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل .
- الدعوة إلى تحديد النسل ، وتخفيض المرأة لمستوى خصوبتها " .
- (العبد الكريم ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٣٧) .
- * المؤتمر الدولي للسكان ، (المكسيك ، ١٩٨٤ م) : وجاء هذا المؤتمر بعد عشر سنوات من مؤتمر رومانيا ، ومن أبرز ما دعا إليه :
- " - إعطاء المرأة حقوقها المساوية لحقوق الرجل في جميع مجالات الحياة .
- رفع سن الزواج ، وتشجيع التأخر في الإنجاب .
- إشراك الأب في الأعباء المنزلية ، وإشراك المرأة في المسؤولية عن الأسرة .
- الإقرار بالأشكال المختلفة والمتعددة في الأسرة .
- الدعوة إلى التثقيف الجنسي للمراهقين والمراهقات .
- الإقرار بالعلاقات خارج نطاق الأسرة .
- تقديم الدعم للزناة والزواني ؛ بتقديم الدعم المالي ، وتوفير السكن المناسب لهم " . (العبد الكريم ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٣٨) .
- وهذا المؤتمر جاء ليؤكد ما دعا إليه مؤتمر رومانيا بشيء من التفصيل والتوسع .

المبحث الرابع : ملامح مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة ١٩٩٤ م :

انعقد هذا المؤتمر في القاهرة ، في المدة بين : الخامس والثالث عشر من شهر سبتمبر عام : ١٩٩٤ م ، وكان تحت عنوان : المؤتمر العالمي للسكان والتنمية ، تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة .



ويهدف المؤتمر - كما جاء في ديباجته - إلى : دراسة مسألتي السكان والتنمية ، ذلك أن البشرية تشهد مزيداً من التحديات على مستوى تجارب التنمية في العالم ، وعلى مستوى التزايد السكاني الذي لم يسبق له مثيل من قبل في تاريخ البشرية .

هذا كله في ظل تراكم المعرفة ، وتعاظم التطور التكنولوجي ، وتيسر - استعمال التكنولوجيا ، الذي يؤدي - إذا تم إعادة توجيهه بشكل مناسب - إلى تطور اقتصادي وتنمية سليمين .

وهذا المؤتمر لم يأت فجأة أو بشكل معزول ؛ بل إنه - كما يؤكد معدّه - جاء تنويعاً لسلسلة من المؤتمرات ، وقراراته ونتائجه منسجمة مع التوجه العام للمؤتمرات السابقة ، ابتداء من مؤتمر : عشرية الأمم المتحدة المخصصة للمرأة ، والمساواة ، والتنمية ، والسلام ، المنعقد في نيروبي ؛ سنة : ١٩٨٥ م ، ثم القمة العالمية عن الأطفال ، المنعقدة في نيويورك ؛ سنة : ١٩٩٠ م ، ثم مؤتمر الأمم المتحدة من أجل البيئة والتنمية ، المنعقد في ريو دي جانيرو ؛ سنة : ١٩٩٢ م ، ثم مؤتمر التغذية العالمي ، المنعقد في روما ؛ سنة : ١٩٩٢ م ، ثم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المنعقد في فيينا ؛ سنة : ١٩٩٣ م ، ثم السنة الدولية للشعوب الأهلية في العالم ؛ سنة : ١٩٩٣ م ، ثم المؤتمر العالمي عن المحافظة على التنمية في دول الجزر الصغيرة ، المنعقد في بربادوس ؛ سنة : ١٩٩٤ م ، ثم السنة الدولية للعائلة ؛ سنة : ١٩٩٤ م ، وصولاً إلى مؤتمر السكان والتنمية ؛ الذي هو موضوع هذه الدراسة .

غير أن المؤتمر له صلة خاصة بمؤتمرين آخرين سابقين على المذكورة سلفاً ، هذان المؤتمران هما : مؤتمر السكان ، المنعقد في بوخارست ؛ سنة : ١٩٧٤ م ، ومؤتمر السكان ، المنعقد في مدينة مكسيكو ؛ سنة : ١٩٨٤ م .



وتكمن الصلة الخاصة بين هذه المؤتمرات الثلاثة - كما تؤكد ديباجة المؤتمر - في أن موضوعها واحد وهو السكان .

وكان مؤتمر القاهرة قد تناول الموضوع نفسه ، ولكن أثار فيه قضايا جديدة ، وزاد عليها في أنه اتخذ طرقاً جديدةً في تناول القضايا ، واتخذ إجراءات جديدة في معالجة القضايا القديمة والقضايا الجديدة المثارة في القاهرة ؛ كما جاء في الكتاب الذي أصدرته الأمم المتحدة الذي قارن بين المؤتمرات الثلاثة على مستوى المواضيع والطرق والإجراءات . ولهذا تم اختيار مؤتمر القاهرة ليكون نموذجاً للقضايا الجديدة التي تواجه المرأة المسلمة .

جاءت قرارات المؤتمر موزعة على ستة عشر - (١٦ فصلاً) ، وتنوعت عناوين الفصول بين السكان وأحوالهم ، والتنمية وعوامل النهوض بها ، والعلاقة الوطيدة بين النمو في عدد السكان (النمو الديمغرافي) والتقدم التنموي .. إلى غيرها من المواضيع التي تعلق بالسكان خصوصاً وانسجاماً مع موضوع البحث الذي يتناول الأسرة المسلمة فإن التركيز في هذه الدراسة سيكون منصباً على المقررات والمواد ذات الصلة بموضوع البحث عمومًا .

وفي هذا السياق فإن الفصل الثاني من الوثيقة تضمن الأسس أو المبادئ التي انطلق منها المؤتمر ، ومن بينها الأساسان الثامن والتاسع ، حيث يبدو من الأهمية إيرادهما في هذا الملحق لصلتهما بالموضوع .

فالأساس الثامن جاء فيه : على الدول أن تتخذ الإجراءات لضمان - على أساس المساواة بين الرجال والنساء - الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية العالمية ؛ بما في ذلك الخدمات التي تتعلق برعاية الصحة الإنجابية (التناسلية) التي تتضمن تنظيم الأسرة والصحة الجنسية .



وعلى برامج الصحة الإنجابية أن توفر أقصى ما يمكن من خدمات دون إكراه ،
كل الأزواج والأفراد لهم الحق الأساسي في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد
الأطفال الذين ينجبونهم ، ومدة إنجابهم ، كما لهم الحق في الحصول على
المعلومات والتدريب والوسائل للقيام بذلك .

أما الأساس التاسع فقد جاء فيه : الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ،
ولذلك ينبغي أن تقوّى ، وهي مستوجبة للحماية الشاملة
والمساعدة . وفي مختلف الثقافات والأنظمة السياسية والاجتماعية توجد
أشكال متعددة للأسرة . يجب الدخول في الزواج بإرادة حرة من قبل المقدمين
عليه ، وينبغي أن يكون الزوج والزوجة شريكين متساويين .

وما ينبغي الإشارة إليه : أن الفصول التالية ابتداء من الفصل الثالث قد أخذت
عناوين بحسب ما عاجلته من قضايا ، كما أن كل فصل منها قسم إلى فقرات ، ولذلك
فإن الباحث يحاول أن يقوم بعرض لأهم الفصول، مordاً منها أهم الفقرات ذات
الصلة الوطيدة بموضوع البحث .

وفي هذا السياق : فإن الفصل الرابع جاء تحت عنوان : " المساواة والعدالة بين
الجنسين والرفع من مكانة المرأة " ، تضمن الحديث عن مكانة المرأة ، ومساواتها
بالرجل ، وسن الزواج ، وحماية المواليد الإناث ، ودعوة الرجال لتحمل مسؤولياتهم .

جاء في الفقرة (٤.٢١) من الفصل الرابع : ينبغي على الحكومات أن تسن
بصرامة قوانين لضمان أن الزواج لا يجري إلا في ظل الحرية والرضا الكامل من
قبل المقدمين عليه ، بالإضافة إلى ذلك : ينبغي على الحكومات أن تسن قوانين
تتعلق بالحد الأدنى للرشد وسن الزواج .



كما ينبغي أن ترفع من الحد الأدنى لسن الزواج عند الضرورة ، وينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تعمل على تهيئة تأييد اجتماعي لسن قوانين الحد الأدنى لسن الزواج، خصوصاً عن طريق توفير فرص التعليم والعمل .

أما الفقرة (٦.١١) من الفصل السادس الذي حمل عنوان " نمو وبنية السكان " فقد جاء فيها :

ينبغي على الدول أن تهيئ إطاراً اجتماعياً اقتصادياً يهدف إلى القضاء على كل أنواع زواج الصغار بشكل عاجل ، كما ينبغي أن تقلل من الزواج المبكر .

في حين أن الفصل السابع كان من أهم الفصول المتعلقة بموضوع البحث ؛ فقد حمل عنوان " الحقوق التناسلية والصحة التناسلية " ، ولذلك يمكن إيراد عدد من فقراته ذات الأهمية :

فقد جاء في الفقرة (٧.٢) : الصحة التناسلية ليست هي الخلو من المرض أو الإعاقة فقط ؛ بل هي وضعية جسدية وذهنية واجتماعية تامة في كل المسائل المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه ومراحله ، لذلك فالصحة التناسلية تعني أن الناس مؤهلون للحصول على حياة جنسية مرضية ومأمونة ، ولهم القدرة على الإنجاب ، والحرية في تقرير متى وكيف وكم يفعلون ذلك .

والمفهوم من هذا الشرط الأخير هو حق الرجال والنساء بأن يُعلموا ويمكنوا من الوصول إلى الطرق المأمونة والفعالة والميسرة والمقبولة لما يختارونه من تنظيم الأسرة ، وكذلك الطرق الأخرى التي يختارونها لتعديل (تنظيم) الخصوبة مما لا يخالف القانون ، وكذا حق الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تؤهل النساء للحمل والولادة بأمان ، وتوفير للأزواج (القرناء) أحسن الحظوظ في الحصول على مولود صحي .



أما الفقرة (٧.٣) فقد جاء فيها : حقوق الإنجاب (التناسل) تعني الاعتراف بالحق الأساسي ، لكل الأزواج والأفراد أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد ومجال وتوقيت إنجاب أطفالهم ، والحصول على المعلومات والوسائل للقيام بذلك ، وكذلك حق الحصول على أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية ، وتتضمن كذلك حقهم في اتخاذ قرارات تتعلق بالإنجاب ، خالية من الإقصاء أو الإكراه أو التعنيف كما هو مقرر في مواثيق حقوق الإنسان .

في حين أن الفقرة (٧.٥) ذكرت الأهداف ؛ وهي كما يلي :

أ. ضمان وصول معلومات شاملة وحقيقية وتوفير كامل خدمات العناية بالصحة الإنجابية ، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة ، وضمان يسرها وقبولها ومناسبتها لكل المستعملين .

ب. التمكين والمساعدة على اتخاذ القرارات الإرادية فيما يتعلق بالولادات ، وطرق تنظيم الأسرة حسب اختيار الأشخاص ، وكذا توفير الطرق الأخرى لتنظيم الخصوبة فيما لا يعارض القانون ، وتوفير المعلومات والتدريب والوسائل للقيام بذلك .

ج. لتحقيق ما تتطلبه حاجات الصحة الإنجابية المتغيرة حسب دورة الحياة ، والتمكين من مختلف الطرق التي تناسب مختلف الظروف والبيئات .

أما الفصل الحادي عشر فقد حمل عنوان : " السكان والتنمية والتربية " والصلة بين هذه الثلاثة عناصر .

فقد جاء في الفقرة (١١.٣) ما يلي : هناك صلة متبادلة بين التربية والتغير السكاني والتغير الاجتماعي ، كما أن هناك علاقة مركبة بين التربية وسن الزواج والخصوبة والوفاء وقابلية التحرك والنشاط ، ولذا فالزيادة في تربية النساء

والفتيات يساهم في تقوية مكانة النساء ، والتأخير في سن الزواج ، والتقليل من عدد أفراد الأسرة .

والفقرة الجزئية من الفقرة (١١.١٥) ذكرت أنه : من أهداف المؤتمر : تعزيز قدرة الزواج والأفراد على ممارسة حقهم الأساسي في التقرير - بكل حرية ومسؤولية - في عدد الأطفال الذين ينجبون وفي توقيت إنجابهم .

أما عن دور الإعلام والتربية والاتصال فقد ذكرت الفقرة (١١.١٦) ما يلي : ينبغي أن يساهم الإعلام والتربية والاتصال - عن طريق حملات التوعية العامة - في زيادة الوعي بالقضايا ذات الأولوية مثل : حماية الأمومة ، والصحة التناسلية وحقوقها ، وحماية الطفولة ، وتنظيم الأسرة ، والتميز أو الحط من قيمة الأنثى أو ذي العاهة ، وإساءة التعامل مع الأطفال ، والعنف ضد النساء ، ومسؤولية الذكور ، والمساواة الجنسية ، والأمراض المتعدية عن طريق الجنس بما في ذلك الإيدز ، والسلوك الجنسي المسئول ، وحمل المراهقات ، والعنصرية ، وكره الأجانب .

وهو ما أكدته الفقرة (١١.١٩) من أهمية ربط الإعلام والتربية والاتصال ببرامج وسياسات التنمية والسكان ، فقد جاء في هذه الفقرة : من المهم ربط الإعلام والتربية والاتصال ببرامج وسياسات التنمية والسكان ، وتوفير نظام من خدمات الصحة التناسلية التي تتضمن تنظيم الأسرة والصحة الجنسية ؛ من أجل تعزيز استعمال تلك الخدمات ، والرفع من نوعية خدمات الاستشارة والرعاية .



أما الفصل الرابع عشر فقد خصص للحديث عن "التعاون الدولي" من أجل توفير المزيد من الموارد لتنفيذ برنامج الوثيقة في توفير خدمات تنظيم الأسرة والصحة التناسلية .

فقد جاء في الفقرة (١٤.٨) من خلال تأكيدها على الحاجة إلى موارد جديدة بقولها : الحاجة العاجلة إلى موارد إضافية لتحديد وتلبية الحاجات المتزايدة في المسائل ذات الصلة بالسكان والتنمية ، مثل خدمات رعاية الصحة التناسلية متضمنة تنظيم الأسرة والصحة الجنسية .

ثم إن الفقرة (١٤.٩) دعت إلى الاستفادة من تجارب الدول التي نجحت في برامج السكان ورعاية الصحة التناسلية ؛ فجاء فيها : على الدول أن تتعلم من بعض التجارب الناجحة في الدول الأخرى فيما يتعلق بالمساعدة على تطبيق برامج السكان ورعاية الصحة التناسلية بما في ذلك تنظيم الأسرة والصحة الجنسية .

ولذلك فإن المؤسسات المالية الدولية لها دور رائد كما ذكرت الفقرة (١٤.١٨) : المؤسسات المالية الدولية مدعوة لزيادة مساعدتها المالية ، خصوصاً ما فيما يتعلق بالسكان والصحة التناسلية التي تتضمن تنظيم الأسرة ورعاية الصحة الجنسية .

وليس ذلك فحسب ؛ بل إن الفقرة (١٥.٤) تؤكد على أهمية ما تقوم به المنظمات غير الحكومية بقولها : مساهمة المنظمات غير الحكومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خصوصاً في تنظيم الأسرة .

وأخيراً فإن الفصل الخامس عشر خصص الحديث عن " مشاركة القطاع غير الحكومي " في إنتاج وتطوير وتوزيع السلع المختلفة المتعلقة بتنظيم الأسرة وموانع الحمل والصحة التناسلية .



فقد جاء في الفقرة (١٥.١٥) من هذا الفصل ما يلي : مساهمة القطاع الخاص في إنتاج وتوزيع - في كل جهة في العالم - لنوعيات عالية من البضائع المتعلقة بالصحة التناسلية وتنظيم الأسرة وموانع الحمل ، لتوفيرها وتيسير استعمالها من قبل ذوي الدخل المحدود .

كما دعت الفقرة (١٥.٢٠) إلى إدراج خدمات الصحة التناسلية وتنظيم الأسرة ضمن ما توفره مؤسسات القطاع الخاص بقولها : على موفري الرعاية الصحية وشركات التأمين الصحي أن يجعلوا ضمن خدماتهم خدمات تنظيم الأسرة والصحة التناسلية .

هذا عرض لأهم ما جاء في الوثيقة يمكن من تشكيل تصورٍ عن أسس ومبادئ المؤتمر ، وكذلك أهدافه وقراراته ، والخطوات الإجرائية التي اقترحها لتنفيذ ما توصل إليه من نتائج .

وحيث أن هذا المؤتمر هو مجال البحث في هذه الدراسة ، سيتم استخراج أهم التحديات منه في الفصل التالي - بمشيئة الله تعالى - .

المبحث الخامس : أهم الإيجابيات والمخاطر في مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بالأسرة :

أولاً : إيجابيات المؤتمرات الدولية المعنية بالأسرة :

حينما نذكر مخاطر وسلبيات هذه المؤتمرات ؛ هذا لا يعني أنها شر كلها ، بل دعت إلى بعض المبادئ التي حثنا عليها ديننا ، وتعتبر إيجابيةً لهذه المؤتمرات ومنها :
أ. " الدعوة إلى تعليم المرأة ، وإزالة الأمية عنها .

ب. الدعوة إلى مكافحة الأمراض السارية عند النساء ، خاصة في البيئات الفقيرة .



- ت. الدعوة إلى الرضاعة الطبيعية ، بالنسبة للأم .
- ث. محاربة الاتجار بالمرأة والطفل ، واستغلالها جنسيًا ، من خلال شبكات وعصابات دولية متخصصة في هذا المجال ، واعتبار ذلك جريمة دولية محرمة .
- ج. تشجيع وسائل الإعلام على الامتناع عن تصوير المرأة على أنها مخلوقة أدنى منزلة من الرجل ، وكذلك عدم استغلالها مادةً وسلعةً في سوق الجنس .
- ح. الدعوة إلى المساواة في الأجور بين الجنسين لنفس العمل ، وبنفس الجودة .
- خ. الدعوة إلى إعطاء إجازة أمومة للمرأة العاملة .
- د. مكافحة التحرش الجنسي ضد المهرلن قـ بـ ل الرجل في مواقع العمل وغيرها .
- ذ. مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل وتنشئته تنشئةً سويةً .
- ر. منع استغلال المرأة جنسيًا من خلال النزاع المسلح ، أو من خلال استغلال ظروف اللاجئين وفقرهن .
- ز. التحذير من وأد البنات ، والانتقاء الجنسي قبل الولادة " . (العبد الكريم ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٤٤) .
- وحيثما تذكر هذه الإيجابيات لا يعني أنهم ابتدعوها من عند أنفسهم ، بل هي متوافقة مع تربيتنا الإسلامية ، وبعض ما دعت إليه كان قصب السبق فيها للإسلام ؛ كالدعوة لتعليم المرأة ، وتجريم وأد البنات . ولكن ما يحمد لهذه المؤتمرات هو تفعيل هذه المبادئ .

*ثانيًا : مخاطر المؤتمرات الدولية المعنية بالأسرة :

حينما ننظر في مجمل بنود المؤتمرات الدولية المعنية بالأسرة ؛ لا نكاد نجد فيها بصمة للأديان ، أو مراعاة للأخلاق والآداب العامة . " إلا أن الواضح أن الهدف



الأساسي لهذه المخططات هو فرض النموذج الاجتماعي الغربي على العالم؛ تكملةً للنجاح في فرض النموذج السياسي والاقتصادي ، وهذه النماذج لا تراعي في تشريعاتها القانونية اختلاف أو تباين الثقافة بين المجتمعات ، بل هي تسعى لفرض نمط حضاري موحد على العالم تلتزم به الدول كلها " . (قاطرجي ، ٢٠٠٦ م ، ص : ٢٣٦) .

- ويحدد العبد الكريم (١٤٢٢ هـ) مخاطر هذه المؤتمرات في النقاط التالية :
- أ. " أن القاسم المشترك بينها هو المرأة ، ومساواتها التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة ، وكذلك الجنس ، والحرية المطلقة .
- ب. أنها تستغل بمظلة الأمم المتحدة ، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها .
- ت. أنها توظف سلطان الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحضارياً لفرض تنفيذ توصياتها .
- ث. أن الهدف النهائي لها هو : عولمة الحياة الاجتماعية بالمفهوم الغربي الإباحي " . (ص : ٤٣) .

ومن أهم المخاطر في هذه المؤتمرات : أنها تستخدم سياسة النفس الطويل في تحقيق أهدافها ، ويبرهن لذلك تتابع هذه المؤتمرات وتواليها ، والخروج بتقارير وتوصيات يتم تفعيلها من خلال اللجان المتخصصة لمتابعتها ، وإلزام الدول الموقعة عليها بالتنفيذ .

" وهذه المؤتمرات على تنوع طروحاتها وتعدد أساليبها ؛ ترمي إلى ابتداع أنماط وأشكال جديدة من الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، تحطم الحواجز الأخلاقية ، وتعارض القيم الدينية ، وتنشر الإباحية باسم الحرية ، وتشجع على التحلل باسم التحرر ، حيث لم يكتفوا بوضع البرامج لهذه المؤتمرات عند حد التشكيك في اعتبار



الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع ، ومطالبة الوالدين بالتغاضي عن النشاط الجنسي للمراهقين عن طريق الزواج ، واعتبار ذلك من الشؤون الشخصية أو من الحرية الشخصية ؛ التي لا يحق لأحد أن يتدخل فيها ، ولكنهم قفزوا فوق الكثير من الضوابط والقيم الديقية الأخرى أيضاً ؛ ليقرروا بأن مفهوم الأسرة بالمعنى الذي يشرعه الدين ليس إلا مفهوماً عقيماً ، وقيداً على الحرية الشخصية ، لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية الحرة بين مختلف الأعمار ، ويشترط أن تكون بين ذكر وأنثى فقط ، وضمن الإطار الشرعي ، ولأنه لا يمنح الشواذ حقهم في تكوين أسر بينهم ، ويتمسك بالأدوار النمطية للأبوة والأمومة والعلاقات الزوجية ضمن الأسرة ، معتبرين ذلك مجرد أدوار وأشكال لا تخرج عن كونها مما اعتاد الناس ودرجوا عليه وألفوه ، حتى دخل في طور التقاليد " . (جاد ، ١٤١٧ هـ ، ص : ١٢) .

والخطورة في هذه المؤتمرات ليست متوقفة على المجتمعات الإسلامية فقط ، بل حتى العقلاء من المجتمعات الغربية أحسوا بذلك ، فهذا الفاتيكان يبدي مخالفته لبعض بنود مؤتمر المرأة ، فحول العنف ضد المرأة : " ينتقد كل صور العنف الموجه ضد المرأة ، ويعتبر عمليات التعقيم والإجهاض أحد صوره ، وكذلك إرغام المرأة على تعاطي حبوب منع الحمل . وحول تحديد الجنس : أعرب عن القلق من هذه الأفكار الحديثة باعتبارها تهدد العالم المسيحي ، وانتقد بيان بابوي مصطلح (جندر) ، ووصفه بالإبهام " . (http://www.islamonline.net ، بتاريخ :

الفصل الرابع

التَّحَدِّياتُ الَّتِي تُوَاجِهُهُ الْأُسْرَةُ الْمُسْلِمَةُ
فِي مُؤْتَمَرِ السُّكَّانِ وَالتَّنْمِيَةِ بِالْقَاهِرَةِ

المبحث الأول :

الاعتراف بأشكال متعددة للأسرة غير الأسرة القائمة على الزواج الشرعي .

المبحث الثاني :



الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين .

المبحث الثالث :

السعي إلى تحديد النسل .

المبحث الرابع :

محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات .

المبحث الخامس :

إلغاء قوامة الرجال على النساء .

المبحث السادس :

نزع ولاية الآباء على أبناءهم .

المبحث السابع :

تهميش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه .

التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة

(١٩٩٤ م) كثيرة ومتنوعة ، ولكن الذي ركز عليها الباحث هي التحديات الاجتماعية

والأخلاقية قاهم أولاً باستخراج مظاهر الدعوة إلى هذه التحديات من خلال بنود

المؤتمر ، ثم توضيح المظاهر التي تبرز التحدي وتجليه لكي يسهل فهمه والمقصود منه ،

وأخيراً يقدم الباحث نقداً لكل تحدٍّ من وجهة النظر الإسلامية .

المبحث الأول : الاعتراف بأشكال متعددة للأسرة غير

الأسرة القائمة على الزواج الشرعي :

الأسرة في الإسلام تأخذ شكلاً واحداً وهو القائم على الزواج الشرعي بشرطه

وأركانه المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية ، لكن مؤتمر السكان والتنمية

بالقاهرة (١٩٩٤ م) يعترف بأشكال أخرى للأسرة ، ويصرح بأن هذه الأشكال

تختلف حسب اختلاف الثقافة والوضع الاجتماعي لكل مجتمع ، ومن ضمن



الأشكال التي يعترف بها ويدعو إلى تقديم الدعم لها : العلاقات الجنسية التي يلتقي فيها الذكر والأنثى بدون زواج ، وقد ينتج عن هذه العلاقة أبناء ، وهو ما يسمى في الإسلام بالزنا .

* بنود الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

" الأسرة هي وحدة المجتمع الأساسية ، ومن ثم ينبغي تعزيزها ، ومن حقها الحصول على الحماية والدعم الشاملين . وتوجد أشكال مختلفة للأسرة تبعاً لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ١١) .

" في حين توجد أشكال شتى للأسرة في مختلف النظم الاجتماعية والثقافية والسياسية ، فإن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع ، وعلى ذلك فهي جديرة بأن تحظى بحماية ودعم شاملين . وقد أثرت عملية التغير الديموغرافي والاجتماعي - الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية ، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٧) .

"وضع سياسات وقوانين تقدم دعماً أفضل للأسرة ، وتسهم في استقرارها ، وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٧) .

" ينبغي أن تصوغ الحكومات سياسات تراعي مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم ؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة ، على أن تؤخذ في الاعتبار مختلف أشكالها ومهامها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٩) .



"مساعدة الأزواج والأفراد في تحقيق أهدافهم الإنجابية في إطار يساعد على توفير الصحة المثلى ، والتخلي بالمسؤولية ، ورفاه الأسرة ، واحترام كرامة جميع الأشخاص ، وحقهم في اختيار عدد أطفالهم ، والمباعدة بين الولادات ، وتوقيت إنجاب الأطفال " .
(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٢) .

*** مظاهر الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية
بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

١. التصريح بأن أشكال الأسرة تختلف تبعاً لاختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية .
٢. عزو التغير في أنماط تكوين الأسرة وهيكلها والحياة الأسرية إلى التغير الديموغرافي .
٣. الدعوة إلى سن القوانين التي تأخذ في الاعتبار تعددية أشكال الأسرة .
٤. مراعاة مصلحة الأسرة في ميادين الإسكان والعمل والصحة والضمان الاجتماعي والتعليم ؛ بغية إيجاد بيئة داعمة للأسرة تأخذ في الاعتبار مختلف أشكالها .
٥. الاعتراف بالعلاقات الجنسية للأفراد غير المتزوجين ، وحقهم في توفير الصحة المثلى ، واحترام كرامتهم ، وحقهم في اختيار عدد الأطفال ، والمباعدة بين الولادات ، وتوقيت إنجاب الأطفال .

*** نقد بنود الاعتراف بالأشكال المتعددة للأسرة من منظور التربية الإسلامية :**

نظام الأسرة في التربية الإسلامية نظام فريد متميز ، حيث إنه لم يجعل طريقاً لإقامة الأسرة إلا بالزواج الشرعي . " فالأسرة في الإسلام ضرورة دينية اجتماعية ، حيث أن



الزواج يمثل نصف الدين ، فكان اهتمامه بها لدرجة أنه لم يترلّ ثمراً من أمورها إلا وسن له مجموعة من الضوابط والقواعد " . (موسى ، د.ت ، ص : ١٢) .

ولما كان الزواج شرطاً أساسياً في قيام الأسرة والاعتراف بها في التربية الإسلامية ؛ كانت الأسرة في نطاقها الضيق تتكون من الزوج والزوجة يجمع بينهما علاقة شرعية هي الزواج ، ومن ثم يتسع نطاقها إذا ما قدر لها ذلك ، فتثمر الأبناء ، ومن ثم تتسع فتشمل الآباء والإخوة وسائر الأقارب .

فلذلك لم يعترف نظام التربية الإسلامية بأشكال متعددة للأسرة ، ولا أنماط مختلفة ، بل الشكل الذي يعترف به ما كان عن طريق الزواج الشرعي ؛ حيث جعله الأساس الذي تصح في ضوءه علاقة الرجل بالمرأة الأجنبية ، والزواج " له أهمية بالغة جعلت الفقهاء يجعلون له في مصنفاتهم مكاناً رحباً ؛ يفصلون فيه أحكامه ، ويوضحون فيه مقاصده وآثاره ، لأنه مشروع في الكتاب والسنة والإجماع " . (الفوزان ، ١٤٢٥ هـ — ، ص : ٥١٣) .

ولما كانت نقطة البداية للأسرة من الأهمية بمكان ؛ حرص الإسلام على إرساء قواعدها ، وبناء نظامها بكل جزئياته . " وبذلك نجد الإسلام قد اهتم بشكل ملحوظ ببناء الأسرة من حيث أسلوب تكوينها ، والنظم المؤدية إليها : كالخطبة والزواج ، والعلاقات الأسرية ، وبيان حقوق الأبناء ، وحقوق كل من الزوج والزوجة ، والسلطة الأسرية ، وأساليب مواجهة المشكلات والخلافات الأسرية إن وجدت ، وأساليب إنهاء العلاقات الزوجية إن استحالت الحياة الأسرية المتكاملة ، وبيان أساليب توزيع الميراث وغيرها ، والعلاقات القرابية " . (موسى ، د.ت ، ص : ١٣) .



من هنا كان الاعتراف بالعلاقة الجنسية بين الأفراد غير المتزوجين ، وحقهم في الدعم ، وشرعية العلاقة - كما أقرته بنود التقرير - مخالف ومصادم لنظام التربية الإسلامية في تكوين الأسرة ، وله آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع .

بل إن نظام التربية الإسلامية يجرّم ويحرم العلاقة خارج نطاق الزوجية ولا يعترف بها ، ويسمّيها زناً ؛ كما قال الله تعالى : ((الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)) . (سورة النور ، الآية : ٣) .

ومعناه : " خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية أو مشرّكة . أي : لا تطاوعه على مراده من الزنا إلا عاصية أو مشرّكة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانية لا ينكحها إلا زان . أي : عاص بزناه ، أو مشرك لا يعتقد تحريمه . وحرّم ذلك على المؤمنين . أي : تعاويه والتزويج بالبغياء ، أو تزويج العفاف بالفجار من الرجال " . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٦ ، ص : ٩) .

ولم يقف نظام التربية الإسلامية على تحريم هذه العلاقة فقط ، بل اعتبر "الزنا والمقارفات الجنسية جريمةً بشعةً في حق المرأة والرجل ، وفي حق المجتمع الإسلامي الطاهر النظيف ، ولذلك يعاقب عليها الجناة بأشد العقوبات حمايةً للأفراد والأسرة وحمايةً للمجتمع " . (الهواري ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ١٨) .

ويكفي في تجريم هذه العلاقة العقوبة التي شرعها الإسلام في حق مرتكبها ؛ فإن كان محصناً - متزوجاً - يقتل أبشع قتلة وهي : الرجم بالحجارة حتى الموت ، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة جلدة ، وينفى عن بلده الذي ينفى فيه عامّاً كاملاً .



المبحث الثاني : الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين :

يدعو المؤتمر من خلال بنوده إلى تحطيم جميع الحواجز بين الرجل والمرأة ، كما يدعو إلى تطبيع جميع العلاقات المحرمة ، واعتبارها من الحقوق الإنسانية لكل طرف سواء كان ذكراً أو أنثى ، بل يدعو إلى تكسير جميع الحواجز التي تؤدي إلى العفة والاستعفاف ؛ كالتنفير من الزواج المبكر ، وتسهيل الوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي ، وتوفير موانع الحمل وإيصالها للشباب والشابات بسرعة ، واعتبار ذلك من الخصوصيات المحترمة .

* بنود الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية بين الجنسين في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

" إن برنامج العمل الراهن يوصي المجتمع الدولي بتبني مجموعة من الأهداف السكانية والإنمائية الهامة ، فضلاً عن غايات نوعية وكمية متكافئة وذات أهمية حاسمة لتلك الأهداف . ومن هذه الأهداف والغايات : النمو الاقتصادي المطرد في سياق تنمية مستدامة ، والتعليم وخاصة للبنات ، والإنصاف والمساواة بين الجنسين ، وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال والأمهات ، وتوفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية ^(١) ، بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٨) .

(١) جاء تعريفها في تقرير المؤتمر (١٩٩٤ م) ، بأنها : " حالة رفاه كامل بدنياً وعقلياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته . وليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة " . (ص : ٣٨) .

"تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب وخاصةً الشباب ؛ على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل ، وزيادة إمكاناتهم البشرية ، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢) .

"وينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية وتنفيذها وتقييمها ، ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية ؛ بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر ، والتثقيف الجنسي ، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز ، وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي . ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات ، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٣) .

تشمل الحقوق الإنجابية بعض حقوق الإنسان المعترف بها فعلاً في القوانين الوطنية ، والوثائق الدولية لحقوق الإنسان ، وغيرها من وثائق الأمم المتحدة التي تظهر توافقاً دولياً في الآراء . وتستند هذه الحقوق إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم ، وفترة التباعد فيما بينهم ، وتوقيت إنجابهم " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٨) .

"وتشير بيانات الدراسات الاستقصائية إلى أن عدداً إضافياً من النساء في جميع أنحاء العالم يناهز ٢٠ مليون امرأة ؛ ربما كُنَّ سيستخدمن في الوقت الراهن طريقةً حديثةً لتنظيم الأسرة لو تيسر إتاحة مزيد من المعلومات الدقيقة والخدمات الرخيصة التكلفة ، أو وجدن دعماً أكبر من شركاء الحياة أو الأسرة الواسعة أو المجتمع المحلي . ولا تعطي هذه الأرقام الأعداد الكبيرة المتزايدة من الأفراد غير المتزوجين الناشطين

جنسيًا الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات ويحتاجون إليها". (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤١) .

" جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ومقبولة ؛ مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها ، ومع المحافظة على السرية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٢) .

" وينبغي أن يصبح تشجيع استخدام الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة عناصر لا تتجراً من جميع خدمات رعاية الصحة الإنجابية . وينبغي لجميع المنظمات الدولية ذات الصلة ولاسيما منظمة الصحة العالمية ؛ أن تزيد بصورة كبيرة من شرائها . وينبغي للحكومات والمجتمع الدولي توفير جميع الوسائل للتقليل من معدل انتشار وانتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٦) .

" وينبغي العمل على إتاحة الرفالات والعقاقير للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاوده " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٦٠) .

" وينبغي على وجه التحديد ؛ أن تتضمن المجالات التي تحتاج إلى اهتمام متزايد الوسائل العازلة للذكور والإناث ، من أجل مراقبة الخصوبة ، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ؛ بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز ، وكذلك مبيدات الميكروبات والفيروسات التي قد تحول أو لا تحول دون الحمل " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٨٣) .

* مظاهر الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :



١. من أهداف المؤتمر توفير فرصة انتفاع الجميع بخدمات الصحة الإنجابية - التي هي حالة الرفاه الكامل لجميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته - بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية .
٢. الاعتراف بالحق الأساسي للأفراد غير المتزوجين في أن يقرروا بأنفسهم بحرية ومسؤولية عدد أولادهم وفترة التباعد فيما بينهم وتوقيت إنجابهم .
٣. التنفير من الزواج المبكر .
٤. تشجيع المراهقين والشباب على مواصلة تعليمهم من أجل الحيلولة دون حدوث الزواج المبكر .
٥. الدعوة إلى توفير خدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة وجعلها في المتناول مع تيسير الحصول عليها .
٦. ضمان السرية لكل من يحتاج إلى خدمات تنظيم الأسرة من المراهقين .
٧. مطالبة المنظمات الدولية وخاصة منظمة الصحة العالمية بتوفير الرفالات جيدة النوعية وتوريدها وتوزيعها بصورة موثوقة ، وذلك للتقليل من معدل انتشار وانتقال فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز .
٨. توفير خدمات منع الحمل رخيصة التكلفة والمعلومات الدقيقة للأفراد غير المتزوجين الناشطين جنسياً الذين يرغبون في الحصول على المعلومات والخدمات التي يحتاجون إليها .
٩. الوقاية والعلاج لآثار الاتصال الجنسي غير الشرعي بتوفير الرفالات والعقاقير للحماية من الأمراض المنقولة ، وتوفيرها على نطاق واسع وبأسعار متهاودة .



* نقد بنود الدعوة لإباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية من منظور التربية الإسلامية :

من خلال النظر في هذه المظاهر نجد أنها تنقسم إلى :

- دعوة مباشرة وصريحة إلى إباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية مثل الاعتراف بالحق الأساسي للأفراد غير المتزوجين بالحرية في تقرير عدد الأبناء ، وفترة التباعد بينهم ، وكذلك توفير الوقاية للأفراد المقدمين على الاتصال الجنسي غير الشرعي ، وتوفير العلاج لآثار هذا الاتصال .

- دعوة غير مباشرة إلى إباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية مثل : التنفير من الزواج المبكر ، والتشجيع على مواصلة التعليم من أجل الحيلولة دون الزواج ، والتوسع في توفير خدمات منع الحمل والرفالات جيدة النوعية للمراهقين الناشطين جنسياً والأفراد غير المتزوجين ، وبأسعار متهاودة .

وبعرضها على نظام التربية الإسلامية نجد أنه يحرم القسمين ؛ فهو يحرم العلاقة الجنسية غير الشرعية ، ويعتبرها " زنا وفاحشة " ، ويحرم الطريق الموصل إليها ؛ كما قال الله سبحانه وتعالى : ((وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)) . (سورة الفرقان ،

الآيتان : ٦٨ - ٦٩) .

قال سيد قطب - رحمه الله - (١٤٠٠ هـ - حول هذه الآية مفسراً : " والتحرج من الزنا هو مفرق الطريق بين الحياة النظيفة التي يعرفها الإنسان بارتفاعه عن الحس الحيواني الغليظ ، ومحس بأن لالتقائه بالجنس الآخر هدفاً أسمى من إرواء سعار اللحم



والدم ، والحياة الهابطة الغليظة التي لا هم للذكوان والإناث فيها إلا إرضاء ذلك السعار ، ومن أجل أن هذه الصفات الثلاثة مفرق الطريق بين الحياة اللائقة بالإنسان الكريم على الله ، والحياة الرخيصة الغليظة الهابطة إلى درك الحيوان . من أجل ذلك ذكرها الله في سمات عباد الرحمن ؛ أرفع الخلق عند الله وأكرمهم على الله . وعقب عليها بالتهديد الشديد : ((وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا)) . أي : عذاباً . وفسر هذا العذاب بما بعده : ((يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا)) . فليس هو العذاب المضاعف وحده ، وإنما هي المهانة كذلك ، وهي أشد وأنكى " . (ج : ٥ ، ص : ٢٥٧٩) .

وقال الله تعالى : ((قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ)) . (سورة الأعراف ، الآية : ٣٣) . والفواحش : " الذنوب الكبار التي تستفحش لشناعتها وقبحها ، وذلك كالزنا واللواط " . (السعدي ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٢٨٧) .

وبتأمل نظام التربية الإسلامية نجد أنه لم يكتف بتحريم هذه العلاقة غير الشرعية ؛ بل حرم كل طريق موصل إليها ؛ كما قال الله تعالى : ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)) . (سورة الإسراء ، الآية : ٣٢) .

" والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا ، وهي مبالغة في التحرز ، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة ، فالتحرز من المقاربة أضمن ، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان ، ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة ؛ توقياً للوقوع فيه . فيكره الاختلاط في غير ضرورة ، ويحرم الخلوة ، وينهى عن التبرج بالزينة ، ويحض على الزواج لمن استطاع ، ويوصي بالصوم لمن لا يستطيع ، ويكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور ، وينفي الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد ، ويحض على



مساعدة من يتغون الزواج ليحصنوا أنفسهم ، ويوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع ، وعلى رمي المحصنات الغافلات دون برهان ، إلى آخر وسائل الوقاية والعلاج ؛ ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والانحلال " . (قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٢٤) .

و خلاصة القول في حكم الزنا في الشريعة الإسلامية :

" أجمع الفقهاء من السلف والخلف على :

- ١ . تحريم الزنا والتحذير منه وأنه من الكبائر .
 - ٢ . أن صاحبه مستحق للعقوبة الدنيوية ، متوعد بالعقوبة الأخروية .
 - ٣ . أن المحصن وهو الحر البالغ العاقل الذي قد حصل منه الوطء في قبْلٍ في نكاح صحيح - إذا ارتكب جريمة الزنا فإنه يَرجم بالحجارة حتى يموت ، والرجل والمرأة في هذا سواء ، وكذا المسلم والكافر .
 - ٤ . أن غير المحصن يجلد مائة جلدة - وهو البكر من الرجال والنساء الحر البالغ العاقل الذي لم يجامع في نكاح صحيح - " . (السفياي ، ١٤١٨ هـ ، ص : ٣٨) .
- ولما حرم الله هذا الاتصال الجنسي جعل كل طريق موصل إليه ومقرب منه كذلك .
- ذلك أن الله سبحانه لما ذكر في فاتحة سورة النور شناعة جريمة الزنا ، وتحريمه تحريماً غائياً ؛ ذكر سبحانه - من فاتحتها إلى ثلاث وثلاثين آية أربع عشرة وسيلة وقائية ، لتحجب هذه الفاحشة ، وتقاوم وقوعها في مجتمع الطهر والعفاف " . (أبو زيد ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٩٥) .
- وكما هو منهج التربية الإسلامية اتخذ هذه الأربع عشرة وسيلة ؛ القولية والفعلية والإرادية كتربية وقائية للمجتمع المسلم للحيلولة دون وقوع هذه الفاحشة ، وهذه الوسائل ذكرها أبو زيد (١٤٢١ هـ) وهي :



١. تطهير الزناة والزواني بالعقوبة الحدية .
 ٢. التطهير باجتنبان نكاح الزانية وإنكاح الزاني إلا بعد التوبة ومعرفة الصديق فيها .
 ٣. تطهير الألسنة عن رمي الناس بفاحشة الزنا ، ومن قال ولا بينة فيشروع حد القذف في ظهره .
 ٤. تطهير لسان الزوج عن رمي زوجته بالزنا ولا بينة ، وإلا فاللعان .
 ٥. تطهير النفوس ، وحجب القلوب عن ظن السوء بمسلم بفعل الفاحشة .
 ٦. تطهير الإرادة وحجبها عن محبة إشاعة الفاحشة في المسلمين .
 ٧. الوقاية العامة بتطهير النفس من الوسوس والخطرات ؛ التي هي أولى خطوات الشيطان للوقوع في الفاحشة .
 ٨. مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت ؛ حتى لا يقع النظر على عورة من عورات أهل البيوت .
 - ٩-١٠. تطهير العين من النظر المحرم إلى المرأة الأجنبية ، أو منها إلى الرجل الأجنبي عنها .
 ١١. تحريم إبداء المرأة زينتها للأجانب عنها .
 ١٢. منع ما يحرك الرجل ويثيره كضرب المرأة برجلها .
 ١٣. الأمر بالزواج لمن يستطيعه .
 ١٤. الأمر بالاستعفاف لمن لا يجد ما يستطيع به الزواج . (ص : ٩٥ - ٩٧) .
- ويكفي في قبح وشناعة الإباحية الجنسية التي يدعو إليها هذا المؤتمر آثارها الخطيرة على الدين والأخلاق والحياة الاجتماعية عامة ، فهي آثار مدمرة للفرد والمجتمع . فالزنا قتل^{٢٨} من نواحي شتى : إنه قتل ابتداء لأنه إراقة لمادة الحياة في غير



موضعها . يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق ؛ قبل مولده أو بعد مولده . فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب حياة شريرة ، أو حياة مهينة ، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء . وهو قتل في صورة أخرى ؛ قتل للجماعة التي يفشو فيها ؛ فتضيع الأنساب وتختلط الدماء ، وتذهب الثقة في العرض والولد ، وتحلل الجماعة وتتفكك روابطها ، فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات . وهو قتل للجماعة من جانب آخر ؛ إذ أن سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلةً لا ضرورة لها ، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي لها ، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة ، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه " . (قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ص : ٢٢٢٤) .

وأما أضرار الإباحية الجنسية على الصحة فحدث ولا حرج ، فهاهو الطب الحديث يكشف لنا بين الفينة والأخرى كارثة من كوارث العلاقات الجنسية المنفلتة تحل بقارعة الزناة كمرض " الزهري ، وداء السيلان القبيح ، ونقص المناعة البشرية - الإيدز - ، وتدل الدراسات أن هذه الأمراض شائعة جداً في المجتمعات التي تكثر فيها الاتصالات الجنسية خارج عقد الزواج " . (الهواري ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ٢٩) .

وما أن يجد الأطباء علاجاً أو عقاراً نافعاً لمرض من الأمراض إلا ويستجد مرض جديد يشغلهم عن المرض السابق ، مما جعلهم يقفون متحيرين أمام هذه الأمراض الخطيرة ، وصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال : ((لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا)) . (ابن ماجه ، د.ت ، ج : ٢ ، ص : ١٣٣٢) .

المبحث الثالث : السعي إلى تحديد النسل :



والمقصود من تحديد النسل : " إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين ، لا فرق بين امرأة سريعة الحمل وأخرى بطيئة ، ولا بين صحيح ومريض ، ولا بين غني وفقير " . (عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٨٣) .

وفرق بين تنظيم النسل وتحديد النسل ؛ فتنظيم النسل : " هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما ، وباستخدام وسائل مشروعة ومأمونة بتأجيل الحمل أو الامتناع عنه بما يتناسب وظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية " . (عقله ، ١٩٨٣ م ، ص : ٨٣) .

ومما تقدم يتضح لنا أن هناك فرقاً بين تنظيم النسل وتحديد النسل يتمثل في : " أن التنظيم عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية ؛ لدفع ضرر محقق ، أو إيجاد نسل قوي . أما تحديد النسل : فهو سياسة عامة تتبناها الدولة ، أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية بحيث تتوفر وسائله في تناول العامة ، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال لا تتعداه بدعوى تأثير وضغط المشكلات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها " . (المودودي ، ١٣٩٥ هـ ، ص : ١٦٧) .

وحيث أن بين التحديد والتنظيم فرق في المبدأ والأسلوب ؛ فكذلك الحكم سيكون مختلفاً .

*** بنود السعي إلى تحديد النسل في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

" ومن شأن القضاء على الفقر أن يسهم في التخفيف من سرعة النمو السكاني ، وتحقيق الاستقرار السكاني في وقت مبكر " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ١٦) .



" وقد أسهمت برامج تنظيم الأسرة بصورة كبيرة في انخفاض متوسط معدل الخصوبة في البلدان النامية ، من حوالي ستة إلى سبعة أطفال لكل أسرة في الستينات إلى حوالي ثلاثة إلى أربعة أطفال في الوقت الحاضر . غير أن النطاق الكامل للطرق الحديثة لتنظيم الأسرة مازال غير متوافر لما لا يقل عن ٣٥٠ مليون زوج في جميع أنحاء العالم ، إذ يقول كثير من هؤلاء أنهم يريدون أن يباعدوا حدوث حمل آخر أو أن يحولوا دونه " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤١) .

" جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ، ومقبولة مع تيسير الحصول عليها لجميع من يحتاجونها ويريدونها ، مع المحافظة على السرية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٢) .

" جعل الخدمات أكثر أمناً ، وأرخص ثمنها ، وأكثر ملائمة ، ولأقرب منالاً للعمالء ، والقيام عن طريق تعزيز النظم اللوجستية ، بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية وذات النوعية العالية ، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٤) .

" وينبغي للمجتمع الدولي أن ينظر أيضاً في اتخاذ تدابير مثل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية وغيرها من السلع الضرورية اللازمة لخدمات الصحة الإنجابية ، وذلك لتعزيز الاعتماد على الذات في هذه البلدان ، وبناءً على طلب البلدان المعنية ينبغي لمنظمة الصحة العالمية أن تسدي المشورة بشأن نوعية طرق تنظيم الأسرة ومدى سلامتها وكفاءتها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٥) .



" وهناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة ، وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة ، وفي تأخير سن الزواج ، وفي تخفيض حجم الأسر " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٧٤) .

" وينبغي على وجه التحديد أن تتضمن المجالات التي تحتاج إلى اهتمام متزايد الوسائل العازلة للذكور والإناث ؛ من أجل مراقبة الخصوبة ، والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ؛ بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٨٣) .

" وينبغي للمجتمع الدولي أن ييسر إنشاء قدرات في مجال الصناعات التحويلية لتوفير السلع اللازمة لمنع الحمل في البلدان النامية ، وبصفة خاصة أقلها نموًا ، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٨٤) .

" تشجيع دور القطاع الخاص في إنجاز الخدمات والقيام في كل منطقة من مناطق العالم بإنتاج وتوزيع سلع ووسائل لمنع الحمل ذات جودة عالية للصحة الإنجابية ، وتنظيم الأسرة ؛ تكون متاحةً وميسرةً لقطاعات السكان ذات الدخل المنخفض " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ١٠٣) .

*** مظاهر السعي إلى تحديد النسل في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

١ . المطالبة بخفض متوسط معدل الخصوبة في البلدان النامية وذلك بتوفير الطرق الحديثة لتنظيم الأسرة .

٢. المناداة بالتخفيف من سرعة النمو السكاني وتحقيق الاستقرار السكاني في وقت مبكر بالقضاء على الفقر .

٣. جعل خدمات تنظيم الأسرة ذات النوعية الجيدة في المتناول ، وتيسير الحصول عليها لكل من يحتاجونها ويريدونها ، مع المحافظة على السرية .

٤. القيام عن طريق تعزيز النظم اللوجستية بكفالة إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية ذات النوعية العالية الجودة .

٥. مطالبة المجتمع الدولي بنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لتمكينها من إنتاج وتوزيع وسائل منع الحمل ذات النوعية العالية الجودة.

٦. المطالبة بتأخير سن الزواج ، وخفض حجم الأسر عن طريق زيادة تعليم المرأة والفتاة .

٧. المطالبة بمنح اهتمام متزايد للوسائل العازلة للذكور والإناث من أجل مراقبة الخصوبة .

٨. المطالبة بتيسير إنشاء قدرات في مجال الصناعات التحويلية لتوفير السلع اللازمة لمنع الحمل في البلدان النامية .

٩. المطالبة بتشجيع دور القطاع الخاص في إنتاج وتوزيع سلع ووسائل منع الحمل وإتاحتها لقطاعات السكان ذات الدخل المنخفض .

*** نقد بنود السعي إلى تحديد النسل من منظور التربية الإسلامية :**

إن من مقاصد الحث على الزواج والترغيب فيه - في نظام التربية الإسلامية - المحافظة على النوع البشري ، وكثرة الأبناء الذين يتم بهم بناء الأسرة ، وتقوى بهم الأمة المسلمة ، ويتحقق بذلك عمارة الأرض ، وتكثير عدد المسلمين ؛ كما قال النبي



- صلى الله عليه وسلم - : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)) . (أحمد بن حنبل ، ١٤٢٠ هـ ، ج : ٢١ ، ص : ١٢١) .

" و الشارع يشجع التناسل ، ويرغب في الإكثار منه ، لاسيما وأن الأمة الإسلامية أمة وسط ؛ كلفها الله بنشر الهداية بين الناس أجمعين ، فكيف يتسنى لها القيام بذلك الواجب إذا كانت قليلة العدد؟! قال تعالى : ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا أَسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ وَمِنْ رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ)) . (سورة الأنفال ، الآية : ٦٠) " . (الخطيب ، ١٤٠٢ هـ ، ص : ٩٢) .

وفي الحديث الصحيح جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا تلد ؛ أفأتزوجها؟ . قال : ((لا)) . ثم أتاه الثانية فنهاء ، ثم أتاه الثالثة . فقال : ((تزوجوا الودود الولود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم)) . (أبو داود ، د.ت ، ج : ٢ ، ص : ١٧٥) .

فبين النبي - صلى الله عليه وسلم - سبب نهيه عن الزواج بالمرأة التي لا تلد وهو أنه لا يتحقق بزواجه هذا تكيؤ للنسل ، وأمَرَ رَهْهُ بِنِكَاحِ الْمَرْأَةِ الْوَلُودِ لِيَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ إِنْجَابُ الذَّرِيَّةِ وَالْإِكْثَارُ مِنَ النِّسْلِ .

وذكر الغزالي - رحمه الله - (١٤٢٣ هـ) من فوائد النكاح : الولد ، وهو الأصل وله وُضْعُ النِّكَاحِ ، والمقصود : إبقاء النسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس .
ثم ذكر - رحمه الله - أن طلب الولد والتوصل إليه قربة وطاعة لله - عز وجل - من أربعة أوجه هي :

الأول : موافقة محبة الله بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

والثاني : طلب محبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تكثير من به مباحاته .



والثالث : طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده .

والرابع : طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله . (ج : ٢ ، ص : ٣٣) .

وإذا كانت الغاية من تحديد النسل هي : وقف النمو الإنساني عن التكاثر والزيادة فإن ذلك يعد مخالفاً لنظام التربية الإسلامية الذي جاء بالحث على إكثار النسل ، وداعياً إلى زيادته . كما أن ضروريات الدين في الإسلام خمس ؛ ومنها : المحافظة على النسل .

ومن ذلك يتبين لنا أن ما يسعى إليه هذا المؤتمر من خلال بنوده العديدة التي تدعو إلى الحلحله سكان العالم يعد تحدياً سافراً للتربية الإسلامية لما يترتب على هذه الدعوة من معارضة للكتاب والسنة ، ولما يترتب عليها من آثار خطيرة على الفرد والمجتمع .

" إن الأخطار التي تواجهها الأمم الغربية في أيامها الحاضرة لتحديد النسل ؛ قد أثبت بدون ريب أن التغيير الذي تريد حركة تحديد النسل أن تدخله على قوانين الفطرة ؛ في غاية من المضرة بالإنسان والإنسانية ، وأنه لا يجوز لذلك أن يدخل على قوانين الفطرة نوعاً من التغيير والتبديل " . (المودودي ، ١٣٩٥ هـ ، ص : ٦٥) .

أما المخالفة للكتاب والسنة فظاهرة ، لأنه : " قد تأكد من أن قطع النسل مؤقتاً أو دائماً أمر تنكره الشريعة الإسلامية ، وهو حرام ؛ والذي يقوم بارتكاب هذا الأمر المحظور المحرم يتعرض لغضب الله - تبارك وتعالى - في الآخرة " . (أبو فارس ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٦٨) .

وورد في قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم : (٤٢) ، وتاريخ : ١٣ / ٤ / ١٣٩٦ هـ ، في دورته الثامنة حول تحديد النسل : " نظر إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره ، وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنة عظيمة ، من الله بها على عباده ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب



الله وسنة رسوله ، مما أوردته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بحثها المعد للهيئة والمقدم لها ، وظهراً إلى أن القول بتحديد النسل أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها ، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الرب تعالى لعباده ، وظهراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد بالمسلمين بصفة عامة ، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة ؛ حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعمار أهلها ، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرب من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى ، وإضعاف للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنة البشرية وترابطها ، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً ، ولا يجوز منع الحمل إذا كان المقصود من ذلك خشية الإملاق ، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين ، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها " . (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٢٠٠٢ م ، ج : ١٩ ، ص : ٣٠٦) .

وإذا كان السبب الباعث على تحديد النسل نقص الموارد وندرتها كما جاء في بنود المؤتمر فإن ذلك : " حكم مبناه الخرص والتخمين ، والنظر الاقتصادي الخاطيء الذي كذبه الواقع ، أن الأرض لم تضق بسكانها مع كثرة نموهم وتزايدهم ، ولم تنزل وسائل المعاش تتسع لهم منذ خلقوا إلى يومنا الحاضر ، وقد قرر ذلك كثير من العلماء ، وخطئوا النظرية الاقتصادية التي يبني عليها دعاة تحديد النسل رأيهم " . (الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ١٤٢٥ هـ ، ج : ٢ ، ص : ٥٠٦) .

وتكثير النسل بإنجاب الأبناء يعتبر مصداً للرزق في التربية الإسلامية حيث أن : " عدد آيات الرزق في القرآن الكريم تبلغ أربعاً وعشرين ومائة آية ، وكلها تقرر أن الرازق هو الله سبحانه وتعالى ، وأن الإنسان له الكسب فقط .



قال تعالى : ((وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا
وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)) . (سورة هود ، الآية : ٦) " . (الخطيب ،
١٤٠٢ هـ ، ص : ١١٠) .

أما الآثار الضارة لهذه الدعوة - على الفرد والمجتمع - فكثيرة ؛ منها :

- ١ . أن الدعوة إلى تحديد النسل تشكيك بالخالق وقدرته .
- ٢ . الأضرار الصحية التي تصيب الذين يحددون النسل .
- ٣ . يُضعف الأمة الإسلامية ويوهن قواها في مواجهة الأعداء .
- ٤ . يضعف الاقتصاد .
- ٥ . يُيسر الزنا للفاستدين .

٦ يفقد كثيرًا من الخصال الحميدة . (أبو فارس ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٦٨ - ٧١) .

والخلاصة : أن الدعوة إلى تحديد النسل دعوة تتعارض مع مبادئ التربية
الإسلامية وأصولها ، ولها آثارها الضارة على الحياة في جميع جوانبها الدينية والاجتماعية
والأخلاقية والاقتصادية والصحية .

المبحث الرابع : محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات :

الدعوة إلى محاربة الزواج في بنود المؤتمر صريحة ومباشرة ، أما الأسباب التي تدعو
إلى محاربته من خلال تلك البنود فمتعددة منها :

- تارةً يعللون بأن الزواج المبكر ينطوي على مخاطر صحية كبيرة تؤدي إلى
الاعتلال والوفيات .



- وتارةً يعللون ذلك بأن الزواج المبكر يؤدي إلى التقليل الشديد من فرص التعليم .

- وتارةً يعللون ذلك بأنه يؤدي إلى زيادة عدد السكان .
وفي المقابل نجد أن هناك بنوداً تدعو إلى إقامة العلاقة الجنسية دون الزواج ، وكأن السلبيات التي عللوا بها محاربة الزواج المبكر غير موجودة في هذه العلاقات غير الشرعية .

* بنود محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

" تشجيع الأطفال والمراهقين والشباب ؛ وخاصة الشابات على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل ، وزيادة إمكاناتهم البشرية ؛ للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة ، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة ، ولتخفيض ما يرتبط بذلك من معدلات الوفيات والاعتلال " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢) .

" وينبغي أن تعمل البلدان على خلق بيئة اجتماعية - اقتصادية تفضي - إلى إزالة جميع حالات زواج الأطفال وغيرها من أنواع الاقتران على وجه السرعة ، وأن تشني عن الزواج المبكر ، وينبغي التأكيد في البرامج التعليمية للبلدان على المسؤوليات الاجتماعية التي تترتب على الزواج " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢) .

"وبالنسبة للشابات عموماً : يؤدي الزواج المبكر والأمومة المبكرة إلى التقليل الشديد من فرص التعليم ، وفرص العمالة ، ويحتمل أن يكون لهما أثر سيء طويل الأجل



على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٨) .

" وهناك علاقة وثيقة ومركبة فيما بين التعليم وسن الزواج والخصوبة والوفيات والحراك الاجتماعي والأنشطة ، وتسهم زيادة تعليم المرأة والفتاة في زيادة تمكين المرأة وفي تأخير سن الزواج وفي تخفيض حجم الأسر " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٧٤) .

*** مظاهر محاربة الزواج المبكر في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

١ . مطالبة الحكومات بتوخي الدقة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالسن الأدنى لقبول الزواج .

٢ . مطالبة الحكومات بأن تشني عن الزواج المبكر .

٣ . مطالبة الحكومات والمنظمات غير الحكومية بتوليد الدعم الاجتماعي اللازم لإنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى القانوني لسن الزواج .

٤ . المطالبة بتشجيع الأطفال والمراهقين والشباب وخاصةً الشابات على مواصلة تعليمهم من أجل المساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة .

٥ . مطالبة الحكومات بزيادة السن الأدنى عند الزواج حيثما اقتضى الأمر .

٦ . التأكيد على أن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات ؛ يؤدي إلى التقليل الشديد من فرص التعليم وفرص العمالة .

٧ . الإشارة بأن الزواج المبكر والأمومة المبكرة للشابات ؛ يحتمل أن يكون لها أثر سيء طويل الأجل على نوعية حياتهن وحياة أطفالهن .



* نقد بنود مؤتمر السكان والتنمية التي تحارب الزواج المبكر من منظور التربية الإسلامية :

بالنظر في مظاهر الدعوة إلى تأخير الزواج للشباب والشابات ومحاربة الزواج المبكر؛ نجد أنها مخالفة ومناقضة لما تدعو إليه التربية الإسلامية ، التي امتدحت الزواج ، وحثت على أن يكون مبكراً ، لأن حاجة الفرد إليه من الحاجات الأساسية التي فطر عليها الذكر والأنثى ، وقد " حث الإسلام - وهو دين الفطرة - على الزواج ورغب فيه ، ونهى عن الرهينة والعزوبة وكرهه فيها ، وشريعة الإسلام تقوم على أساس تنظيم غريزة النوع ، وضبط الميل للاختلاط الجنسي التي لا يتم تنظيمها وضبطها إلا بالزواج ، وإن أي تصريف لغريزة النوع بغير الزواج يعد شذوذاً وانحرافاً بالفطرة عن الطريق المسقيم وانحلالاً للمجتمعات " . (إبراهيم ، د.ت ، ص : ١٩) .

وقد قال الله تعالى : ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)) . (سورة النور ، الآية : ٣٢) .

قال ابن كثير - رحمه الله - (١٤٢٢ هـ) في تفسير هذه الآية : " هذا أمر بالتزويج ، وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه " . (ج : ٦ ، ص : ١٩) .

وقال سيد قطب - رحمه الله - (١٤٠٠ هـ) : " والأيامى : هم الذين لا أزواج لهم من الجنسين ، وهذا أمر للجماعة بتزويجهم ، والجمهور على أن الأمر هنا للندب ، ودليلهم أنه وجد أيامى على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزوجوا ، ولو كان الأمر للوجوب لزوجهم . ونحن نرى أن الأمر للوجوب ؛ لا بمعنى أن يجبر الإمام الأيامى على الزواج ، ولكن بمعنى أنه يتعين إعانة الراغبين منهم في



الزواج ، وتمكينهم من الإحصان ، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية ، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة . وهو واجب ، ووسيلة الواجب واجب " .
(ج : ٤ ، ص : ١٩) .

ويؤخذ من كلام المفسرين - رحمهم الله - حول هذه الآية أن الأمر بالزواج واجب لكل قادر عليه ، وبعضهم يرى أنه مندوب إليه .

وسواءً كان الزواج واجباً أو مندوباً إليه فهو أمر مقرر في التربية الإسلامية ؛ دعت إليه وحثت عليه ورغبت فيه .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا معشر- الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٢ ، ص : ٥٣٩) .
والباءة هي : مؤن النكاح وتكاليفه كما بينها ذلك ابن حجر - رحمه الله - (١٤٢١ هـ) ، وقال في معنى الحديث : " خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضاً " . (ج : ٩ ، ص : ١٣٦) .

وبهذا تبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بتعجيل الزواج والمبادرة إليه لكل مستطيع قادر عليه ، والشباب المقصود هو من وصل سن البلوغ - أي : المراهقة - كما ذكر ذلك العلماء : " يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ، ثم كهل " . (ابن حجر ، ١٤٢١ هـ ، ج : ٩ ، ص : ١٩) .

وإذا كانت بنود مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة تدعو إلى الحيلولة دون زواج المراهقين والمراهقات ، وتدعو الحكومات بأن تشني عن الزواج المبكر للشباب



فهي بذلك تخالف روح التربية الإسلامية وأساسياتها ، وتمثل تحدياً سافراً^١ ومناقضاً لمبادئها وأركانها .

والتربية الإسلامية حينما تدعو إلى الزواج فإنها تدعو إلى : " سمو وكمال يحقق به الإنسان أسمى الغايات من التحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة ، وغض البصر- عن الحرام ، والبعد عن الزنا والآثام ، وترويح النفس وإيناسها بالمحادثة والمجالسة ، والنظر والملاعبة " . (الصابوني ، ١٤١٨ هـ ، ص : ٢٧) .

وهي أيضاً^٢ حينما دعت إلى هذا الأدب الراقي ، تتسامى بالمجتمع إلى العفة والطهر والنقاء . " ومن هذا يتضح أن الإسلام ينظر إلى المجتمع الإسلامي نظرة إنسانية ، فيها من الشرف والكرامة والإباء والشمم ، ما يملأ الجوانب أمناً وطمأنينة " . (السايح وعبد الرؤوف ، ١٤٠١ هـ ، ص : ٣٢) .

وأما ما تدعو إليه بنود هذا المؤتمر من الحيلولة دون الزواج بإشغال الشباب بمواصلة التعليم - فبالإضافة إلى كونها مخالفة للتربية الإسلامية - فهي دعوة لها آثارها السلبية الخطيرة على الفرد والمجتمع من الكبت النفسي إلى شيوع الانحلال والرديلة كما يؤكد ذلك حسين (١٤٠٣ هـ) ويقول :

" إنه لا شيء أضر بالامة ، وأدعى إلى فنائها ، وانتشار الفسق فيها ؛ من إغراض شبابها عن الزواج ، اكتفلاً بغير ما أحل الله ، فالامة التي يعرض شبابها عن الزواج ؛ أمة ينتشر فيها الفسق والفجور ، وتكثر فيها العداوات والبغضاء ، ويتكون بنيانها العام من أفراد لا تماسك بينهم ولا وحدة تجمعهم ولا ولاء منهم لشيء ، ولا نخوة عندهم على عرض ، ولا عزة ترفع من شأنهم ، وتعلي قدرهم " . (ص : ٢١) .



وإذا كان من فوائد الزواج : العفة ، والمحافظة على الأخلاق من التدهور في حضيض الشهوة ، وفيه الطمأنينة والسكون النفسي ، وفيه التصريف الصحيح للميول الجنسية ؛ فإن في محاربة الزواج المبكر وتأخير عكس ذلك كله .

المبحث الخامس : إلغاء قوامة الرجال على النساء :

* معنى القوامة :

في اللغة : **قَوَّ** وام الرجل : قامته وحسن طولِه وقَوَّام الأمر : نظامه وعماده . ويقال فلان قَوَّام أهل بيته ، وقيام أهل بيته وهو الذي يقيم شأنهم ، وقَوَّام الأمر : ملاكه الذي يقوم به " . (الرازي ، ١٤١٧ هـ ، ص : ٢٦٣) .

وأما المعنى الاصطلاحي لقوامة الأزواج : " أي : قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة لما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي ، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها " . (الجصاص ، ١٤٠٥ هـ ، ج : ٣ ، ص : ١٤٨) .

وقال القرطبي - رحمه الله - (١٤٢٣ هـ) : " أن يقوم بتدبيرها وتأديبها ، وإمساكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية " . (ج : ٥ ، ص : ١٦٩) .

وقيل يظنُّ ما في قِيَم المرأة : " رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت " . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٢ ، ص : ٢٩٢) .

ويمكننا أن نخلص إلى أن معنى القوامة : رعاية الرجل لشؤون من وُكل بأمرهم ، والمحافظة عليهم بتدبيرهم وتأديبهم ، وأمرهم بالتزام أمر الشرع والانتهاز بنهيه .



ومعنى قوامة الرجل على المرأة : قيام ولي أمر المرأة ستواءً كان زوجاً أو أباً أو أخاً - برعاية شؤونها ، وتدبير أمورها ، وتأديبها ، وأمرها بالتزام أمر الشرع ونهيها عن نواهيها ، ، كما يلزمه حسن عشرتها ، وأمرها بالمعروف ، وبما فيه صلاحها في الدنيا والآخرة . ويلزم المرأة طاعته ما لم يأمرها بمعصية الله .

*** بنود إلغاء قوامة الرجال على النساء في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

اشترك المرأة اشتراكاً كاملاً وعلى قدم المساواة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، هما هدفان من الأهداف التي تحظى بالأولوية لدى المجتمع الدولي " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ١١) .

" إن تمكين المرأة واستقلالها وتحسين مركزها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والصحي ؛ هو هدف بالغ الأهمية بحد ذاته وهو فضلاً عن ذلك أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة . وتشارك المرأة والرجل المشاركة الكاملة بينهما ، وهو أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب ، بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته ، والحفاظ على الأسرة المعيشية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٠) .

" وفي جميع أنحاء العالم تواجه المرأة أخطاراً تهدد حياتها وصحتها ورفاهها ؛ نتيجة للإفراط في إرهاقها بأعباء العمل ، ولافتقارها إلى السلطة والنفوذ " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٠) .



" وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية ، والتخفيف من مسؤولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي ، وإزالة العوائق القانونية التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٠) .

" وينبغي في تصميم المبادرات المتعلقة بصحة الأسرة وغيرها من المبادرات الإنمائية أن تؤخذ في الاعتبار على نحو أفضل ، الأعباء المفروضة على وقت المرأة من جراء مسؤوليات تربية الأطفال ، وأداء الأعمال المنزلية ، وممارسة الأنشطة المدرة للدخل . وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال والأعمال المنزلية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٢) .

" إن إحداث تغييرات في معارف ومواقف وسلوك كل من الرجال والنساء شرط ضروري لتحقيق المشاركة القائمة على الوئام بين الرجل والمرأة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٥) .

" لذلك فإن من الأساسي تحسين الاتصال بين الرجل والمرأة ، فيما يتعلق بقضايا الحياة الجنسية والصحة الإنجابية ، وتحسين فهم كل منهما للمسؤوليات المشتركة بينهما ، حتى يصبح الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٥) .

" الهدف هو تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة ، بما في ذلك الحياة الأسرية والمجتمعية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٥) .

" ينبغي أن تقوم الحكومات بتعزيز وتشجيع مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة في جميع مجالات المسؤولية الأسرية ، بما في ذلك تنظيم الأسرة وتربية



الأطفال والعمل المنزلي ، وذلك عن طريق الإعلام والتثقيف والاتصال والتشريعات المتعلقة بالعمل وبتهيئة ظروف اقتصادية مواتية ؛ مثل : الإجازة الأسرية للرجل والمرأة كي يتسنى للزوجين فرصة اختيار أكبر فيما يتعلق بالتوازن بين مسؤولياتهما المنزلية والعامة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٥) .

*** مظاهر إلغاء قوامة الرجال على النساء في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

- ١ . المطالبة بتحقيق المساواة التامة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحياة الأسرية والمجتمعية .
- ٢ . إن من الأهداف ذات الأولوية لدى المجتمع الدولي : إزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس .
- ٣ . المطالبة باستقلال المرأة وتمكينها وتحسين مركزها الاجتماعي ، وجعل ذلك من الأهداف بالغة الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة .
- ٤ . المطالبة بتشارك المرأة والرجل المشاركة الكاملة بينهما على صعيدي الإنتاج والإنجاب .
- ٥ . جعل افتقار المرأة إلى السلطة والنفوذ خطراً يهدد حياتها وصحتها ورفاهها .
- ٦ . التشديد على مسؤولية الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال والعمل المنزلي ؛ ويقابله المطالبة بتخفيف مسؤوليات المرأة فيما يتعلق بالعمل المنزلي ، وإزالة

العوائق القانونية التي تحول دون مشاركتها في الحياة العامة بما في ذلك ممارسة الأنشطة المدرسة للدخل .

٧. المطالبة بأن يكون الرجل والمرأة شريكين متكافئين في الحياة العامة والخاصة .

* نقد بنود مؤتمر السكان والتنمية التي تطالب بإلغاء قوامة الرجال على النساء من منظور التربية الإسلامية :

القوامة حق قرره التربية الإسلامية للرجال على من ولاهم الله أمرهم من النساء ، كما قال تعالى : ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) . (سورة النساء ، الآية : ٣٤) .

والمعنى " إن هذا النص في سبيل تنظيم المؤسسة الزوجية وتوضيح الاختصاصات التنظيمية فيها لمنع الاحتكاك فيها بين أفرادها ؛ بردهم جميعاً إلى حكم الله لا حكم الهوى والانفعالات والشخصيات يحدد أن القوامة في هذه المؤسسة للرجل ، ويذكر من أسباب هذه القوامة : تفضيل الله للرجل بمقومات القوامة ، وما تتطلبه من خصائص ودربة ، وتكليف الرجل الإنفاق على المؤسسة " . (قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ج : ٢ ، ص : ٦٤٩) .

فالله - سبحانه وتعالى - خص الرجل بهذه الرئاسة والقوامة في هذه الآية لأمرين :

١- ما جعل الله لهذا الرجل من صفات الرجولة التي تؤهله للقيام بهذا الدور .

٢- ما كلفه الله به من إيجاب النفقة عليه لمن ولي أمرها من النساء .

فأما الأمر الأول : فالواقع يثبت أن للرجل صفات تؤهله لأن يكون زمام الأمور بيده ، ويثبت أيضاً أن المرأة لها صفات خاصة لا تؤهلها للقيام بأمر القوامة ، فالرجل



زوده الله - سبحانه وتعالى - بالخشونة والصلابة وببطء الانفعال واستخدام عقله وتفكيره قبل أن يتحرك أو يستجيب لأن أعماله المكلف بها في الحياة تحتاج إلى ذلك .
أما المرأة فهي الأخرى لها صفات تخصها تتميز بالرقّة والعطف وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة ؛ لتتواءم مع طبيعة العمل الموكل إليها في منزلها من حمل ورضاع ورعاية أبناء وخدمة زوج وغيرها .

ويؤكد ذلك السايح وعبد الرؤوف (١٤٠١ هـ) فيقولان : " إن المرأة مرهفة العاطفة قوية الانفعال شديدة التأثر ، وإن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة على مختلف نواحي حياتها النفسية . وقد سوى الله - سبحانه وتعالى - المرأة على هذا الوضع ، حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهي وظيفة الأمومة والحضانة والتربية على خير وجه . فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق ، وحنان رحيم ، أكثر ما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل . على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة ؛ بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير . وغني عن البيان : أن القوامة والرياسة تحتاجان إلى الإدراك والتأمل ؛ أكثر مما تحتاجان إلى العاطفة والوجدان " . (ص : ٥١) .

فالذي يستحق القوامة إذًا ؛ هو الرجل لما ميزه الله به من صفات الرجولة التي لا تتوفر في المرأة .

وأما الأمر الثاني الذي يستحق به الرجل القوامة : وهو ما كلفه الله به من إيجاب النفقة عليه للمرأة والأسرة بعموم أفرادها . وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة ، لأن تدبير النفقة للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ، والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته . " فالإنفاق سبب مادي واضح بجلاء في متطلبات الحياة المادية من واجبات الرجل ، ومن ضمن هذه



المتطلبات حاجة المرأة المادية إلى النفقة فضلاً عن التزامه المهر عقب عقد الزواج ، وبذلك تتحقق قوامه الرجل على المرأة رعاية ونفقة " . (تجار الشاهي ، ١٤١٢ هـ — ، ص : ٣٠) .

وإذا كان الله تعالى جعل القوامه والرئاسة للرجل ؛ فإن ذلك لا يعني ظلم المرأة وسلبها حقوقها . بل جعل الله سبحانه وتعالى لها من الحقوق مثل ما للرجال كما قال الله عز وجل : ((وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)) . (سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨) .

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية : " ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن ، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف " . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١ ، ص : ٦١٣) .

وأما الدرجة التي جعلها الله للرجال فهي : " رفعة ورياسة وزيادة حق عليها " . (السعدي ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ١٠٢) .

وهي القوامه التي جعلها الله من حق الرجال وكلفهم بها . وأمر النساء بالإذعان لهذه القوامه والقيام بما يترتب عليها من آثار .

وبهذا يتبين أن إلغاء قوامه الرجل ورئاسته على الأسرة من خلال ما تدعو إليه بنود هذا المؤتمر مخالف ومناقض لنظام التربية الإسلامية ؛ التي جعلت لكل من المرأة والرجل دوره في الحياة الذي يكمل الدور للطرف الآخر ولا يساويه .

أما دعوى المطالبة بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة على جميع الأصعدة بما فيها صعيد الإنتاج والإنجاب ؛ وعلى جميع الحالات الحياتية المدنية والاقتصادية والثقافية والسياسية والاجتماعية ، والمطالبة بإلغاء وإزالة جميع أشكال التمييز بين الرجل والمرأة ، ومطالبة الرجل بأعمال المرأة المنزلية ، ومطالبة المرأة بأعمال الرجل خارج المنزل ،



وإيجاب نفقة الأسرة على المرأة والرجل بالتساوي بينهما ؛ كل ذلك مما يخالف نظام التربية الإسلامية ، ويعارض ما أنزله الله سبحانه وتعالى في القرآن والسنة .
فنظام التربية الإسلامية ساوى بين الرجل والمرأة في أمور ، وفرق بينهما في أمور أخرى .

فسوى بين الرجل والمرأة في المسؤولية أمامه جل وعلا في قوله تعالى : ((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) . (سورة النحل ، الآية : ٩٧) .

وساوى بين الرجل والمرأة في طلب العلم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم :
((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) . (ابن ماجه ، د.ت ، ج : ١ ، ص : ٨١) .

قال العلماء في معنى الحديث " وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى "
(السندي ، د.ت ، ج : ١ ، ص : ٢٠٨) . ففرض عليهما طلب العلم من غير أن يخص جنساً منهما دون الآخر .

" كما أعطى لكل منهما الشخصية القانونية المستقلة ، والتصرفات الخاصة في الملكية ، فالمرأة المتزوجة منفصلة الشخصية القانونية عن زوجها تماماً ، فلها الحق أن تملك وتعتد العقود وتهب وتتصرف في ممتلكاتها ، ومقابل ذلك فهي تحمل معها مسؤوليات مقابلة ، فعليها العقاب على أي جرم بقدر ما على الرجل . ولها حق التعويض تأخذه أو تدفعه مثل الرجل تماماً " . (مرسى ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٢٦٠) .

وإذا كان نظام التربية الإسلامية قد جعل للمرأة شخصية مستقلة عن الرجل ومعتبرة في كثير من العقود ؛ فإن هذا لا يعني أنها تساوي الرجل في جميع المجالات ومن جميع الوجوه .



فهناك فروق جوهريّة بين الرجل والمرأة تجعل المساواة المطلقة من جميع الوجوه وفي جميع الأعمال منتفية . ومنها الفروق الجسميّة :

فقد : " أثبتت بحوث علم الأحياء وتحقيقاته أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء ، من الصورة والسمت والأعضاء الخارجيّة إلى ذات الجسم والجواهر الهولينية (البروتينية) لخلاياه النسيجية ، فمن لدن حصول التكوين الجيني في الجنين يرتقي التركيب الجسدي في الصنفين في صورة مختلفة " . (المودودي ، ١٤٠٥ هـ ، ص : ١٨٥) .

والمأمل في خلقة كل من الذكر والأنثى يجد أن الله سبحانه وتعالى خلق كل جنس وجعل فيه صفات لا توجد في الآخر ، فكأنه يعد كل جنس للعمل الذي خلقه من أجله .

وأما الفروق النفسية : فالرجل يميل في أغلب أحيانه إلى العقل والرزانة أكثر من العاطفة ، بينما المرأة عاطفية تتأثر عاطفتها لأدنى استشارة .

"ومن هنا أيضاً ما كان إثارة عاطفتها أسرع من إثارة عاطفة الرجل ، وكان تأثر عاطفتها أقوى حالاً من تأثر عاطفة الرجل . أما تراها إذا خولفت أو نوقشت أو نيل من صفة من صفاتها الخلقية أو الخلقية كيف تغضب وتثور ؛ أسرع مما يفعل الرجل . والحكمة في ذلك ظاهرة ، إنها متفقة مع وظيفتها الأولى في تربية الأولاد والحنو عليهم ، وتغذيتهم العواطف الفاضلة مع اللبن " . (طعيمه ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ١٦٠) .

وكذلك تجد إرادة المرأة تختلف عن إرادة الرجل ، وشجاعتها كذلك هي الأخرى تختلف ؛ فهي أقل شجاعة من الرجل ، وكل ذلك مما يؤيد أن دورها وعملها يختلف عن أدوار الرجال وأعمالهم .



ويكفي في ذلك قول الله عز وجل : ((وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى)) .
(سورة آل عمران ، الآية : ٣٦) .

قال أبو زيد - رحمه الله - (١٤٢١ هـ) : ليس كالأنثى في صفة الخلقة والهيئة والتكوين ، ففي الذكورة كمال خَلَقَ ، وقوة طبيعية ، ولئلا نلنقص منه خَلَقَ لَمَقَةً وجبلَةً وطبيعةً ؛ لما يعترها من الحيض والحمل والمخاض والإرضاع وشؤون الرضيع وتربية جيل الأمة المقبل .
ومن الفروق أيضاً ١ :

- أن الله سبحانه وتعالى جعل النبوة والرسالة في الرجال دون النساء .
- وجعل في الرجال الولاية العامة كالقضاء .
- واختص الرجال بكثير من العبادات دون النساء كالجهاد والجماع والجماعات والأذان والإقامة وغيرها .
- وخص النساء بأحكام خاصة دون الرجال في أبواب كثيرة من العبادات والمعاملات والأنكحة وما يتبعها أفردت بالتأليف قديماً وحديثاً . (ص : ١٦ - ١٩) .
- وبناءً على ما سبق من الفروق بين الرجل والمرأة يتبين أن ما يدعو إليه هذا المؤتمر من نزع قوامة الرجال بمساواتهم المساواة التامة مع النساء ، وإلغاء جميع الفروق بين الجنسين ؛ والمطالبة باستقلال المرأة وتمكينها ، والمطالبة بتشارك المرأة والرجل المشاركة الكاملة بينهما على صعيدي الإنتاج والإنجاب ، وجعل افتقار المرأة إلى السلطة والنفوذ خطراً يهدد حياتها هي دعوة باطلة مردودة في نظام التربية الإسلامية ، مخالفة لمنهج الله وفطرته في الحياة .

المبحث السادس : نزع ولاية الآباء على أبنائهم :



* معنى ولاية الآباء :

تعريف الولاية: "لي الشيء، وولي علي ولاية وولاية . الولي هو :
الناصر ، وقيل : المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها ، وهو من أسماء الله
تعالى . وكأن الولاية تشعر بالتدبير والمقوة والفعل " . (ابن منظور ، ١٩٨٦ م ،
ج : ١٥ ، ص : ٤٠٠) .

والذي يتحصل من المعنى اللغوي : أن الولي هو المتولي لأمر زوجته وأبنائه
ومدبرهم ، والقائم على حوائجهم ، والمسئول عنهم .

" فالمرأة والذرية والموالي أمانة جعلها الله في عنق الرجل ، عليه أن
يرعى حقوقهم ، ويؤدي واجباتهم ، ويحيطهم بنصحه وإرشاده بوقوّم
اعوجاج أخلاقهم ، وجنوح أفكارهم ، يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن
المنكر ، لا تحمله العاطفة والهوى على ظلم ، ولا تدفعه الحمية إلى المحابة " .
(آل سعود ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ٣٩) .

فولاية الآباء إذاً تشمل المسؤولية عن جميع جوانب شخصية الأبناء التربوية
والصحية والاجتماعية والأخلاقية ، وأحقيتهم بالتفرد بتربيتهم وتوجيههم ، وتعليمهم
ما يرغبون وفق مبادئ التربية الإسلامية وأسسها .

* بنود نزع ولاية الآباء على الأبناء في تقرير مؤتمر السكان والتنمية
بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

" الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والشباب وخاصة الشابات ، مع إيلاء
الاعتبار الواجب لقدراتهم الخلاقة ، ولتقديم الدعم على صعيد المجتمع والأسرة
والمجتمعات المحلية ، وتوفير فرص العمل ، والمشاركة في العملية السياسية ، والوصول



إلى التعليم والصحة والتوجيه وخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية " .
(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢) .

" تشجيع الأطفال المراهقين والشباب وخاصة الشابات ، على مواصلة تعليمهم بغية تهيئتهم لحياة أفضل ، وزيادة إمكاناتهم البشرية ، للمساعدة في الحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة ، وحالات الحمل التي تنطوي على مخاطر كبيرة " .
(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٢) .

" ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز إيجاد علاقات بين الجنسين تتسم بالاحترام المتبادل والإنصاف ، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات الثقيفية والخدمية للمراهقين " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٩) .

" وينبغي للبلدان عند الاقتضاء أن تزيل العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات والرعاية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٤٩) .

" وينبغي إشراك الشباب بنشاط في تخطيط أنشطة التنمية التي لها أثر مباشر على حياتهم اليومية ، وتنفيذها وتقييمها . ويتسم هذا بأهمية خاصة فيما يتعلق بأنشطة الإعلام والتعليم والاتصال والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية بما في ذلك منع حالات الحمل المبكر ، والتثقيف الجنسي ، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز . وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي . ويجب ضمان الوصول إلى هذه الخدمات ، وكذلك ضمان سريتها وخصوصيتها " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٣٣) .



* مظاهر نزع ولاية الآباء على الأبناء في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

١. الوفاء بالاحتياجات الخاصة بالمراهقين والمراهقات بتوفير الخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية دون اعتبار لرأي أوليائهم .

٢. مطالبة البلدان بإزالة جميع العوائق القانونية والتنظيمية والاجتماعية التي تعترض سبيل توفير المعلومات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين .

٣. اعتبار العلاقات الجنسية للمراهقين من الحرية الشخصية التي يجب ألا يتدخل فيها الآباء .

٤. تشجيع المراهقين وخاصة الشابات على مواصلة تعليمهم للحيلولة دون حدوث الزيجات المبكرة .

٥. المطالبة بالثقيف الجنسي للشباب وضمان الوصول لخدمات الصحة الإنجابية والجنسية وضمان سريتها وخصوصيتها .

٦. عدم الاعتبار لأحقية الوالدين في التفرد بتربية أبنائهم وذلك بإيصال المعلومات الجنسية للأبناء بسرية وخصوصية .

* نقد بنود نزع ولاية الآباء على أبنائهم من منظور التربية الإسلامية :

يتجلى من بنود المؤتمر السابقة أن هذه البنود تقرّر أموراً وتتدخل في قضايا تخص الأبناء فيما يتعلق بتربيتهم وثقيفهم وتنشئتهم بطابع معين ، وخاصة فيما يتعلق



بالتربية الجنسية ، وزواجهم المبكر وغيرها ، دون نظر أو اعتبار لحق الوالدين في التفرد بتربية أبنائهم ، فتقوم بسلب الوالدين ولايتهم المعتبرة شرعاً على أبنائهم .

ونظام التربية الإسلامية يمنح الوالدين حق التربية والتنشئة لأبنائهم دون سواهم من الناس .

والله سبحانه تعالى : " نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار إلى حين يستقر في دار القرار ، وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث ، كانت أحكامه القدرية جارية عليه ، ومنتهية إليه ، فلما انفصل عن أمه تعلق به أحكامه الأمرية ، وكان المخاطب بها الأبوين أو من يقوم مقامهما ؛ في تربيته والقيام عليه ، فله سبحانه فيه أحكام أَمَرَ قِيَمَ به ما دام تحت كفالتة ، فهو المطالب بها دونه ، حتى إذا بلغ حد التكليف تعلق به الأحكام ، وجرت عليه الأقسام " . (ابن القيم ، ١٤٢١ هـ — ، ص : ١٢) .

بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل التربية والتنشئة الصحيحة واجب على الوالدين حتى يبلغ الابن رشده كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالأمر الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٦ ، ص : ٤١٤) .

قال العلماء " الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه ، وما هو تحت نظره ، ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه ، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته " . (النووي ، ١٣٩٢ هـ ، ج : ١٢ ، ص : ٢١٣) .

وفي الحديث ما يُحَرِّمُ لِّلْأَبَاءِ الْمَسْئُولِيَّةَ عَنْ تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ مَسْئُولِيَّةً كَامِلَةً .



وقال الله عز وجل : ((يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)) . (سورة التحريم ، الآية : ٦) . قال علي - رضي الله عنه - في معنى الآية : " أدبهم وعلموهم " . (ابن كثير ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٨ ، ص : ١٦٧) . فمسؤولية التأديب والتعليم إذاً واجبة على الآباء تجاه أزواجهم وأبنائهم بالنص القرآني .

والله سبحانه وتعالى أوجب على الوالدين لأبنائهم حقوقاً كثيرة منها : النفقة عليهم ، وإرضاعهم ، وحضانتهم ، وتأديبهم ، وتعليمهم ، والحفاظ على أحوالهم ، والرحمة بهم ، ورعايتهم صحياً واجتماعياً . (النبراوي ، ١٤٢٧ هـ ، ص : ٢١) .

كما يلزم رعاية الأبناء من جميع الجوانب الإيمانية والعلمية والعقلية والأخلاقية والسلوكية والاجتماعية والنفسية . (يالجن ، ١٤٠٦ هـ ، ص : ٢٥) . ويؤكد ذلك الغزالي - رحمه الله - (١٤٢٣ هـ) حيث يقول : " والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش فيه ، ومائل إلى كل ما يمال إليه فإن عُوِّدَ الخير وعلمه نشأ وسعد في الدنيا والآخرة ، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك " . (ج : ٣ ، ص : ٧٢) .

ونظام التربية الإسلامية جعل التساهل في تربية الأبناء أو تضييع حقوقهم من قبل القائمين عليها غشاً يحاسب عليه آباؤهم في الآخرة . قال - صلى الله عليه وسلم - : (لا من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة) . (مسلم ، د.ت ، ج : ١ ، ص : ١٢٥) .



ولا شك أن تربيتهم على غير منهج يفتقر للإسلامية غش^٣ لهم ، وتضييع للأمانة التي أوجبها الله وكلف بها الآباء .

وبنود هذا المؤتمر تخالف نظام التربية الإسلامية حينما تتدخل في خصوصيات الأبناء ، فتطالب بتقديم الخدمات عالية الجودة في مجال الصحة الإنجابية وخاصة للشابات ، وتدعو إلى تثقيفهم الجنسي المبكر ، وتأخير الزواج ، وترويج موانع الحمل بينهم مع ضمان سريتها وخصوصيتها ، مع أنهم ليسوا في حاجة إليها مادام أنهم لم يتزوجوا ، وذلك يوحى بالتشجيع على إقامة العلاقات الجنسية المحرمة . وكل هذه الأمور مما يتعارض مع حقوق الآباء في التفرد بتربية أبنائهم ، بالإضافة إلى أن ما تدعو إليه هذه البنود هو مخالف أصلاً لنظام التربية الإسلامية .

فالمطالبة بتأخير زواج الأبناء مخالف للتربية الإسلامية ، وسبق الكلام فيه . أما المطالبة بتثقيف الأبناء جنسياً وتشجيع إنشاء علاقات بين الجنسين ونشر موانع الحمل ، فهو مخالف لنظام التربية الإسلامية أيضاً^٤ .

حيث أن نظام التربية الإسلامية يربي الأبناء تربية جنسية فريدة من أهم معالمها : تعليم الأبناء الاستئذان قبل الدخول حتى على أقرب الناس إليه وهم أهل بيته . وتعويد الأبناء غض البصر ، وحفظ العورات ، والتفريق بين الأبناء والبنات في أماكن النوم . وإبعاد الأبناء عن الاختلاط والمهيجات الجنسية . والمصارعة إلى تزويجهم . (سويد ، ١٤٢٤ هـ ، ص : ٣٩٥) .

فالدافع الجنسي موجود في نفس الإنسان بشكل غريزي ، ولكن نظام التربية الإسلامية حينما كان رباني المصدر ، تميز بأنه هذب هذا الدافع تهذيباً راقياً عفيفاً ، فلم يكبته ويمنعه فيكون حبساً لدى الإنسان ، ولم يطلق لهذا الدافع الحبل على الغارب



فتكون إباحية مقبولة ، بل جعل هذه المعالم لكي يشيع العفاف والطهر ، وتظهر في المجتمع الأخلاق الفاضلة النبيلة .

وحقيقة الأمر أن بنود المؤتمر لم تلق بالاً لحق الآباء في تفردهم بتربية أبنائهم ، وعملت على هدم المعالم الرئيسة لتربية الأبناء في الإسلام ، بل طالبت بمنحهم الحرية المنفلتة من الضوابط ، وكل ذلك مما يرفضه المجتمع المسلم ، وتأباه أسس التربية الإسلامية ومبادئها .

المبحث السابع : تهميش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه :

من خلال تقرير المؤتمر للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في جميع الأمور ، بما في ذلك مطالبة الرجل بالقيام بمشاركة المرأة في الأعمال المنزلية ، ومطالبة المرأة بمشاركة الرجل في توفير النفقة والخروج من المنزل للكسب ، فإن ذلك يؤدي إلى أن تهجر المرأة عملها الأساس وأن تقصر فيه مع أنه عمل عظيم لا يمكن للرجل أن يتقنه مهما أوتي من القدرات .

* بنود تهميش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه في تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :

" وتشترك المرأة والرجل المشاركة الكاملة بينهما أمر مطلوب على صعيدي الإنتاج والإنجاب بما في ذلك تقاسم المسؤوليات المتعلقة برعاية الطفل وتربيته والحفاظ على الأسرة المعيشية " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٠) .



" وتحقيق التغيير يتطلب اتخاذ إجراءات على صعيدي السياسات والبرامج يكون من شأنها تحسين إمكانية وصول المرأة إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية والتخفيف من مسؤولياتها المفرطة فيما يتعلق بالعمل المنزلي ".
(تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٠) .

" كفالة تعزيز مساهمات المرأة في التنمية المستدامة عن طريق مشاركتها الكاملة في عمليات تقرير السياسات وصنع القرارات في جميع المراحل ، والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج ، والعمالة ، والأنشطة المدرة للدخل ، والتعليم ، والصحة ، والعلم والتكنولوجيا ، والألعاب الرياضية ، والثقافة ، والأنشطة المتصلة بالسكان ، ومجالات أخرى ، بصفتها شريكاً نشطاً في صنع القرار ومشاركة ومستفيدة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢١) .

"خلل التدابير الملائمة لتحسين قدرة المرأة على الكسب بغير الحرمان التقليدية ، وتحقيق الاعتماد على الذات اقتصادياً ، وكفالة إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى سوق العمالة ، ونظم الضمان الاجتماعي " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢١) .

" وينبغي التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال وأداء الأعمال المنزلية . وينبغي توظيف مزيد من الاستثمارات في اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من الأعباء اليومية للمسؤوليات المنزلية ، التي يقع القسط الأكبر منها على عاتق المرأة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٢) .

" وقد أثرت عملية التغيير الديموغرافي والاجتماعي الاقتصادي السريع في أنحاء العالم على أنماط تكوين الأسرة والحياة الأسرية ، فأحدثت تغييراً كبيراً في تكوين الأسرة وهيكلها . أما الأفكار التقليدية للتقسيم على



أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية ، وللمشاركة في القوة العاملة بأجر فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة " . (تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ١٩٩٤ م ، ص : ٢٧) .

*** مظاهر تهميش عمل المرأة المنزلي والتقليل من شأنه في بنود تقرير مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة (١٩٩٤ م) :**

١ . المطالبة بمشاركة المرأة والرجل المشاركة الكاملة بينهما على صعيدي الإنتاج والإنجاب .

٢ . المطالبة بتخفيف المسؤوليات المنزلية للمرأة ، وتحسين إمكانية وصولها إلى وسائل تأمين الرزق والموارد الاقتصادية .

٣ . كفالة تعزيز مساهمات المرأة في تقرير السياسات وصنع القرارات في جميع المراحل والاشتراك في جميع جوانب الإنتاج ، والعمالة ، والأنشطة المدرة للدخل ، والألعاب الرياضية ، والأنشطة المتصلة بالسكان ، وجميع المجالات الأخرى .

٤ . اتخاذ التدابير لتحقيق اعتماد المرأة على ذاتها اقتصادياً .

٥ . التشديد على مسؤوليات الذكور فيما يتعلق بتربية الأطفال ، وأداء الأعمال المنزلية .

٦ . اعتبار التقسيم على أساس الجنس للمهام الأبوية والمنزلية أفكاراً تقليدية لا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة .

*** نقد بنود تهميش عمل المرأة المنزلي من منظور التربية الإسلامية :**



إن للمرأة في التربية الإسلامية وظيفة سامية للغاية ، ألا وهي حفظ النوع البشري وبقائه مما لا يتأتى للرجل أن يشاركها فيه ، لأن هذا الأمر يتعلق بفطرتها ، وتركيبها الجسمي الذي فطرها الله عليه .

ولكي ندرك أهمية وخطورة هذه الوظيفة لا بد من إمعان النظر ومعرفة الأطوار التي تمر بها هذه الوظيفة .

إن وظيفة المرأة تستلزم الحمل والوضع والإرضاع والتربية ، وكل عمل من هذه المستلزمات يحتاج إلى بذل وجهد مضني حتى توفيه المرأة حقه . وكلما كانت المرأة مشغلة بهذه الأعمال باذلة لها جُلٌّ وقتها ؛ كلما كان ذلك أقرب إلى سعادتها وكمالها ، لأن ذلك هو الأقرب إلى وظيفتها الطبيعية التي فطرها الله عليها . وكلما ابتعدت عنها كتب لها من الشقاء والتعاسة بقدر بعدها عنها .

وهكذا تمر به المرأة في وظيفتها الطبيعية سواءً كان حملاً أو وضعاً أو إرضاعاً أو تربيةً ، فيفهم العناء والجهد ما لا يمكن للمرأة أن تجمع معه عملاً آخر من أعمال الرجال الخارجية سواءً كان اعتماداً على الذات اقتصادياً ، أو عاملةً في مصنع ، أو صانعةً للقرارات لسياسية ، أو رياضيةً في نادي .

ولما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الوظيفة خاصة بالمرأة دون الرجل جعل لها من الخصائص ما يساعدها على أداء وظيفتها . ومنها :

- ما ميز الله عز وجل به الأنثى عن الرجل في تركيب الأعضاء ، فالله سبحانه وتعالى جعل في الأنثى من الأعضاء ما يساعدها على أداء وظائفها ، والتي تختلف عن أعضاء الرجل اختلافاً جذرياً ، يقول البار (١٤٠٧ هـ) : " الفروق الفسيولوجية (الوظيفية) والتشريحية بين الذكر والأنثى أكثر من أن تحصى وتعد ، فهي تبتدئ بالفروق على مستوى الصبغيات (الكروموسومات) التي تتحكم في الوراثة وترتفع إلى مستوى



الخلايا ، وكل خلية في جسم الإنسان توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الذكورة والأنوثة . وتتجلى الفروق بأوضح ما تكون في نطفة الذكر (الحيوانات المنوية) ونطفة المرأة (البويضة) ثم ترتفع الفروق بعد ذلك في أجهزة الجسم المختلفة من العظام إلى العضلات ، وتتجلى في اختلاف الأجهزة التناسلية بين الذكر والأنثى ، ولا تقتصر - على الجهاز التناسلي ، وإنما تشمل جميع أجهزة الجسم " . (ص : ١٧) .

وما من شك أن هذا الفرق في التركيب الجسماني بين الرجل والمرأة يتبعه فرق في الوظائف ، فكلٌ منهما مهياً لوظيفته وعمله الذي خصه الله به .

- ومنها : ما ميز الله عز وجل به الأنثى من العاطفة الرقيقة ، والحنان البالغ ، وحب التضحية من أجل الآخرين فهي أسرع تأثراً وأدق شعوراً بالآلم والفرح . " ومن ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالركة والعطف ، وسرعة الانفعال ، والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير ، لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها - حتى الفرد الواحد - لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه ، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية ! لتسهل تلبيتها فوراً ، وفيما يشبه أن يكلف قسراً ، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج ؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك . لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية ! صنع الله الذي أتقن كل شيء " . (قطب ، ١٤٠٠هـ ، ج : ٢ ، ص : ٦٥٠) .

- ومنها : ما ميز الله به المرأة من صفات عديدة وردت في الكتاب والسنة عُرِفَتْ بها المرأة ، وأصبحت صفةً من صفاتها ، وجزءاً من طبيعتها وتكوينها كالحياء ، وحب الزينة ، والضعف في الخصومة ، وسرعة الانفعال ، وغيرها من الصفات التي هي



صفات مدح في مجملها إذا وجدت في المرأة ، وهي مما يساعد المرأة على أداء وظيفتها وعملها المنزلي .

وإذا ما سلمنا بهذه الخصائص التي ميز الله بها المرأة ، وجب علينا أن نؤمن بأن عمل المرأة ووظيفتها الأساس في منزلها .

" وقد خلق الله للأنثى ذكرًا وأنثى ، زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون . وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل ، وهي وظائف ضخمة أولاًً وخطيرة ثانياً وليست هينةً ولا يسيرةً بحيث تؤدي بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى فكان عدلاً كذلك أن ينوط بالشطر الثاني - الرجل - توفير الحاجات الضرورية ، وتوفير الحماية كذلك للأنثى ، كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة ، ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد . كان عدلاً كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه . وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي - ما يعينها على أداء وظيفتها تلك " . (قطب ، ١٤٠٠هـ ، ج : ٢ ، ص : ٦٥٠) .

إذاً فهذا الاختلاف بين الرجل والمرأة في التكوين والخصائص يقابله اختلاف في التكليف والوظائف .

ولما كان عمل المرأة الأساسي في بيتها ؛ أمرها الله عز وجل بلزومه وعدم الخروج منه إلا لضرورة أو حاجة ، كما قال الله عز وجل : ((وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)) . (سورة الأحزاب ، الآية : ٣٣) .



قال المفسرون - رحمهم الله - في معنى الآية : " فيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج " . (الجصاص ، ١٤٠٥ هـ ، ج : ٥ ، ص : ٢٢٩) .

وقال القرطبي - رحمه الله - (١٤٢٣ هـ) : " في هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى ، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، فكيف والشرعية طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة " . (ج : ١٤ ، ص : ١٧٩) .

أما سيد قطب - رحمه الله - (١٤٠٠ هـ) فيقول : " فيها إيساء لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن ، وهو المقر ، وما عداه استثناءً طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن ، إنما هي الحاجة تقضى وبقدرها " . (ج : ٥ ، ص : ٢٨٥٩) .

ولما كانت المرأة مأمورة بالبقاء في بيتها والتفرغ لعملها الأهم وهو رعاية الزوج والأبناء ؛ كفل لها نظام التربية الإسلامية النفقة ، قال الله تعالى : ((لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)) . (سورة الطلاق ، الآية : ٧) .

" فأوجب الله تعالى على الولي النفقة ، وكفيت المرأة هذا الجانب حتى تنصرف لمهمتها الرئيسية ، ولا تنشغل بالتكسب عنها " . (الهبدان ، ١٤٢٧ هـ ، ص : ١٤) .

إذاً فعمل المرأة المنزلي هو عملها الأساس ، وإذا ما قصرت فيه فهي معرضة لعقاب الله والسؤال عن تقصيرها ، ويحمل النبي - صلى الله عليه وسلم - عمل المرأة المنزلي في عبارة بليغة موجزة فيقول - صلى الله عليه وسلم - : ((والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٦ ، ص : ٤١٤) .

فالنبي - صلى الله عليه وسلم - حدد عملها ، وهو رعاية البيت والأبناء ، وجعل أي تقصير في هذه الرعاية يعرض المرأة للمسألة أمام الله عز وجل .



وهذه الرعاية تشمل حقوق الزوج التي قررتها التربية الإسلامية ، من الطاعة للزوج ، والقيام على حوائجه المنزلية ، وحسن التبعل له .

أما رعاية الأبناء فهي تشمل تربيتهم التربية الصحيحة من جميع الجوانب الجسمية والفكرية والعاطفية والعلمية والاجتماعية . يقول طعيمة : " أما وظيفة التربية فهي من أقدس الوظائف وأدعاها للعناية والاهتمام ، فإن الطفل عندما يخرج من ذلك العالم الغيبي تكون مرآة نفسه خالية من جميع الصور ، مبرأة من جميع الشوائب الأخلاقية والمعائب النفسية ، وقابلة لأن ترسم كل صورة عرضت إليها على علاقتها ، ولكل من هذه الصور لوازم وآثار تؤثر على وجدان الطفل عندما يشب ، وتسوقه رغم أنفه إلى الوجهة التي تهيئها له .

فهل يأتي على الناس زمان يدركون فيه هذه الحقيقة الجليلة ، فيلقون على الأمهات هذه المسؤولية العظمى ؟ .

هذه هي وظيفة المرأة ، وهذا هو كمالها ، فيجب علينا أن نعمل كل ما يمكننا لنقرب المرأة من كمالها ، وتدخل إلى حدود وظيفتها " . (طعيمة ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ١٧٥) .

وبعد أن اتضحت لنا رؤية التربية الإسلامية لعمل المرأة وما فيها من احترام وتكريم لكيانها ، حيث تبقى في بيتها كالجوهرة المصونة والدرة الثمينة ، مكفولة في نفقتها من قبل وليها ، ومقر ما تقوم به من عمل في منزلها .

هنا يمكننا أن نقول أن ما يدعو إليه هذا المؤتمر من خلال مطالبته بمساواة المرأة بالرجل على صعيدي الإنتاج والإنجاب ، والمطالبة بخروج المرأة من منزلها لتشارك الرجل في جميع الأعمال الرجالية ، والمطالبة باعتماد المرأة على ذاتها اقتصادياً ، وإسقاط نفقة وليها عليها ، ومطالبة الأزواج بالبقاء في البيوت لرعاية الأبناء ، واعتبار تقسيم



المهام بين الأبوين أفكاراً تقليدية لا تعكس التطورات ، كل ذلك مما يخالف نظام التربية الإسلامية ويتناقض معه تنظيراً تلمّياً .

وبالإضافة إلى مناقضته لنظام التربية الإسلامية فإن تطبيق هذه البنود كما طبقته المجتمعات المتحررة له آثاره الخطيرة والسيئة على مؤسسة الأسرة وجميع أفرادها ومنها :

١ . الإهمال في تربية الأبناء : حيث أن بقاء المرأة في منزلها يعتبر أساسياً لإخراج الأجيال الصالحة التي تحسن التفكير والاختراع والإبداع - لأنها حصلت على القدر الكافي من الحنان والرعاية والاهتمام - ، فإن خروج المرأة من بيتها لمزاولة الأعمال الخارجية يعرض الأبناء للإهمال وسوء التربية ، تقول الخبيرة الاجتماعية الأمريكية إيدا إلين : " إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم بيتها ، وإشرافها على تربية أولادها ، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها ، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته " . (عتر ، ١٩٧٩ م ، ص : ١٢٥) .

وحينما تهجر الأم بيتها فإنها بلا شك ستوكل عملها في الغالب إلى خادمة أو مربية تفوض إليها الصلاحية في تربية الأبناء ، ولا يخفى ما في هذا الأمر من المفسد .

٢ . إهمال العمل المنزلي : فالمرأة العاملة خارج المنزل لا تكاد تجد وقتاً كافياً لنظافة منزلها أو ترتيبه والعناية به ، ولا تقوم غالباً بصناعة الطعام الصحي ، لأنها تقوم بإعدادها على عجلة من أمرها ، أو تكل أمره إلى الخادمة . يقول جور باتشوف - الرئيس الأسبق للاتحاد السوفييتي - : " إن المرأة بعد أن اشتغلت في مجالات الإنتاج والخدمات والبناء ، وشاركت في النشاط الإبداعي ، لم يعد لديها وقت

للقيام بالواجبات اليومية من أعمال المنزل وتربية الأطفال " . (بسيوني ، ١٩٩٧ م ، ص : ١٢٧) .

والواقع يشهد بذلك إذ لا يمكن أن تجمع الأم بين عمل داخل المنزل وعمل خارجه مع إيفاء كل عمل حقه ، بل لابد في حال الجمع من التقصير وضعف الإنتاج .

٣. التقصير في رعاية الزوج : وذلك أن المرأة العاملة تحتاج إلى طلبات عديدة ترهق الزوج بالإضافة إلى أعماله ، كما أن الوقت الذي تقضيه في عملها خارج المنزل لا شك أنه على حساب حقوق الزوج والأبناء من الرعاية والاهتمام .

" في مجلة ماري كير بفرنسا أجري استفتاء عام : ١٩٩٠ م على مليونين ونصف من الفتيات ، أبدى ٩٠ ٪ منهن الرغبة في العودة إلى البيت لتجنب التوتر الدائم في العمل ، ولعدم استطاعتهم رؤية أزواجهن وأطفالهن إلا عند تناول العشاء " . (الهبدان ، ١٤٢٧ هـ ، ص : ٧٤) .

ويكفي أن الزوج يفقد السكينة النفسية والطمأنينة التي هي من أهم مقاصد الزواج ؛ حينما يجد البيت خالياً من الزوجة ، أو يأتي وهو مرهق من ضغوط العمل ويحتاج إلى من ينفس عنه ويسليه ، ويجد زوجته هي الأخرى تعاني من الضغوط والمتاعب مثل ما يعاني الزوج .



الفصل الخامس



دَوْرُ التَّربِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ تَحَدِّياتِ الْأُسْرَةِ

المبحث الأول :

مواجهة التحديات من داخل الأسرة .

المبحث الثاني :

مواجهة التحديات من خارج الأسرة .

المبحث الأول : مواجهة التحديات من داخل الأسرة :

بما أن هذه التحديات تستهدف الأسرة المسلمة ، وتسعى إلى زعزعة ثوابتها ، وتقويض أركانها ، فإن المعنى بالمواجهة في صفوف الدفاع الأولى هي الأسرة ذاتها ، إذ لا بد أن تركز على ثوابتها ، وتبني أفرادها بناءً سليماً وفق المنهج الرباني الذي أوضح الله عز وجل معالمه في الكتاب والسنة . " وإذا كان البيت والشارع والمدرسة والمجتمع هي ركائز التربية الأساسية ، فإن البيت هو المؤثر الأول ، وهو أقوى هذه الركائز جميعاً " .

(قطب ، ١٤٠٣هـ ، ج : ١ ، ص : ٩٣) .



ثم إن الأسرة المسلمة لها وظائف عديدة تقوم بها ؛ ومن أهم هذه الوظائف التربية التي هي : " تنشئة وتكوين إنسان مسلم متكامل من جميع نواحيه المختلفة ؛ من الناحية الصحية والعقلية والاعتقادية والروحية والأخلاقية والإرادية والإبداعية في جميع مراحل نموه ؛ في ضوء المبادئ والقيم التي أتى بها الإسلام ، وفي ضوء أساليب وطرق التربية التي بينها " . (يلجن ، ١٤٠٦ هـ ، ص : ٢٦) .

فإذا ما قامت الأسرة بهذه الوظيفة العظيمة ، واعتنت ببناء الشخصية السوية من جميع جوانبها ؛ فإن ذلك - دون شك سيكون سداً آمناً في وجه تحديات الأسرة ، يصعب على العدو اختراقه أو تجاوزه .

ومن أهم الأساليب التي ينبغي للأسرة أن تركز عليها لكي تبني الشخصية المسلمة التي تقف في وجه التحديات ما يلي :

أولاً : البناء العقدي والإيماني :

والعقيدة هي : " التصديق بالشيء والجزم به دون شك أو ريب " . (سابق ، ١٤٠٣ هـ ، ص : ٨) .

ومدار العقيدة الإسلامية على أركان الإيمان الستة وهي : الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسوله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره .

والعقيدة هي أساس إصلاح الفرد . " وتصحيح العقيدة ينشئ آثاره الطيبة في صحة المشاعر وسلامتها ، وفي سلامة الحياة الاجتماعية واستقامتها " . (قطب ، ١٤٠٠ هـ ، ج : ٤ ، ص : ٢٢٢٣) .

كما أن ضعف العقيدة وتدخلها هو ضعف للمجتمع بأسره . " فضعف العقيدة يتبعه الضعف العام في الفرد ، وفي الأسرة ، وفي المجتمع ، وفي الدولة ، وفي كل جانب من جوانب الحياة " . (سابق ، ١٤٠٣ هـ ، ص : ١٥) .



وانطلاقاً من دور العقيدة المهم في عملية بناء الفرد المسلم فإن منهج التربية الإسلامية ابتدأ بتصحيحها أولاً في بداية الإسلام ، ولم يواجه الجاهلية في سلوكياتها وجزئياتها ، بل بدأ بالشرك فحطمه ونابذه لأنه أساسها ، وغرس في مقابله العقيدة الصحيحة التي هي أساس التصور الإسلامي ولبه ، والسلوك فرع عن هذه العقيدة .

قال ابن القيم - رحمه الله - (١٤٠٣ هـ) : " والتوحيد أول دعوة الرسل ، وأول منازل الطريق ، وأول مقام يقوم فيه السالك إلى الله تعالى " . (ج : ٣ ، ص : ٤٤٣) .

ولما كانت العقيدة الصحيحة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلوك كان التكبر والعتو من كفار قريش الذين دعاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى النطق بكلمة التوحيد والعقيدة الصحيحة وهي : " لا إله إلا الله " ؛ فما استجابوا لمعرفتهم أن هذه الكلمة معناها : ترك جميع الآلهة التي كانوا يعبدونها ، والتوجه إلى الله وحده .

" ولذلك كان الموضوع الأساسي في القرآن الكريم هو التوحيد ، وكانت آيات القرآن تنزل في مكة المكرمة سنوات طويلة لتثبيت هذه العقيدة في القلوب ، والرد على المعاندين الذين انحرفوا عنها ، وقد ألزم الله المشركين بما أقروا به من الاعتراف بأن الله هو الخالق سبحانه ، فأقام حجة عليهم بوجوب توحيده سبحانه وإفراده بالعبادة والطاعة أظهر عجز آلهتهم المزعومة وأنها لا تملك ضرراً ولا نفعاً ، وأن ما يحوط الإنسان من النعم إنما هو من عند الله سبحانه " . (كرزون ، د.ت ، ج : ١ ، ص : ١٢٢) .

أما البناء الإيماني فهو قرين البناء العقدي ، والمقصود هو : " العمل على زيادة الإيمان بالله عز وجل واليوم الآخر ، وتعميق معاني الإيمان ، والارتقاء بالقلوب حتى تجد حلاوة الإيمان ، وتحب طاعة الرحمن ، وتنأى عن الفسوق والعصيان " . (فريد ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ١٤١) .



والإيمان هو : " قول وعمل ، قول القلب واللسان ، وعمل القلب واللسان والجوارح ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية " . (الحكمي ، ١٤٢٦ هـ ، ص : ١٩) .

والبناء العقدي والإيماني مرتبطان ببعضهما البعض ؛ فالعقيدة الصحيحة تثمر الإيمان والعمل الصالح ، والإيمان مركب من عقيدة وعمل ، ومر الحديث عن جانب الاعتقاد والبناء العقدي ، أما جانب العمل فهو المقصود من التربية الإيمانية هنا .

ولأهمية البناء الإيماني - العملي - والتركيز عليه يقول علوان (١٤١٧ هـ) :
" إن مسؤولية التربية الإيمانية لدى المربين والآباء والأمهات هي مسؤولية هامة وخطيرة ، لكونها منبع الفضائل ، ومبعث الكمالات ، بل هي الركيزة الأساسية لدخول الولد في حظيرة الإيمان ، وقنطرة الإسلام ، وبدون هذه التربية لا ينهض الولد بمسؤولية ، ولا يتصف بأمانة ، ولا يعرف غاية ، ولا يتحقق بمعنى الإنسانية الفاضلة ، ولا يعمل لمثل أعلى ، وهدف نبيل ، بل يعيش عيشة البهائم ، ليس له هم سوى أن يسد جوعته ، ويشبع غريزته ، وينطلق وراء الشهوات والملذات " . (ج : ١ ، ص : ١٦٣) .

والاهتمام بالتربية الإيمانية هي مهمة النبي - صلى الله عليه وسلم - وجميع الأنبياء من قبله الذين بعثوا لتزكية النفوس بالعبادات ، والانقياد لأوامر الله ، والانتهاز عن ما حرم الله .

" إن تزكية النفس البشرية وتنقيتها من قبائحها وتصفيتها من أدرانها ، والسمو بها إلى مكارم الأخلاق وصالحها ؛ إحدى المهمات التي بعث الله من أجلها محمداً - صلى الله عليه وسلم - على فترة من الرسل ، وقد نطق بذلك الكتاب الكريم والسنة المطهرة " . (الهلالي ، ١٤١٧ هـ ، ص : ٢١) .



الإيمان أساس البناء لشخصية الإنسان ، ولا أدل على ذلك من شخصيات صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذين حولهم الإيمان من شخصيات عادية إلى شخصيات أثرت في التاريخ ، وحكى العالم عن عجيب صنعهم .

الإيمان هو الذي صنع الأمة الإسلامية ، فقلها نقله هائلةً ، وحولها إلى أمة متحضرة راقية تحاول الأمم أن تحذوا حذوها ، أو تلحق بركابها ، والسر- معروف ؛ إنه الإيمان الذي يغير الإنسان ، ويصنع الأمم . (الخطيب ، د.ت ، ص : ٢١) .

وإذا كان التركيز على الجانب الإيماني في التربية الإسلامية هو الفارق الأهم بينها وبين التربية في المجتمعات الأخرى ؛ فحريٌّ بالأسرة المسلمة - وهي تواجه هذه التحديات - أن تولي هذا الجانب المساحة الأكبر والجهد الأكثر في تربيتها وبنائها لكي تصمد في وجه هذه التحديات .

وهناك وسائل كثيرة تساعد الأسرة على البناء العقدي والإيماني ومنها :

١ . تعميق المعرفة بالله عز وجل وبربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته :

كلما تعرف الفرد على ربه كلما اقترب منه ، لأن النفس مفطورة على محبة الله عز وجل والقرب منه أصلاً ، فإذا ما زاد الفرد معرفةً بالله وبأسمائه وصفاته وأفعاله جل وعظماء كان ذلك سبيلاً وطريقاً إلى ارتفاع الإيمان . " ولا يستقر للعبد قدم في المعرفة والإيمان حتى يؤمن بصفات الرب جل جلاله ، ويعرفها معرفة تخرج به عن الجهل بربه ، فالإيمان بالصفات وتعرفها أساس الإسلام ، وقاعدة الإيمان ، وثمره شجرة الإحسان ، فمن جحد الصفات فقد هدم أساس الإسلام والإيمان ، وأتلف شجرة الإحسان " . (كامل ، ١٤١٧ هـ ، ص : ٨٨) .

ومعرفة أسماء الله وصفاته تزيد الإيمان ، لأن صفاته سبحانه صفات كمال ، فهو المتفضل على عباده والمحسن إليهم ، والنفس مجبولة على حب من



أحسن إليها ، فإذا أحب العبدُ ربَّه ارتفع إيمانه به ، واجتهد في طلب رضاه ، وهو حقيقة الإيمان .

٢ العناية بالقرآن الكريم حفظاً وتلاوةً وتدبراً :

والعناية بكتاب الله عز وجل من أهم الأولويات في التربية العقدية والإيمانية ، إذ هو المصدر والمنبع للإيمان . " وله أثره العظيم في إصلاح النفوس وتزكيتها ، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته " . (الدويش ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٤٠) ، ومطالعة القرآن وسماعه مما يزيد الإيمان ويقويه كما قال الله تعالى في وصف المؤمنين : ((وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ)) . (سورة الأنفال ، الآية : ٢) .

ولأهمية القرآن في البناء العقدي والإيماني يقول ابن خلدون (١٤٠٨ هـ) : " اعلم أن تعليم الولدان للقرآن شعار الدين أخذ به أهل الملة ، ودرجوا عليه في جميع أمصارهم ، لما يسبق فيه إلى القلوب من رسوخ الإيمان وعقائده ، من آيات القرآن وبعض متون الأحاديث ، وصار القرآن أصل التعليم الذي ينبني عليه ما يحصل بعد من الملكات " . (ص : ٥٣٧) .

وللقرآن تأثيره العجيب على النفس البشرية ، كيف لا ؟ وهو الذي ربي الجماعة الأولى ، والثلة المباركة من صحابة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، حيث جعل منهم شخصيات عظيمة لم تُعرف ولم تذكر حتى حملت القرآن الكريم ، فأنازل الله بصائرهم ، وشرح صدورهم وجعل منهم قادةً للأمم ، وأعلاماً للهدى ، وقدوةً للبشرية .

٣ . كثرة ذكر الله عز وجل :



يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت)) . (البخاري ، ١٤٢٢هـ ، ج : ١٦ ، ص : ٢٠١) .

وهو دليل على أن الذكر حياة القلب ، وحياة القلب تثمر الإيمان والاعتقاد الصحيح ، والنصوص الواردة في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - والتي تحث على ذكر الله كثيرة ومعلومة^١ ، إذ العبادات كلها ما شرعت إلا لإقامة ذكر الله ، فينبغي للأسرة لكي تتربى إيماناً أن تشيع ذكر الله عز وجل في جنباتها وبين أفرادها . وذكر الله يعمر القلوب ، ويوجب لها الطمأنينة والسعادة ، وبذلك نبني الشخصية السوية التي تقف في وجه التحديات ، يقول ابن القيم - رحمه الله - (د.ت) : " إن في القلب خلة وفاقة ، لا يسدها شيء البتة إلا ذكر الله عز وجل ، فإذا صار الذكر شعار القلب بحيث يكون هو الذاكر بطريق الأصاله ، واللسان تبع له ، فهذا هو الذكر الذي يسد الخلة ويغني الفاقة ، فيكون صاحبه غنياً بلا مال ، عزيزاً بلا عشيرة ، مهيباً بلا سلطان . فإذا كان غافلاً عن ذكر الله عز وجل ؛ فهو بضد ذلك ، فقير مع كثرة جدته ، ذليل مع سلطانه ، حقير مع كثرة عشيرته " . (ص : ١٣٩) .

وذكر الله عز وجل أنواع كثيرة : منها التهليل والتكبير والتسبيح والاستغفار وقراءة القرآن والصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - والأذكار الموظفة التي في الصباح والمساء وأدبار الصلوات وغيرها مما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي سنته . (كامل ، ١٤١٧هـ ، ص : ٦٠) .

ويدخل في هذه الأنواع أيضاً^٢ : استغلال البرامج الإيمانية في القنوات الفضائية الموجودة في الأسر ، واجتماع الأسرة على تلاوة القرآن الكريم ، وسماع الأشرطة



النافعة ، وحضور المحاضرات الإيمانية ، فكل ذلك من ذكر الله عز وجل الذي يعمر القلوب بالإيمان .

٤ . التنافس والتسابق إلى امتثال أوامر الشرع :

تطبيق الأوامر وامتثالها من الطاعات ، والطاعة لله والانقياد لأوامره مما يزيد الإيمان ويرفعه ، فحريٌّ بالأسرة المسلمة اتخاذ المنافسة والمسارة وسائل لتطبيق الأوامر ، وإشاعة هذا الأسلوب داخل الأسرة ، فالله عز وجل يقول : ((حَتَّمَهُمْ مِّسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ)) . (سورة المطففين ، الآية : ٢٦) . ويقول تعالى : ((سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)) . (سورة الحديد ، الآية : ٢١) .

وأما السنة فقد جاء فيها الثناء على المتنافسين والمسارعين في تطبيق أوامر الله حيث قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًّا)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ٢ ، ص : ٢٧) .

وإذا تربت الأسرة على التنافس في الطاعات ، فإن ذلك يولد لديها مناعة لمغالبة التحديات والصمود أمامها ، ويكسبها القدرة على مجاوزة التحديات الأسرية الداخلية والخارجية .

٥ . مجاهدة النفس :

والمجاهدة : " حمل النفس على المشاق البدنية ، ومخالفة الهوى " . (المسدي ،

١٤٢٥ هـ ، ص : ٢٩) .



والمعوقات التي تقف في طريق العبد للرقى بإيمانه كثيرة ، ومن أخطرها :
 النفس الأمارة بالسوء ، فلكي ينتصر عليها ، ويكبح جماحها ؛ لا بد من مجاهدتها
 وأطرها على الحق لكي تترقى في مراتب الإيمان ، وتسعد بتحقيقه كما قال الله
 عز وجل : ((وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ
 فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ)) . (سورة النازعات ، الآيتان : ٤٠ - ٤١) .

ومجاهدة النفس بمخالفة هواها أمر محمود ومنسوب إليه ، فتربية أفراد
 الأسرة على هذا المبدأ يسهل قيادة النفس ، وامثالها لأوامر الله الذي يوصل
 إلى البناء الإيماني .

*ثانيًا : البناء الأخلاقي :

والبناء الأخلاقي هو : التربية على الأخلاق الإسلامية الفاضلة ، والمقصود هو :
 إعداد الإنسان الخير بحيث يصبح في الحياة مفتاحًا للخير مغلقًا للشر في جميع الظروف
 والأحوال . (يالجن ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ١٠٦) .

والأخلاق النبيلة والسلوك الحسن هو ثمرة للبناء الإيماني ، فالله عز وجل أثنى
 على أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال : ((وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ)) .
 (سورة القلم ، الآية : ٤) . وهذا الخلق العظيم الذي كان عليه النبي - صلى الله عليه
 وسلم مصدره إلهي ، حيث أن الله عز وجل هو الذي علم النبي - صلى الله عليه
 وسلم - وأدبه ، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : ((إنما بعثت لأتمم مكارم
 الأخلاق)) . (البيهقي ، ١٤١٤ هـ ، ج : ١ ، ص : ١٩٧٢) .

" والقيم الأخلاقية في الإسلام كثيرة ومتعددة الأهداف منها : الحياء ،
 الأمانة ، الصدق ، الصبر ، الرحمة ، العدل والاعتدال ، التواضع ، العفو ، الأخوة ،



عزة النفس ، النزاهة ، القناعة ، العفة ، الاستعلاء على الهوى والشهوات " .
(الحقل ، ١٤١٢ هـ ، ص : ٥٢) . والعمل بهذه الأخلاق الكريمة وتفعيلها والعناية بها في
محيط الأسرة كفيل بمشيئة الله أن يجعل من الأسرة سدًا منيعًا لمواجهة تحديات المؤتمرات
الدولية ، ويحافظ على مبادئ الأسرة وأهدافها .

ولكون التحديات في هذه الدراسة أخلاقية فلا بد من التركيز على تفعيل الأخلاق
الإسلامية ، وبناء الجانب الأخلاقي في الأسرة ؛ لمعرفة منهج التربية الإسلامية من هذه
التحديات ، وكيفية مواجهة الأسرة المسلمة لها .

ومن الوسائل المساعدة على بناء الأسرة أخلاقياً ما يلي :

١ . القدوة الحسنة :

اتخاذ القدوة في مجال الأخلاق من أهم الوسائل المساعدة على بناء الأخلاق
الحسنة ، والسلوك الرفيع ، فالله عز وجل حينما أنزل منهجه - الإسلام -
في الأرض أنزله على رجل يحمل صفات البشرية وهو النبي محمد - صلى الله
عليه وسلم - فطبق هذا المنهج المثالي ليكون قدوة لغيره من البشر - في
الامتثال والتطبيق .

و " مهما يكن لدى المرء من طاقات وقدرات ومواهب ، ومهما يكن لديه من
وسائل وأساليب يستثمرها لتربية ذاته وتزكيتها ؛ فإنه لا يستغني بأي حال
من الأحوال عن وجود قدوة من بني جنسه تكون له نبراساً وهداية في
سيره إلى ربه " . (الأهدل ، ١٤٢١ هـ ، ص : ١١٦) .

والتربية بالقدوة لا تحتاج إلى كثير من الخطب والدروس ، فوجود القدوة
المتثلة للأخلاق الحسنة في محيط الأسرة مما ينمي الأخلاق الحسنة ويحافظ عليها .



٢. العناية بدراسة سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - :

فالعناية بدراسة شخصية النبي - صلى الله عليه وسلم - وتصرفاته وسلوكياته في المواقف المختلفة ، ودراسة سيرته مما يبني الأخلاق الفاضلة في الشخصية المسلمة ؛ لأن تصرفاته تتسم بالرقى الأخلاقي في جميع مواقفه - صلى الله عليه وسلم - ، وهو الذي زكى الله أخلاقه وامتدحها ، فمدارسة سيرته والعناية بها مما يبني الأخلاق وينميها .

٣. التربية على العفة والابتعاد عن الفواحش :

والعفة هي : الكف عما لا يحل ولا يجمل ، والفاحشة خطرهما عظيم على الفرد والمجتمع ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : ((ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)) . (البخاري ، ١٤٢٢ هـ ، ج : ١٢ ، ص : ٥٨٣) .
لذلك اعتنى منهج التربية الإسلامية بمبدأ العفة وأشاد به وبأهله ، وسد كل طريق موصل إلى الفاحشة لأنها تهدم الأخلاق ، وتشيع الفوضى في المجتمع .
ومن وسائل ذلك : مدارس بعض سور القرآن التي تشيد بالعفاف كسورة يوسف والنور ، وكذلك إبعاد كل وسيلة تهدم العفة وتدعو إلى ضدها عن محيط الأسرة كالقنوات الفضائية المنفلتة التي تدعو إلى هدم الأخلاق ، ومن وسائل تنمية العفة أيضاً ١ : تفعيل مبدأ الضبط الأسري لأفراد الأسرة ، ومتابعة ومراقبة تصرفاتهم وسلوكياتهم ، وتصحيح ما يطرأ عليهم من تغير وانحراف .

٤. الزواج المبكر للفتيان والفتيات :

وهو من الوسائل المهمة لضبط الأخلاق ، فالغريزة الجنسية أقوى ما تكون لدى الشبان ، ومنهج التربية الإسلامية لم يكبت هذه الغريزة ،



بل أمر بالمسارعة إلى الزواج متى ما قدر الفرد على ذلك ، للابتعاد عن أحوال الرذيلة ، وفساد الأخلاق .

وفي تأخير الزواج مخالفة لمنهج التربية الإسلامية ، كما أن له آثاره المدمرة على الفرد والمجتمع ومنها :

أ . إهدار الطاقة العضوية بإضاعة ماء الحياة في العادة السرية أو المداعبات المحظورة أو الزنا .

ب . إهدار الطاقة النفسية بإضاعة الحيوية والفتوة بالتفكير والخيال ، والمغامرات والمغازلات والانحرافات الخلقية .

ج . تعريض الشباب للفتنة المقروءة والمسموعة والرئية والمعاشة على مستويات متعددة .

د . العنوسة ، وهي مشكلة فتيات العصر-؛ إذ تقدّم إحداهن الدراسة أو الوظيفة على الزواج فيفوتها القطار . (النغمشي ، ١٤٢٢هـ ، ص : ٩٧ - ٩٩) .

وهذه الآثار المدمرة لا شك أنها خرق في الأخلاق الفاضلة ، وتمزيق لها ، وفي المسارعة إلى تزويج القادرين من أفراد الأسرة حل لهذه المشكلات ، ومحافظة على سمو الأخلاق ، وبالتالي ستكون الأسرة قادرة على الصمود في وجه التحديات ومواجهتها .

٥ . الابتعاد عن وسائل الإثارة :

التأمل في منهج التربية الإسلامية في محافظته على الأخلاق ؛ يجد أنه وضع ضوابط كثيرة للابتعاد عن الإثارة الجنسية ، فضلاً عن الوقوع في المحارم وهتك الأخلاق ، ومن هذه الضوابط :



- إلزام المرأة إذا بلغت سن الرشد بالحجاب .
 - وجعل لعورة المرأة والرجل حدوداً لا يتعداها الفرد المسلم .
 - وجعل للباس المرأة ضوابط بحيث يكون سابغاً لا يشف ، ولا يكون زينة في ذاته ، ولا يشبه لباس الرجال .
 - وحرّم خروج المرأة من منزلها متعطرة .
 - ومنع الاختلاط بين الجنسين . (الناصر ودرويش ، ١٤٢٢ هـ ، ص : ١٠٨ - ١١١) .
- وينبغي للأسرة المسلمة الابتعاد عن كل ما يؤدي إلى الإثارة المحرمة من مجالات هابطة ، أو أغان ماجنة ، أو قنوات سخيفة . فكل ذلك مما يدعو إلى إشاعة الفاحشة والدعوة إليها ، كما يقضي على الأخلاق ، وينحرف بسلوك الفرد .

٦. مخالطة أفراد البيئة الصالحة وهجر البيئة الفاسدة :

إذا كانت الأسرة في بيئة تحافظ على الأخلاق وترعاها ؛ فما من شك أن ذلك سيؤثر على أفرادها إيجابياً فتنعكس هذه المخالطة على أخلاق أفرادها ، وكذلك إذا كانت البيئة سيئة فإن الأثر على الأسرة سيكون سيئاً ، لأن طبيعة الإنسان أن يكتسب أخلاق من يخالطهم ويعاشرهم . ولهذا كان السلف الصالح يأمرهم بهجر أهل البدع والمعاصي ، لأن المخالطة تورث المحاكاة والمتابعة فيما بعد لمن يخالطهم .

ومن هنا كانت مجالسة الصالحين والأتقياء أصحاب الأخلاق الحسنة ؛ أمر مرغوب فيه لتنمية الأخلاق والمحافظة عليها .

*** ثالثاً : البناء الاجتماعي :**



والمقصود من البناء الاجتماعي هو : عملية التطبيع الاجتماعي ، وهو : إعداد الفرد ليكون عضواً صالحاً في المجتمع يعرف واجباته فيؤديها ، ويعرف حقوقه فيطالب بها . (الشنتوت ، ١٤١٥ هـ ، ص : ٣٥) . والبناء الاجتماعي للفرد يشكل جانباً مهماً من جوانب التربية الإسلامية ، وذلك لكون الإنسان مدني بطبعه ولا يمكن أن يعيش حياةً سويةً خاليةً من المشاكل إلا إذا تربى في مجتمع يشعر بالأمن والسلام في كنفه .

ولكوننا نهدف إلى بناء الشخصية السوية التي تواجه التحديات ، وتسهم في بناء المجتمع الإسلامي المثالي ، وتنشر ثقافة التربية الإسلامية ، وما لم نراع الاهتمام بهذا الجانب في بناء شخصيات أفراد الأسرة ؛ فلن نستطيع الصمود ومواجهة التحديات .

ولا شك أن لكل مجتمع إنساني سمات تميزه عن غيره من المجتمعات ، والمجتمع الإسلامي ينفرد بسمات حددها منهج التربية الإسلامية في الكتاب والسنة ، ومن أهم هذه السمات :

١ . الحفاظ على الإطار العام ، والشكل الظاهر للمجتمع الإسلامي ، فالمجتمع المسلم له سماتاً ظاهرةً لا تخطئه العين عندما تراه ، فهو مجتمع محكوم بشرع الله تعالى ، ومحاط بالآداب والقيم الاجتماعية .

٢ . وحدة الانتماء للإسلام وأهله ، فجيل الأمم المسلمة مهما بلغ تطوره ورقية الحضاري لا يملك أن يعلن انتماءه وولاءه لغير الإسلام تحت أي مسمى - فالانتماء يكون لجماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل .



٣. التزام الآداب الاجتماعية العامة ؛ مثل آداب الطعام والشراب ، والسلام ، والاستئذان ، والمجلس ، والحديث ، وعيادة المريض ، وغيرها . (الزهيري ، ١٤٢٨ هـ ، ص : ١٥٣) .

وحينما نهتم بالبناء الاجتماعي فإن الهدف من ذلك هو تنمية الجانب الاجتماعي لدى أفراد الأسرة ، لكي يكونوا أقدر على مواجهة التحديات .

ويمكن تحقيق البناء الاجتماعي لدى أفراد الأسرة بوسائل منها :

١ . التماسك والترابط بين أفراد الأسرة :

التربية الإسلامية تدعو إلى الألفة والمحبة وإشاعة الثقة والتقدير بين أفراد الأسرة ، والفرد الذي يعيش مشكلة في الأسرة المتماسكة يكون حل هذه المشكلة ميسوراً لأن أفراد الأسرة كلهم يعيشون هذه المشكلة ويحاولون مواجهتها ؛ لما بينهم من مشاعر التلاحم والترابط .

وإذا ما كانت الأسرة محققةً للتلاحم بين أفرادها كان تأثير التحديات الخارجية ضعيفاً ، وبالتالي يسهل التغلب على التحديات ومواجهتها .

٢ . المحافظة على قيم المجتمع وعاداته الإيجابية :

تميز غالب المجتمعات الإسلامية بأنها تمتلك رصيـداً من القيم الاجتماعية السامية والعادات الإيجابية ، ومنها : الكرم ، والنخوة ، والشهامة ، والعفة ، والحياء ، والحشمة ، والعناية بالأعراض ، فالمحافظة على هذه القيم وتنميتها وتشجيعها بين أفراد الأسرة يعد مكسباً ، وموطن قوة يقف في وجه التحديات .

٣. قيام كل فرد من أفراد الأسرة بأداء الحقوق الواجبة عليه :



أفراد الأسرة في التربية الإسلامية تربطهم فيما بينهم علاقات عظيمة بينها منهج التربية الإسلامية ، فللوالدين على أبنائهم حقوق ، وللزوج تجاه زوجته حقوق ، وللزوجة على زوجها حقوق ، وللأبناء على أوليائهم حقوق ، فكل فرد في الأسرة له حقوق وعليه واجبات ، فأداء كل فرد لحقوقه الواجبة عليه تجاه أفراد الأسرة الآخرين مما يميز الأسرة في التربية الإسلامية ، فينبغي العناية بهذه الحقوق نظرياً وعملياً لكي تعيش الأسرة جو الطمأنينة والألفة ، وبالتالي ستكون قادرةً على الصمود في مواجهة التحديات .

٤. تنمية روح التعاون والعمل الجماعي :

التربية الإسلامية تحث على الجماعة وتعتني بها عناية فائقة ، فالتأمل في شرائع الدين يجد كثيراً منها جماعية ؛ كالصلاة ، والصوم ، والحج ، وغيرها من التشريعات ، والجماعة فيها سد للخلل والتقصير ، وفيها تفعيل للطاقات ، والعمل الجماعي أدعى للبقاء والاستمرار من العمل الفردي ، ولكون التحديات التي تواجه الأسرة هي تحديات صادرة عن مؤسسات ، وعمل جماعي منظم تدعمه مراكز أبحاث راقية ، فلا بد من مواجهة هذه التحديات بالمثل ، فتنمية العمل الجماعي وإشاعة التعاون داخل الأسرة ضرورة حتى تصبح سمةً من سمات المجتمع المسلم ، خصوصاً وإن تربيتنا الإسلامية تحثنا على ذلك .

٥. تحمل المسؤولية :

الأسرة هي التي تستطيع صناعة الأفراد الفاعلين المؤثرين في المجتمع ، وإذا ما تربى الفرد على تحمل المسؤولية من داخل الأسرة واعتادها سهلت عليه المبادرة في تحمل مسؤوليات المجتمع والدفاع عنه ، ومن ثم مواجهة التحديات التي تتعرض لها الأسرة .



وتحمل المسؤولية مبدأ ينبغي للأسرة تربية أفرادها عليه منذ نعومة أظفارهم بمسؤوليات تتناسب مع سنهم لكي يخرج الفرد إلى المجتمع وهو يقارع الخطوب ، ويؤثر في المجتمع إيجاباً ، ويكون له بصمة في الحياة .

٦ . الاعتزاز بالهوية الإسلامية :

الهوية هي المفهوم الذي يكونه الفرد عن فكره وسلوكه اللذين يصدران عنه من حيث مرجعها الاعتقادي والاجتماعي ، وبهذه الهوية يتميز الفرد ويكون له طابعه الخاص ، كأن يقول أنا مسلم ، منهجي الإسلام أو يزيد عليها من أهل السنة والجماعة . (المقدم ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٧) .

والاعتزاز بالهوية وتنميتها لدى أفراد الأسرة له أثره على الأفراد ؛ بحيث إذا تعددت الخيارات والبدائل لدى الشخص فإن الموجه له هو الهوية والخلفية الثقافية لديه ، والتركيز على الهوية بين أفراد الأسرة له أهميته ؛ حيث أن التحديات التي تواجه الأسرة من هذه المؤتمرات الدولية تتعارض مع الهوية الإسلامية ، وتعزيز الانتماء إلى الهوية الإسلامية من أنجع ما تواجه به هذه التحديات .

*رابعاً : البناء الفكري :

المقصود هو : تزويد الفرد بكل ما هو نافع من العلوم الشرعية والثقافية والعلمية ، والتوعية الفكرية الحضارية حتى ينضج الفرد فكرياً ويتكون علمياً وثقافياً . (الحقل ، ١٤١٢ هـ ، ص : ٤٤) . والمعنى : أن يتحرر عقل الفرد من التقليد الأعمى واتباع الهوى ؛ بحيث يكون له شخصيته المستقلة بفكره وتوجهاته ،



والتربية الإسلامية تحترم حرية الفكر ، وتبتعد عن كل الحواجز والقيود التي تعيق حريته الفكرية .

وبعد أن حدد الإسلام للمكلف مجالات النظر العقلي ، وضع له ضوابط تكفل للعقل حسن التفكير والنظر ، وليحصل عن طريق هذه الضوابط العلم الصحيح النافع المستمر والموافق للفطرة ، ومن هذه الضوابط ما يلي :

١ . حرص الإسلام على تحرير العقول وتجردها من المؤثرات السابقة القائمة على الظنون والأهواء والتقليد الأعمى الموروث عن الآباء بدون وعي وتميز .

٢ . حرص الإسلام على التثبت والتبين والتروي في معرفة كل أمر قبل الاعتقاد به واقتفائه . (القرشي ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٢٨٩ - ٢٩٢) .

ويتضح جلياً من منهج التربية الإسلامية أن العقل له قيمته وأهميته في الوصول إلى الحقائق ، والتحرر من التبعية والتقليد . " والإسلام يخاطب العقل ليتجرد في تفكيره ، وليصل إلى النتيجة الموضوعية العلمية التي يدل عليها كل ما في السماوات والأرض من شيء ، ويتخلّى عن الهوى الذي يعمي وعن الكبر الذي يضل ، فيجد الحقيقة بارزةً تملأ اليقين " . (قطب ، ١٤١٣ هـ ، ص : ٥٤١) .

والبناء الفكري في التربية الإسلامية كما أنه يهتم بتحرير الفكر من رق التبعية ، يدعوه إلى اعتقاد العقيدة الصحيحة والتصور الصحيح لحقيقة خلق الإنسان والكون والحياة .

" والتربية الفكرية تهتم أيضاً ما إلى جانب تثبيت العقيدة في نفس الطفل ببناء الفكر الإسلامي في ذهن الطفل ، وإعطائه القدرة على تمييز الفكرة الإسلامية من بين التيارات الفكرية الدخيلة المناهضة للتصور الإسلامي " . (باحارث ، ١٤٢٣ هـ ، ص : ٣٠٦) .



وفي مواجهة الأسرة للتحديات الخارجية لا بد من البناء الفكري لأفرادها ، لأن هذه التحديات وإن كانت اجتماعية وأخلاقية إلا أنها تمثل فكراً وثقافة للمجتمعات الغربية وبعض المجتمعات غير الإسلامية .

وعلى هذا فالفكر الوافد لا بد من مواجهته بالفكر الواعي الثاقب الذي يمثل الهوية الإسلامية .

ومن الوسائل التي تبني أفراد الأسرة فكرياً لمواجهة التحديات ما يلي :

١ . تنمية مهارات العقل :

العقل له مهارات متعددة من تكفير وفهم وتحليل وربط واستنتاج وغيرها .

فتنمية هذه المهارات ، والسعي لتفعيلها وتشجيعها في محيط الأسرة مما يرفع من البناء الفكري لدى أفراد الأسرة .

والتربية الإسلامية تشيد باستخدام العقل وتفعيل مهاراته إذا كانت في مجالها الصحيح ، و " الإسلام يعلي من شأن العقل ويحترمه ، ويحث المكلف على استعماله في التفكير والتدبر والتبصر ، والنظر في ملكوت السماوات والأرض " .

(القرشي ، ١٤٢١ هـ ، ص : ٢٨٣) .

والقرآن والسنة مليئان بالحث على التفكير والتدبر والتذكر واستعمال العقل وامتداح أصحاب العقول الراجحة وأولي الألباب .

فحيُّ بالأسرة أن تحافظ على عقول أفرادها ولو تُنمَّيها بكل وسيلة مشروعة ، لكي يرتفع وعي أفرادها لمقاومة كل ما يتنافى مع منهجها الإسلامي .

٢ . تعويد أفراد الأسرة على التوسع في القراءة :



القراءة لها أهمية بالغة في بناء الفكر والثقافة ، وهي الصلة بين فكر الإنسان والمعارف والعلوم وأحدث ما توصلت إليه الحضارات في الماضي والحاضر . " ولا زالت القراءة أهم وسيلة موثقة لنقل المعلومات في عصرنا المليء بالوسائل الإعلامية التقنية المتقدمة ، إذ التلفاز والمذياع وما يشابههما لا يستطيعان بناء الثقافة المتنوعة الهادفة لطالب العلم الجاد النافع ، ولكنهما يشاركان الكتاب في ذلك بلا شك " . (الشريف ، ١٤٢٥ هـ ، ص : ٢٩) .

ولبناء فكر أفراد الأسرة المسلمة حري^٣ بها أن تهتم بالقراءة ، وتؤسس مكتبة في داخلها ، وترسم برنامجاً لمتابعة أفرادها على القراءة ، وتخصص وقتاً يومياً للقراءة لكل فرد .

٣. ترشيد وسائل الإعلام داخل محيط الأسرة :

نحن في عصر تعددت فيه مصادر المعرفة التي تنمي الفكر ومنها وسائل الاتصال والإعلام التي تشهد تسارعاً وتطوراً سريعاً ، ومع ما فيها من تحديات للأسرة المسلمة إلا أنها تمثل مصدراً من مصادر الثقافة والبناء الفكري ، فترشيد أفراد الأسرة إلى استخدام النافع من برامج البث الفضائي ومواقع الشبكة العنكبوتية يمثل إحدى نقاط القوة في بناء الفكر لأفراد الأسرة المسلمة .

٤. تعويد أفراد الأسرة على النقد البناء :

الفرد يمر في مسيرته في الحياة بمواقف متعددة ، منها المخالف لثقافته وفكره ، ومنها الموافق لها ، فتعويد أفراد الأسرة نقد المواقف ، وتمحيص وجهات النظر ، وعدم القبول أو الرد للأفكار إلا بعد نقدها وبيان الإيجابيات والسلبيات ، كل ذلك مما يوقد الذهن ، وينمي الفكر ، ويجعل الفرد لا يقدم على الفعل إلا بعد قناعة ورضى .



٥. القصص التربوية الهادفة :

القصة أحد الأساليب الفعالة التي استخدمها منهج التربية الإسلامية ، والقصص الموجودة في الكتاب والسنة يصعب إحصاؤها من كثرتها ، والقصة وسيلة لإيصال كثير من المفاهيم التربوية ، كما أنها وسيلة للبناء الفكري لدى أفراد الأسرة ، ومن طرق تفعيلها أن تخصص الأسرة وقتاً للاجتماع وليكن شهرياً أو أسبوعياً ؛ بحيث يجتمع أفراد الأسرة على مدارسة قصة ويتم استخراج الفوائد التربوية منها ، وهكذا نستطيع أن نرفع من مستوى التفكير وإعمال العقل في الاستنباط والفهم وغيرها من المهارات العقلية التي تبني الفكر وتنميته .

٦. تفعيل الحوار بين أفراد الأسرة :

الحوار بين أفراد الأسرة من الأساليب الضرورية التي تدعم أواصر التعاون والتلاحم والتواد والتآلف ، كما أنه أسلوب محبوب لمحبي للنفس ، لذلك يستخدمه المربون في زرع القيم وغرس الآداب والفضائل وإيصال المعلومات ، وهو من الوسائل الناجحة لبناء ملكة التفكير ، إذ عن طريقه يتم ترتيب الأفكار وإيراد الأدلة وفهم فكرة الطرف المحاور ، والمناقشة والمجادلة فيها ، وكل ذلك مما ينمي ويربي ملكة التفكير ، ويبني العقل .

المبحث الثاني : مواجهة التحديات من خارج الأسرة :

والمعني في هذه المواجهة جميع الأفراد والمؤسسات الرسمية والخيرية في المجتمع سواء كانت هذه المؤسسات اجتماعية أو تربوية أو صحية أو سياسية أو اقتصادية .



والمقصود أن كل فرد أو مؤسسة يقدّم ما يستطيعه ، ومن الموقع الذي هو فيه ما يواجهه به هذه التحديات ويكبح جماحها ؛ سواءً كان هذا الدور يساعد على بناء المجتمع وتعزيز هويته الإسلامية ، أو كان دوراً دافعياً عن ثقافة التربية الإسلامية وردّ تحدياتها ومكائد أعدائها .

ومن الأساليب والوسائل التي تمثل مطلباً ، وينبغي تفعيلها من جميع أطراف المجتمع ومؤسساته ما يلي :

١ . العناية بجانب العقيدة الإسلامية الصحيحة ، وتربية المجتمع المسلم عليها ، فهي نقطة الانطلاق ، وهي الركن الأساس في مواجهة الثقافة الوافدة ، العقيدة التي تصلح تصورات الفرد ومفاهيمه للكون والإنسان والحياة ، وتصلح علاقته بربه وثقته به واعتماده عليه ، العقيدة التي تبعث الاعتزاز بهوية الأمة المسلمة وعدم الانبهار والميل لغيرها . وذلك من خلال المؤسسات التربوية كالمدارس والجامعات ، والمساجد ، ووسائل الإعلام بجميع أنواعها : المسموعة ، والمرئية ، والمقروءة ؛ وخاصة القنوات الفضائية ، والشبكة العنكبوتية ، والمؤسسات الدعوية ، والمكتبات ، والتركيز على العقيدة وتفعيلها في المجتمع المسلم هو السر الذي يجعل من الأمة الإسلامية أمةً متميزةً عن غيرها من الأمم ، وهو العامل الذي بدأ به نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في تغيير خط البشرية إلى السمو الأخلاقي والراقي الفكري والثقافي ، فأنج أمةً تعزز هويتها ، وتضحى من أجل مبادئها ، فكانت لها القوة والغلبة والسيادة رغم قلة العدد ، فحريٌّ بالمجتمع المسلم العناية بهذا الجانب .

٢ . كشف وبيان مخاطر المؤتمرات الدولية على الفرد والمجتمع المسلم ، وإظهار تحدياتها ومخالفاتها لمنهج التربية الإسلامية ، وذلك من خلال المؤسسات التربوية

في المجتمع كالمدارس والمساجد ووسائل الإعلام ، وعلى المؤسسات البحثية مهمةٌ جليلة في هذا الجانب كالجامعات ، وهيئات كبار العلماء ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وكافة الجهات المعنية بالدعوة والإصلاح في المجتمع .

٣. القيام برصد إعلامي لمجريات وأحداث ووقائع المؤتمرات الدولية ، وتوثيق كل ما يصدر عن هذه المؤتمرات من تقارير ودراسات وأبحاث ؛ لكي يتم تحليلها ودراستها ومعرفة ما فيها من التحديات على منهج التربية الإسلامية ؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة .

٤. تنمية القيم الأخلاقية في المجتمع كالعفة ، والحياء ، والصدق ، والرجولة ؛ لمواجهة الانحلال الخلقي وإباحة الجنس التي تدعو إليها المؤتمرات الدولية ؛ وذلك من خلال تربية الأجيال في المدارس والجامعات والوعظ والإرشاد في المساجد ، والقنوات الفضائية ، والمواقع الالكترونية ، وجميع الوسائل الإعلامية ، والمؤسسات والهيئات المعنية بالحفاظ على الأخلاق كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٥. تشجيع النساء على التزام الحجاب الإسلامي ، وبيان الآثار الإيجابية للالتزام بهذه الشعيرة على أخلاق أفراد المجتمع وسلوكياتهم .

٦. العمل على محاربة القنوات الفضائية التي تدعو إلى الانحلال الخلقي - من خلال برامجها الهابطة - والعمل على إنكار ما تقوم به ، ومناصحة أصحابها ، وبيان مفسادها وأضرارها ، وأنها إحدى الوسائل التي تحقق أهداف المؤتمرات الدولية . ومقاومتها تكون من خلال الجهود الفردية للغيورين من أبناء المجتمع المسلم ، والجهود الجماعية للهيئات الشرعية ، والوزارات القائمة بالشؤون الدينية والإسلامية ، ووسائل الإعلام بجميع أنواعها .



٧. توعية المجتمع بالمخاطر والآثار الصحية للإباحية الجنسية ، والقيام بالمحاضرات والندوات التي توضح الأمراض الخطيرة الناتجة عن هذه الإباحية كمرض نقص المناعة - الإيدز - والسيلان والزهري وغيرها من الأمراض الخطيرة ، وبيان أسبابها وآثارها على الفرد والمجتمع ، وذلك من خلال وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية . متعاونة في تحقيق ذلك مع جميع الجهات المعنية للوصول إلى جميع طبقات المجتمع .

٨. العمل على تسهيل الزواج والحث عليه ، ومساعدة الراغبين فيه بتقديم القروض الميسرة ، والمساكن المناسبة ، والتشجيع المادي والمعنوي عليه ، والعمل على إزالة جميع العقبات التي تعترض زواج الشباب . وذلك من خلال الجمعيات الخيرية ، ووزارة المالية ، ووزارة الشؤون الاجتماعية ، وأئمة المساجد ، والمؤسسات التعليمية .

٩. حث الأسر المسلمة على إنجاب الذرية لمواجهة الدعوة لتحديد النسل ، وبيان الآثار السلبية لتحديد النسل على المجتمع من الناحية الدينية ، والاجتماعية ، والصحية ، والسياسية ، والاقتصادية ، وذلك من خلال وسائل الإعلام بجميع أنواعها ، والجمعيات والمؤسسات المعنية بالأسرة ، الخيرية منها والرسمية .

١٠. نشر موقف التربية الإسلامية من المرأة والأسرة محلياً وعالمياً ، من خلال عقد المؤتمرات والندوات ودعوة الباحثين والمفكرين ورجالات الفكر الإسلامي من جميع أنحاء العالم واستكتابهم لبث الفكر الإسلامي تجاه هذه القضايا وذلك من خلال مبادرة الجامعات والمنظمات المعنية بقضايا الأمة كمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع الفقه الإسلامي ، ورابطة العالم الإسلامي .



١١. رفع ثقافة المجتمع حول أهمية عمل الأم المنزلي ، والمكانة العظيمة للدور الذي تقوم به ، واعتبار ذلك عملاً يستحق المكافأة والأجر المادي والمعنوي ، وبيان المخاطر والآثار السلبية لترك الأم لواجبها المنزلي ؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام ، والمساجد ، والمدارس والجامعات ، وإقامة المحاضرات والندوات لجميع أطياف المجتمع .

١٢. العمل على إيجاد مؤسسات وجمعيات أسرية متخصصة في جميع جوانب الأسرة الشرعية والتربوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ وذلك عبر لجان تتفرع عن هذه المؤسسات تستقطب الكوادر ذات الاختصاص ، وتقدم الاستشارات الأسرية ، وتساعد في الرقي الفكري والتربوي والاجتماعي لأفراد الأسرة وفق المنهجية الإسلامية ؛ لمواجهة هذه التحديات ودحضها .

١٣. تفعيل الأنشطة الرياضية الشبابية فيما يحقق التكامل والتوازن في تربية الشباب فكرياً وجسمياً وتربوياً واجتماعياً وأخلاقياً ، وعدم التركيز على أنواع محددة من الرياضة ، ومطالبة الرئاسة العامة لرعاية الشباب بإيجاد النافع والمفيد ، وبما ينمي شخصية الشاب من جميع جوانبها .

١٤. إنشاء مراكز للدراسات الإستراتيجية المستقبلية ، والقيام بدراسة أوضاع المجتمعات المسلمة مدعمة ذلك بالإحصائيات والبيانات ، ثم التخطيط لما يمكن بذله من الجهود العملية من كافة شرائح المجتمع ومؤسساته لمواجهة هذه التحديات .

١٥. دعم وتشجيع البرامج الدينية كالمحاضرات والندوات وحلقات تحفيظ القرآن الكريم والعمل على تكثيفها ، لما لها من دور في بناء الجانب الروحي الذي ينتج عنه الرقابة الذاتية وإيجاد الشخصية المتزنة التي تقف في وجه التحديات .



١٦. تربية أفراد المجتمع على النقد البناء ، وعدم الأخذ بكل ما يطرح ويقال إلا عن قناعة تامة أو نقد للأفكار المطروحة وتقييمها ومعرفة مدى ملائمتها للشخصية والهوية الإسلامية .

١٧. تقديم الدعم والمساندة للنساء المبادرات في تنمية المجتمع من خلال المحافظة على قيمه وثقافته ، وبما يتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها ، والعمل في المجالات المناسبة لها .

١٨. التوسع في فتح مراكز التدريب والدورات التدريبية في جميع المجالات الحياتية ولجميع طبقات المجتمع ، بما يساعد على تنمية المجتمع ونموه الفكري .

١٩. تثقيف المرأة المسلمة بالثقافة الإسلامية الواعية لكي تدرك حقوقها فطالب بها ، وتدرك ما عليها من الحقوق فتؤديها .

٢٠. تفعيل دور المؤسسات التعليمية ، وضرورة استخدام التقنية الحديثة ، وطرائق التعليم الفعالة ، وتطوير المناهج التعليمية بما يتواءم ومتطلبات العصر- ، والعناية الخاصة بالتطوير والتدريب والتقويم لهيئات التدريس والمعلمين ، لكي تقوم المؤسسات التعليمية بدورها في جانب البناء التربوي ، وتحصين الأجيال ضد الأفكار الهدامة والثقافات الوافدة .

٢١. الإعلام من أقوى الوسائل المؤثرة في المجتمع في العصر الحالي ، فينبغي توجيه بعض الطاقات البشرية الموهوبة والمبدعة إلى هذا المجال مع إعدادها وتأهيلها ودعمها لكي تحافظ على ثقافة التربية الإسلامية ، وهوية الأمة المسلمة من خلال برامج البناء والتحصين ضد الفكر الوافد .



٢٢. حث أصحاب رؤوس الأموال في المجتمع المسلم على الاستثمار في القنوات الفضائية ، والمواقع الإلكترونية ، وبما يحقق دعم وتعزيز مبادئ التربية الإسلامية ، وينشر الثقافة الإسلامية .



الخلاصة

وتشتمل على :

- * النتائج .
- * التوصيات .
- * المقترحات .

توصل الباحث من خلال دراسته إلى عدد من النتائج والتوصيات والمقترحات ،
وبيانها كالتالي :

أولاً : النتائج :

١. تسعى الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المختلفة إلى عولمة النموذج الأسري الغربي ؛ وخاصة فيما يتعلق بجانب المرأة والطفل والشباب .
٢. المؤتمرات الدولية المعنية بالشأن الأسري تخرج بتوصيات ونتائج متقاربة وموحدة أحياناً ، ومبنية على بعضها ؛ مما يدل على أن نتائجها مرسومة ومدروسة من قبل الدول ذات السيطرة والنفوذ في هيئة الأمم المتحدة .
٣. المؤتمرات الدولية تسعى لفرض نمط حضاري عالمي موحد تلتزم به جميع الدول ، وواضح أن هذا النمط لا يراعي تباين الثقافة بين المجتمعات .
٤. تتخذ المؤتمرات الدولية سياسة النفس الطويل في تحقيق أهدافها ، وذلك من خلال تتابع هذه المؤتمرات ، وخروجها بنتائج وتوصيات متقاربة .
٥. مخاطر المؤتمرات الدولية لا تتوقف على التربية الإسلامية فقط ؛ بل يوجد في هذه المؤتمرات ما يشكل خطورة على المجتمعات المسيحية ، والمجتمع الإنساني بأكمله .
٦. الأسرة في المؤتمرات الدولية تأخذ أشكالاً متعددة ، ويمكن إقامتها بدون الزواج الشرعي .
٧. تعترف المؤتمرات الدولية بالعلاقات الجنسية للأفراد غير المتزوجين ، وتدعو إلى مساعدتهم على تحقيق أهدافهم الإنجابية ، وتوفير الصحة المثلى لهم ، واحترام كرامتهم .



٨. يدعو مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة إلى تحديد النسل ؛ من خلال مناداته بخفض معدل الخصوبة في البلدان النامية ، والتخفيف من سرعة النمو السكاني ، وجعل خدمات تنظيم الأسرة في المتناول ، وتيسيرها لكل من يحتاج إليها ، وكفالة وصولها للمستخدمين حتى لو كان ذلك عن طريق النظم اللوجستية .

٩. يسعى مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة إلى محاربة الزواج المبكر للشباب والشابات من خلال مطالبته بسن قوانين تثني عن الزواج المبكر ، ومطالبته بإيجاد سن أدنى لقبول الزواج ، ومطالبته بتشجيع المراهقين والشباب على مواصلة تعليمهم للحيلولة دون حدوث الزواج المبكر ، ومطالبته بخلق بيئة اجتماعية واقتصادية تفضي إلى إزالة جميع حالات الزواج المبكر على وجه السرعة .

١٠. المؤتمرات الدولية تدعو إلى إلغاء قوامة الرجال على النساء من خلال مطالبتها بالمساواة التامة بين الرجل والمرأة ، وإزالة جميع أشكال التمييز على أساس الجنس ، والمطالبة بتشارك الرجل والمرأة المشاركة الكاملة بينهما على صعيدي الإنتاج والإنجاب ، وجعل افتقار المرأة إلى السلطة والنفوذ خطراً يهدد حياتها وصحتها ورفاهها .

١١. عدم اعتراف المؤتمرات الدولية بحق الآباء في التفرد بتربية أبنائهم ، وذلك بمحاولة فرض بعض التدابير ، وإملاء بعض المبادئ التي تسلب الآباء الحق في ولايتهم على أبنائهم .

١٢. تعتمد المؤتمرات الدولية إلى تهميش عمل المرأة المنزلي ، والتقليل من شأنه بوسائل عديدة منها : المطالبة بتخفيف



المسؤوليات المنزلية للمرأة ، والمطالبة بإشراك المرأة في جميع جوانب الإنتاج والعمالة والأنشطة المدرة للدخل ، واعتبار التقسيم على أساس الجنس للمهام المنزلية والأبوية أفكلاً تقليدية لا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة .

ثانيًا : التوصيات :

١. كشف المخاطر والتحديات التي تدعو إليها المؤتمرات الدولية وإظهار مساوئها ، وبيان مخالفتها لمنهج التربية الإسلامية من خلال الدراسة البحثية المتخصصة .
٢. ضرورة وضع منهج دراسي عن : " الأسرة في التربية الإسلامية " يدرّس للأبناء والبنات في المرحلتين المتوسطة والثانوية ، ويركّز فيه على كيفية بناء الأسرة ، وحقوق الزوج والزوجة والأبناء ، وكيفية معالجة المشكلات الأسرية ، ومعرفة مخططات الأعداء لهدم الأسرة .
٣. إلزام كل من الزوج والزوجة المقدمين على الزواج بدورات تدريبية عن الحياة الزوجية ، وحقوق والتزامات كل منهما ، وأسباب المشكلات الزوجية وطرق علاجها ؛ لتلافي تصدع الأسرة وتفككها .
٤. حث الأسرة المسلمة على إنجاب الذرية ، وبيان آثار تحديد النسل السلبية على الأسرة والمجتمع من الناحية الشرعية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها .
٥. تسهيل الزواج للشباب الراغبين في الزواج بتقديم القروض الميسرة ، والوحدات السكنية المناسبة ، وتذليل العقبات التي تحد أو تؤخر من زواجهم .

٦. دعم وتشجيع البرامج التي تغذي الجانب الإيماني ؛ كالمحاضرات والندوات وحلقات تحفيظ القرآن ، والعمل على تكثيفها في المدارس والمساجد ووسائل الإعلام .
٧. توعية المجتمع بالآثار السيئة المترتبة على العلاقات الجنسية المنفلتة في الجانب الصحي والأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي .
٨. ضرورة محاربة جميع الوسائل التي تؤدي إلى إباحة العلاقات الجنسية غير الشرعية سواء كانت مقروءة أو مسموعة أو مرئية .
٩. ضرورة إنتاج وتسويق البرامج الإعلامية التي تهدف إلى الاعتزاز بالهوية الإسلامية ، والتمسك بها ، ودعوة الناس إليها .

ثالثًا : المقترحات :

يقترح الباحث ما يلي :

١. إجراء دراسة عن التحديات التي تواجه المدرسة في المؤتمرات الدولية ، ودور مؤسسات التربية في مواجهتها .
٢. إجراء دراسة عن الآثار السلبية لتطبيق بنود المؤتمرات الدولية على النواحي الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والصحية والسياسية .
٣. إجراء دراسة عن وسائل الأمم المتحدة في تفعيل بنود مؤتمراتها الدولية ، وموقف التربية الإسلامية من هذه الوسائل .
٤. إجراء دراسة عن التحديات التي تواجه الشباب المسلم في المؤتمرات الدولية ، وموقف التربية الإسلامية منها .



قائمة المصادر والمراجع .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : المصادر :

* القرآن الكريم .

١. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ١٤٠٣ هـ ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، ١٤٢١ هـ ، تحفة المودود بأحكام المولود ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .
٣. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ، د.ت ، الوابل الصيب من الكلم الطيب ، تحقيق: إسماعيل الأنصاري ، مطابع النصر ، الرياض ، السعودية .
٤. ابن حجر ، أحمد بن علي ، ١٤٢١ هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط : ٣ ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، السعودية .
٥. ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، ١٤٠٨ هـ ، مقدمة ابن خلدون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٦. ابن كثير ، إسماعيل بن عمر ، ١٤٢٢ هـ ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق: سامي محمد سلامة ، دار طيبة ، الرياض ، السعودية .
٧. ابن ماجه ، محمد بن يزيد ، د.ت ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٨. ابن منظور ، محمد بن المكرم ، ١٩٨٦ م ، لسان العرب ، ط : ٣ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٩. أبو داوود ، سليمان بن الأشعث ، د.ت ، سنن أبي داوود ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
١٠. الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، د.ت ، السلسلة الصحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة.
١٢. البستي، محمد بن حبان، ١٤١٤ هـ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط: ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٣. البيهقي، أحمد بن حسين، ١٤١٤ هـ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، السعودية.
١٤. التبريزي، محمد بن عبد الله، ١٤٠٥ هـ، مشكاة المصابيح، ط: ٣، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
١٥. الجصاص، أحمد بن علي، ١٤٠٥ هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٦. الحاكم، محمد بن عبد الله، ١٤١١ هـ، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٧. الرازي، محمد بن أبي بكر، ١٤١٧ هـ، مختار الصحاح، ط: ٢، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
١٨. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، ١٤٢٣ هـ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
١٩. السندي، محمد بن عبد الهادي، د.ت، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، (بدون بيانات نشر).
٢٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، ١٤٢٠ هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط: ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
٢١. الغزالي، محمد بن محمد، ١٤٢٣ هـ، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٢. القرطبي، محمد بن أحمد، ١٤٢٣ هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.



٢٣. النسائي، أحمد بن شعيب، ١٤٠٦ هـ، سنن النسائي، ط: ٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.
٢٤. النووي، يحيى بن شرف الدين، ١٣٩٢ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٥. قطب، سيد بن إبراهيم، ١٤٠٠ هـ، في ظلال القرآن، ط: ٩، دار الشروق، مصر.
٢٦. مسلم، مسلم بن الحجاج، د.ت، الصحيح الجامع، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

ثانيًا: المراجع:

٢٧. إبراهيم، محمد بن إسماعيل، د.ت، من شريعة الإسلام وسننه الزواج، دار الفكر العربي.
٢٨. أبو العنين، علي بن خليل، ١٩٨٥ م، فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، ط: ٢، دار الفكر العربي.
٢٩. أبو النور، محمد الأحدي، د.ت، منهج السنة في الزواج، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.
٣٠. أبو زهرة، محمد بن أحمد، ١٩٩٩ م، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، مصر.
٣١. أبو زيد، بكر بن عبد الله، ١٤٢١ هـ، حراسة الفضيلة، دار عالم الفوائد، الرياض، السعودية.
٣٢. أبو سليمان، عبد الوهاب بن إبراهيم، ١٤١٦ هـ، كتابة البحث العلمي صياغة جديدة، ط: ٦، دار الشروق، جدة، السعودية.
٣٣. أبو عامود، محمد بن سعد، ١٩٩٩ م، دليل المنظمات الدولية، مطبعة الجمهورية، مصر.
٣٤. أبو فارس، محمد بن عبد القادر، ١٤٢٣ هـ، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، جهيئة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
٣٥. آل سعود، محمد بن سعد، ١٤٢٢ هـ، قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات.



٣٦. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، ١٤٢٥ هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، ط : ٢ ، مطابع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، السعودية .
٣٧. الأمم المتحدة ، ١٩٩٤ م ، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ، ٥ - ١٣ سبتمبر ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، أمريكا .
٣٨. الأهدل ، هاشم بن علي ، ١٤٢١ هـ ، التربية الذاتية من الكتاب والسنة ، ط : ٢ ، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة ، السعودية .
٣٩. البار ، محمد بن علي ، ١٤٠٧ هـ ، عمل المرأة في الميزان ، ط : ٣ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية .
٤٠. الجندي ، غسان ، ١٩٨٧ م ، قانون المنظمات الدولية ، مطبعة التوفيق ، عمان ، الأردن .
٤١. الحارثي ، صلاح بن ردود ، ١٤٢٢ هـ ، دور التربية الإسلامية في مواجهة التحديات الثقافية للعولمة ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة
٤٢. الحقييل ، سليمان بن عبد الرحمن ، ١٤١٢ هـ ، التربية الإسلامية ، مطابع الشريف ، الرياض ، السعودية .
٤٣. الحكمي ، حافظ بن أحمد ، ١٤٢٦ هـ ، أعلام السنة المنشورة ، دار الزاحم ، الرياض ، السعودية .
٤٤. الخداش ، جاد الله بن حسن ، ١٤٢١ هـ ، المهذب المستفاد لتربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، المكتبة الإسلامية ، عمان ، الأردن .
٤٥. الخطيب ، أم كلثوم بنت يحيى بن مصطفى ، ١٤٠٢ هـ ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جدة ، السعودية .
٤٦. الخطيب ، محمد بن عبد الله ، د.ت ، خصائص المجتمع الإسلامي ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، القاهرة ، مصر .
٤٧. الخولي ، سناء ، ١٩٧٢ م ، الزواج والعلاقات الأسرية ، الدار المتحدة ، بيروت ، لبنان .
٤٨. الدسوقي ، محمد ، ٢٠٠٢ م ، الأسرة في التشريع الإسلامي ، ط : ٢ ، دار الثقافة ، الدوحة ، قطر .

٤٩. الدويش ، محمد بن عبد الله ، ١٤٢٣ هـ ، تربية الشباب - الأهداف والوسائل ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، السعودية .
٥٠. الزهراني ، فهد بن غرم الله حسن ، ١٤٢٥ هـ ، حقوق الإنسان التربوية والتعليمية والثقافية في المواثيق الدولية : دراسة ناقدة من وجهة نظر إسلامية ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة
٥١. الزهيري ، شريف بن عبد العزيز ، ١٤٢٨ هـ ، بناء مستقبل الأمة - المنهج العملي التربوي لتنشئة الأطفال حتى سن المراهقة ، ط : ٢ ، دار الصفوة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
٥٢. السايح ، أحمد وصبري عبد الرؤوف ، ١٤٠١ هـ ، الأسرة المسلمة وقضايا العصر- دار الطباعة المحمدية ، القاهرة ، مصر .
٥٣. السفياي ، عابد بن محمد ، ١٤١٨ هـ ، حكم الزنا في القانون وعلاقته بمبادئ حقوق الإنسان في الغرب ، مؤسسة المؤتمن ، الرياض ، السعودية .
٥٤. الشريف ، محمد بن موسى ، ١٤٢٥ هـ ، الطرق الجامعة للقراءة النافعة ، ط : ٦ ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، السعودية .
٥٥. الشنتوت ، خالد بن أحمد ، ١٤١٥ هـ ، دور البيت في تربية الطفل المسلم ، ط : ٥ ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة ، السعودية .
٥٦. الصابوني ، محمد بن علي ، ١٤١٨ هـ ، الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة ، دار السلام ، القاهرة ، مصر .
٥٧. العبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم ، ١٤٢٢ هـ ، العولمة الاجتماعية للمرأة والأسرة ، مجلة البيان ، المنتدى الإسلامي ، لندن ، بريطانيا ، العدد : ١٧٠ .
٥٨. العبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم ، ١٤٢٢ هـ ، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة ، رسالة دكتوراه غير منشورة .
٥٩. العفيفي ، طه بن عبد الله ، د.ت ، حق الآباء على الأبناء وحق الأبناء على الآباء ، دار الاعتصام ، القاهرة ، مصر .

٦٠. العك ، خالد بن عبد الرحمن ، ١٤٢٥ هـ ، آداب الحياة الزوجية في ضوء القرآن والسنة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٦١. العك ، خالد بن عبد الرحمن ، ١٩٩٨ م ، بناء الأسرة المسلمة في ضوء القرآن والسنة ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
٦٢. الغامدي ، محمد بن أحمد غرم الله ، ١٤٢٣ هـ ، التحديات الاجتماعية وموقف التربية الإسلامية منها ، جامعة أم القرى ، رسالة ماجستير غير منشورة .
٦٣. الفرج ، عبد الرحمن بن مبارك ، ١٤٢٢ هـ ، التربية الأخلاقية والتحديات المعاصرة ، مطبعة السفير ، الرياض ، السعودية .
٦٤. الفرماوي ، عبد الحي بن حسين ، د.ت ، عشر- مخالفات شرعية في مشروع برنامج مؤتمر السكان والتنمية بالقاهرة : ١٩٩٤ م ، (بدون بيانات نشر) .
٦٥. الفوزان ، صالح بن فوزان ، ١٤٢٥ هـ ، الملخص الفقهي ، مكتبة الهداية ، الدار البيضاء ، السعودية .
٦٦. القرشي ، خالد بن عبد الله ، ١٤٢١ هـ ، تربية النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه في ضوء الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، رسالة ماجستير منشورة ، دار التربية والتراث ، مكة المكرمة ، السعودية .
٦٧. القوسي ، مفرح بن سليمان ، ١٤٢٩ هـ ، حقوق الإنسان في مجال الأسرة من منظور إسلامي ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، السعودية .
٦٨. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٢٠٠٢ م ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ط : ٤ ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز الخيرية ، الرياض ، السعودية .
٦٩. المسدي ، محمد بن ياسر ، ١٤٢٥ هـ ، قد أفلح من زكاها ، دار المجتمع ، جدة ، السعودية .
٧٠. المقدم ، محمد بن أحمد ، ١٤٢٣ هـ ، هويتنا أو الهاوية ، دار الصفوة للنشر- والتوزيع ، القاهرة ، مصر .
٧١. المودودي ، أبو الأعلى ، ١٣٩٥ هـ ، حركة تحديد النسل ، مؤسسة الرسالة .

٧٢. المدودي، أبو الأعلى، ١٤٠٥ هـ، الحجاب، ط: ٢، الدار السعودية، جدة، السعودية.
٧٣. الناصر، محمد وخولة درويش، ١٤٢٢ هـ، تربية المراهق في رحاب الإسلام، ط: ٢، دار المعالي، عمان، الأردن.
٧٤. النبراوي، خديجة، ١٤٢٧ هـ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر.
٧٥. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، ١٤١٩ هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: ٨.
٧٦. النحوي، عدنان بن علي، ١٤٢٩ هـ، المرأة والأسرة المسلمة في واقعنا المعاصر، دار النحوي للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية.
٧٧. النغمشي، عبد العزيز بن محمد، ١٤٢٢ هـ، المراهقون، دار المسلم، الرياض، السعودية.
٧٨. النوح، مساعد بن عبد الله، ١٤٢٥ هـ، مبادئ البحث التربوي، ط: ٢، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.
٧٩. الهبدان، محمد بن عبد الله، ١٤٢٧ هـ، وقرن في بيوتكن، دار طيبة للنشر- والتوزيع، الرياض، السعودية.
٨٠. الهلالي، سليم بن عيد، ١٤١٧ هـ، منهج الأنبياء في تزكية النفوس، دار ابن عفان للنشر- والتوزيع، الخبر، السعودية.
٨١. الهواري، محمد، ١٤٢٥ هـ، الجنس والتربية الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المتعلم، مصر.
٨٢. أيوب، حسن بن محمد، ١٤١٧ هـ، السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار التوزيع والنشر- الإسلامية، القاهرة، مصر.
٨٣. باحارث، عدنان بن حسن، ١٤٢٣ هـ، مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة، ط: ٩، جامعة أم القرى، كلية التربية، رسالة ماجستير منشورة، دار المجتمع، جدة، السعودية.

٨٤. بسيوني ، عبد السلام ، ١٩٩٧ م ، ماذا يريدون من المرأة ، مكتب مجلة الأسرة ، الرياض ، السعودية .
٨٥. تجار الشاهي ، شادية بنت عبد الشكور ، ١٤١٢ هـ ، الواجبات العامة التي يتميز بها الرجل عن المرأة ، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة ، رسالة ماجستير غير منشورة .
٨٦. جاد ، حسيني بن سليمان ، ١٤١٧ هـ ، وثيقة مؤتمر السكان والتنمية - رؤية شرعية ، كتاب الأمة ، العدد : ٣٥ ، دورية تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
٨٧. حسن ، محمود ، ١٩٧٧ م ، رعاية الأسرة ، دار الكتب الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
٨٨. حسين ، أحمد بن فرج ، ١٤٠٣ هـ ، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر .
٨٩. حياوي ، نبيل بن عبد الرحمن ، ٢٠٠٦ م ، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، ط : ٢ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، العراق .
٩٠. زيدان ، عبد الكريم ، ١٩٩٧ م ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
٩١. سابق ، السيد ، ١٤٠٣ هـ ، العقائد الإسلامية ، ط : ٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
٩٢. سرحان ، منير المرسي ، ١٩٧٨ م ، في اجتماعات التربية ، ط : ٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، مصر .
٩٣. سويد ، محمد بن نور ، ١٤٢٤ هـ ، منهج التربية النبوية للطفل ، ط : ٤ ، دار ابن كثير للطباعة والنشر ، دمشق ، سوريا .
٩٤. شيخ ، محمد ، ١٤٢٨ هـ ، الأسرة المسلمة والتحديات الغربية المعاصرة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، لبنان .
٩٥. صالح ، سعاد إبراهيم ، ١٩٨٤ م ، الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .
٩٦. طعيمه ، صابر بن عبد الرحمن ، ١٤٢٨ هـ ، المرأة المسلمة بين غرائز البشر - وهداية الإسلام ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية .



٩٧. عبد الواحد، مصطفى، د.ت، الأسرة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر.
٩٨. عتر، نور الدين بن محمد، ١٩٧٩ م، ماذا عن المرأة؟، ط: ٢، دار الفكر، دمشق، سوريا.
٩٩. عقله، محمد، ١٩٨٣ م، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، عمّان، الأردن.
١٠٠. علوان، عبد الله ناصح، ١٤١٧ هـ، تربية الأولاد في الإسلام، ط: ٣٠، دار السلام، القاهرة، مصر.
١٠١. عمر، حسين، ٢٠٠٠ م، دليل المنظمات الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
١٠٢. فريد، أحمد، ١٤٢٥ هـ، التربية على منهج أهل السنة والجماعة، دار طيبة للنشر- والتوزيع، الرياض، السعودية.
١٠٣. فليه، فاروق بن عبده، ٢٠٠٨ م، الجندر غزو ثقافي - مواجهة تربوية من منظور إسلامي، عالم الكتب، القاهرة، مصر.
١٠٤. قاطرجي، نهى بنت عدنان، ٢٠٠٦ م، المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية، مجد المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان.
١٠٥. قطب، محمد بن إبراهيم، ١٤٠٣ هـ، منهج التربية الإسلامية، ط: ٧، دار الشروق، القاهرة، مصر.
١٠٦. قطب، محمد بن إبراهيم، ١٤١٣ هـ، مذاهب فكرية معاصرة، ط: ٧، دار الشروق، القاهرة، مصر.
١٠٧. قطب، محمد بن إبراهيم، ١٤٢٢ هـ، جاهلية القرن العشرين، دار الشروق، القاهرة، مصر.
١٠٨. كامل، عبد العزيز بن مصطفى، ١٤١٧ هـ، شرح الأسباب العشرة الموجبة لمحبة الله، دار طيبة، الرياض، السعودية.
١٠٩. كرزون، أنس بن أحمد، د.ت، منهج الإسلام في تزكية النفس، دار ابن حزم.
١١٠. مرسي، أكرم رضا، ١٤١٢ هـ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الدوحة، قطر.

١١١. مكتب الأمم المتحدة للإعلام ، ١٩٧٢ م ، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة ، المركز الدولي للتعليم الوظيفي للكبار في العالم العربي ، المنوفية ، مصر .
١١٢. موسى ، عبد الفتاح بن تركي ، د.ت ، البناء الاجتماعي للأسرة ، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية ، أسوان ، مصر .
١١٣. موقع إسلام أون لاين ، [<http://www.islamonline.net>] .
١١٤. موقع الأمم المتحدة ، [<http://www.un.org>] .
١١٥. نافعة ، حسن السيد ، ١٩٩٥ م ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، مطابع السياسة ، الكويت .
١١٦. يالجن ، مقداد بن محمد ، ١٤٢٣ هـ ، التربية الأخلاقية الإسلامية ، ط : ٣ ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية .

